


الحق في النفاذ إلى المعلومة



**قراءة في قرارات  
هيئة النفاذ إلى المعلومة  
لسنتي 2018-2019**



# قراءة في قرارات هيئة النفاذ إلى المعلومة لسنتي 2018-2019

بدعم من

DEMOCRACY  
REPORTING  
INTERNATIONAL

تم إعداد مجموعة قرارات هيئة النفاذ إلى المعلومة بدعم من وزارة الشؤون الخارجية لمملكة هولندا في إطار مشروع «دولة القانون» للمنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية.



Ministry of Foreign Affairs of the  
Netherlands

تصميم

منشورات الفينيق

EDITIONS ALFINIQ  
الفينيق

مارس 2020.

متوفر تحت نسب المصنف 0.4 رخصة عمومية دولية.



أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة منذ شروعها في القيام بوظيفتها القضائية سنة 2018 عددا كبيرا من القرارات التي بيّنت من خلالها عديد الجوانب المتّصلة بتطبيق القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 وبتكريس الحق في النفاذ إلى المعلومة. ويأتي إعداد هذه الدراسة ونشرها في إطار السعي لنشر أهم المبادئ والاجتهادات فقه القضائية التي كرّستها هيئة النفاذ إلى المعلومة صلب القرارات التي صدرت عنها خلال سنتي 2018 و2019.

وفي هذا السياق تمّت دراسة الأحكام الواردة في هذه المجموعة وتحليل المبادئ التي أقرتها حسب تقسيم يقوم على تجميع المبادئ التي كرّستها هيئة النفاذ إلى المعلومة وتبويبها صلب مجموعة من المحاور. (الجزء الأول من هذا المؤلف).

كما تم تضمين مقتطفات من قرارات هيئة النفاذ إلى المعلومة حسب ترتيب فصول القانون الأساسي المتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة.

يُعدّ الحق في النفاذ إلى المعلومة حقاً أساسياً ضمنه الفصل 32 من الدستور وأقرّه المشرع صلب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة الذي دخل حيّز النفاذ بعد مرور سنة من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالتحديد في 29 مارس 2017.

إلا أنّ التكريس الدستوري والتشريعي لهذا الحق على أهميته قد لا يكون كافياً لممارسته بصورة فعلية إذا لم تتمكّن الأطراف المتداخلة من إدراك مضمونه ومقوماته وحدود ممارسته والضمانات الكفيلة بحمايته وهو ما يدعو إلى الوقوف على أهمية الدور الذي تضطلع به «هيئة النفاذ إلى المعلومة» في توضيح مضمون هذا الحق وأبعاده والسهر على حسن تطبيق أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة ومراقبة مدى احترام الهياكل الخاضعة له للواجبات المحمولة عليها.

وفي إطار ممارستها للوظيفة القضائية التي أسندت إليها، تولّت هيئة النفاذ إلى المعلومة منذ شرووعها في القيام بمهامها سنة 2018 البتّ في عدد كبير من الدعاوى التي بيّنت من خلالها عديد الجوانب المتّصلة بتطبيق القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 وبتكريس الحق في النفاذ إلى المعلومة. ويأتي إعداد هذه الدراسة ونشرها في إطار السعي لنشر أهم المبادئ والاجتهادات الفقه القضائية التي كرّستها هيئة النفاذ إلى المعلومة صلب القرارات التي صدرت عنها خلال سنتي 2018 و2019.

وتهدف هذه الدراسة التحليلية إلى تفحص أهم المبادئ التي كرّستها الهيئة في هذه القرارات والتي مثّلت في الآن نفسه إجابة عن العديد من الإشكاليات المتعلقة بممارسة هذا الحق ومقوماته وحدوده. وتعتبر هذه المبادئ اللبنة الأولى لتأسيس فقه قضاء جديد يوضّح أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة ويبيّن مضمون هذا الحق ومقوماته وأبعاده وحدوده والضمانات القضائية التي تكفله وتحميه.

وفي هذا الإطار تمّت دراسة القرارات الواردة في هذه المجموعة وتحليل المبادئ التي أقرتها حسب تقسيم يقوم على تجميع المبادئ التي كرّستها هيئة النفاذ إلى المعلومة وتبويبها صلب مجموعة من المحاور وهو ما مكّن من اعتماد الدراسة للتقسيم التالي.

### المحور الأول: تحقيق أهداف القانون

#### المحور الثاني: الهياكل الخاضعة لقانون النفاذ إلى المعلومة

#### المحور الثالث: تعريف هيئة النفاذ للمعلومة لمصطلح «المعلومة»

#### المحور الرابع: نشر المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني

#### المحور الخامس: مطالب النفاذ إلى المعلومة

#### المحور السادس: الردّ على مطالب النفاذ من طرف الهيكل المعني

#### المحور السابع: استثناءات الحق في النفاذ إلى المعلومة

# المحور الأول: تحقيق أهداف القانون

كان لأوّل قرار صدر عن هيئة النفاذ إلى المعلومة (القرار عدد 1 المؤرخ في 1 فيفري 2018، الجمعية الوطنية لحماية قطاع النقل «تاكسي» بجميع أنواعه في شخص ممثلها القانوني / والي المهديّة)، صدى إيجابيّ لدى كل المتابعين للوظيفة القضائية للهيئة، إذ قامت بتكريس أحد أهم أهداف القانون عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة كما ورد بمقتضيات الفصل الأوّل منه والمتمثّل في «تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرفق العام».

اعتبرت الهيئة بمناسبة نظرها في الدعوى التي رفعتها الجمعية الوطنية لحماية قطاع النقل «تاكسي» بجميع أنواعه ضد والي المهديّة بسبب رفضه طلبها المتمثّل في الحصول على نسخة من محضر جلسة اللجنة الجهوية للنقل والذي ضبط المقاييس الموضوعية لإسناد رخص التاكسي بولاية المهديّة ورفضه أيضا أن يُمكنها من قائمة المستفيدين من هذه الرخص منذ سنة 2011، أنّ هذا الرفض لا يستجيب لمقتضيات الدستور ولا للأهداف التي رسمها القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

استندت الهيئة في قرارها القاضي بإلزام والي المهديّة بتمكين العارضة من الوثائق المطلوبة إلى الفصل 32 من الدستور والذي جاء فيه «تضمن الدولة الحق في النفاذ إلى المعلومة»، وهو ما يجعل من هذا الحق حقا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي. كما دعت الهيئة موقفها بمقتضيات القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة والذي اعتبر أنّ المطالبة بالنفاذ ينصهر ضمن أهداف القانون والمتمثلة في تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة. وتأسيسا عليه لم تتردّد الهيئة في تمكين المدّعي من المعطيات المطلوبة بعد أن تثبّت من أنها معطيات غير مشمولة باستثناءات الفصل 24 من نفس القانون.

إن هذا الموقف الذي تبنته الهيئة يندرج ضمن توجّه عام دولي ووطني يربط مفهوم الشفافية بالحق في المعلومة. إذ تجد الشفافية ركيزتها في الفصل 19 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أما على المستوى الوطني فقد أقرّها الفصل 15 من دستور 27 جانفي 2014<sup>(1)</sup> وعرفها الفصل 2 من المرسوم الإطارى عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلّق بمكافحة الفساد.

عرّف هذا الفصل الشفافية بأنها «نظام يقوم بصورة خاصة على التدفّق الحرّ للمعلومات والعمل بطريقة منفتحة بما من شأنه أن يتيح توفير معطيات صحيحة وكاملة في الوقت المناسب وبأيسر السبل تساعد أصحاب الشأن على التعرّف على كيفية إنجاز خدمة معيّنة أو صنع القرار وفهمه وتقييمه لاتخاذ المواقف والإجراءات المناسبة

(1) جاء بالفصل 15 من دستور 27 جانفي 2014 أن «الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام، تُنظّم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة».

قصد الحفاظ على مصالحهم وفسح المجال أمامهم لمساءلة الأشخاص المعنيين عند الاقتضاء دون حواجز أو عراقيل. كما عرّفها الأمر عدد 4030 لسنة 2014 المؤرخ في 3 أكتوبر 2014 المتعلق بالمصادقة على مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي بأنها «الوضوح داخل الهيكل العمومي وفي العلاقة مع المواطنين (المنتفعين من الخدمة أو ممولّيها) وعلنية الإجراءات والغايات والأهداف».

ومن هذا المنطلق تكون الشفافية أداة لتفعيل المساءلة والتي تعرّف حسب الأمر عدد 4030 لسنة 2014 بأنها «واجب المسؤولين العموميين سواء كانوا منتخبين أو معينين، تقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالهم ومدى نجاعتهم في تنفيذها». وتطمح الهيئة لتحقيق هذه الأهداف من خلال السماح لطالب المعلومة في مجال التصرف في المرفق العمومي بواسطة سيارات الأجرة وتنظيمه، بالولوج إلى المعطيات التي يطلبها. كما أنّ تحقيق هذا الهدف من شأنه أن يسمح بدعم مشاركة العموم في متابعة تنفيذ السياسات العمومية وتقييمها في مجال النقل، خاصة وأنّ المعلومات المطلوب النفاذ إليها لا تدخل ضمن الاستثناءات المنصوص عليها بالقانون المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

لكن الهيئة لم تقتصر على تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة في مجال المرفق العمومي للنقل، بل تجاوزته في إطار مقاربة مبدئية وشاملة تهدف لتجذير هذه المبادئ في مجالات عديدة كقطاع توزيع المحروقات. إذ اعتبرت في القرار عدد 23 بتاريخ 23 مارس 2018 (منظمة «أنا يقظ» في شخص ممثّلها القانوني/المدير العام للوكالة الوطنية لحماية المحيط) أن طلب العارضة تمكينها من نسخة من كراس الشروط الذي يتضمن موافقة الوكالة الوطنية لحماية المحيط على إنجاز محطة توزيع المحروقات لفائدة شركة «طوطال» بمنطقة رواد من ولاية أريانة، هو من صميم أهداف القانون الأساسي المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة، إذ يسمح بتكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بإسناد التراخيص في قطاع توزيع المحروقات، خاصة وأن الكثير من المهتمين بهذا المجال بما في ذلك جمعيات المجتمع المدني تشكك في نزاهة وشفافية إسناد موافقة الهياكل المختصة على إنجاز محطات توزيع المحروقات معتبرة أن هذا القطاع لا يخلو من شبهات فساد.

إنّ حرص الهيئة على ضمان الشفافية والمساءلة في القطاع الطاقوي يلتقي مع الغاية التي رسمها المؤسسون صلب الفصل 13 من الدستور والذي أقرّ الرقابة البرلمانية على عقود الاستثمار المتعلقة بالثروات الطبيعية على اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب وضرورة موافقة المجلس النيابي على الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال حتى يضمن شفافية السياسات العمومية للدولة في هذا المجال.

وسعى منها لتعزيز مبدأي الشفافية والنزاهة والمساءلة في مجال لا يقل أهمية عن توزيع المحروقات ألا وهو مجال الصفقات العمومية، قضت الهيئة في القرار عدد 143 بتاريخ 20 سبتمبر 2018 (منظمة «أنا يقظ» في شخص ممثّلها القانوني / وزير التربية) بإلزام وزير التربية بأن يُمكن المدعية من نسخة من العقد المبرم بين الوزارة وشركة Get Wireless بخصوص اقتناء وتركيز وتشغيل آلات التشويش المعتمدة في مراكز امتحانات البكالوريا بعنوان دورة 2015، باعتبار أنّ طلبها يضمن مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بإنجاز الصفقات العمومية، كما يدعّم مشاركة العموم في متابعة تنفيذ السياسات العمومية المتصلة بالمرفق العام التعليمي وضمان نزاهة الامتحانات الوطنية.

نستنتج من خلال هذا الموقف دور الهيئة في حماية المال العام وذلك من خلال إلزام الوزارة بضرورة احترام مبدأ الشفافية في مجال إنجاز الصفقات العمومية كما وقع إقراره في المنظومة القانونية المنطبقة في هذا المجال وبالتحديد صلب الفصل 6 من الأمر عدد 1039 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية. ويُفسّر ذلك بما لعقود الصفقات العمومية من آثار اقتصادية هامة، فهي تستند سنويا ما يقارب 40% من ميزانية الدولة أي من المال العام. ولا يمثل هذا المبدأ هدفا في حد ذاته، بل هو الأداة الأساسية لضمان الحوكمة الرشيدة

للطلب العمومي<sup>(2)</sup> مهما اختلفت العقود المبرمة (صفقات عمومية، لزمة، شراكة بين القطاع العام والخاص...) بما تقتضيه هذه الحوكمة من وضوح ونجاعة وحسن تصرف في المال العام. كما يُحسب للهيئة أنها أعطت بُعداً عاماً لمبدأ الشفافية ليشمل إبرام كل العقود الإدارية<sup>(3)</sup>.

وفي نفس السياق حرصت الهيئة على التأكيد على أنّ النفاذ إلى النسخة الورقية من العقد المبرم بين وزارة التربية والشركة المذكورة من شأنه ضمان نزاهة الامتحانات الوطنية، خاصة وأنّ موضوع العقد يتعلق باقتناء وتركيز وتشغيل آلات التشويش المعتمدة في مراكز امتحانات البكالوريا، ولا يمكن ضمان نزاهة هذا الامتحان إلا بالاطلاع على محتوى العقد للتثبت من نجاعة وفعالية هذه الآلات التي وقع التعاقد بشأنها.

وتجدر الإشارة إلى أنّ وزارة التربية استأنفت القرار الصادر عن هيئة النفاذ إلى المعلومة أمام المحكمة الإدارية بتاريخ 15 مارس 2019 لكن القضاء الإداري لم يبتّ بعد في هذه الدعوى.

عبّرت الهيئة عن نفس الموقف الداعم لمبدأي الشفافية والمساءلة في مجال استغلال المقاطع والموارد الطبيعية حين ألزمت وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بتسليم العارضة نسخة ورقية من مكتوبي وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية والموجهتين إلى إدارة المقاطع والمتفجرات بوزارة التجهيز والإسكان المتعلقتين بإيقاف نشاط الشركة المدعية في استغلال مقطعي حجارة من الصنف الصناعي (القرار عدد 492-493 بتاريخ 4 أفريل 2019، شركة مقاطع الجنوب في شخص ممثلها القانوني / وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية).

اتّسم موقف الهيئة بالوضوح إذ اعتبرت أنّه طالما لم تكن هذه الوثائق مشمولة بالاستثناءات المنصوص عليها في الفصل 24 من القانون وطالما أنّ المعلومات المطلوب النفاذ إليها تنصهر في إطار دعم ثقة المتدخلين في القطاع في الهياكل العمومية المكلفة بالتصرّف في استغلال المقاطع والموارد الطبيعية، فإنّه يجوز النفاذ إليها والإطلاع عليها. وما يبرّر هذا الموقف هو أنّ الهياكل المعنية بالنفاذ تقوم بالتصرّف في الملك العمومي للدولة الذي تخضعه كل القوانين المنظمة لأجزائه إلى حماية صارمة، فهو غير قابل للتفويت ولا للتقادم ولا للعقلة، لهذا السبب يجب أن يكون تعاملها مع المستغلين للملك العمومي الطبيعي تعاملًا شفافًا ونزيهاً، يُتيح لطالب المعلومة أن يتثبت من شرعية طرق التصرف في هذا الملك.

أما القرار عدد 164 بتاريخ 11 أكتوبر 2018، (و.ف / وزير التربية) فقد أتاح الفرصة للهيئة لتؤكد على ضرورة ضمان شفافية المناظرات العمومية والتي ما فتئ المترشحون يشكّون في نزاهتها ومصداقيتها. لذا اعتبرت الهيئة أنّ تمكين العارض من الوثائق المتمثلة في نسخ ورقية من ورقة الامتحان الخاصة باختبار الأسئلة متعدّدة الاختيارات في المناظرة الخارجية التي اجتازها ومقاييس الإصلاح المعتمدة وعلى العدد الذي تحصل عليه آخر مترشح وقع التصريح بقبوله في نفس الاختبار يسمح لا محالة بتكريس مبدأ الشفافية والمساءلة في المناظرات الوطنية وبتعزيز الثقة في الهياكل العمومية الساهرة على مرفق التربية والتعليم.

لكن وجبت الإشارة إلى أنّ هيئة النفاذ حرصت على التذكير بأنّ المعطيات الشخصية والمتعلّقة ببطاقات التعريف الوطنية الخاصة بالمترشحين للمناظرة لا تحول دون النفاذ إلى الوثائق والمعلومات المطلوبة طالما أنّه من الممكن حجب هذه المعطيات الشخصية وفقاً لمقتضيات الفصل 27 من قانون النفاذ إلى المعلومة دون المساس ببقية المعلومات المراد النفاذ إليها. لذا تكون هذه المعطيات غير معنيّة باستثناءات الفصل 24 من القانون المذكور.

(2) وقع التنصيص على هذا المبدأ صلب الرأي الصادر عن المجلس الدستوري عدد 59-2006 بخصوص مشروع قانون توجيهي يتعلق بالأنشطة المرتبطة بإرساء الاقتصاد الرقمي، الرائد الرسمي عدد 16 بتاريخ 23 فيفري 2007، ص. 517 وما يليها.

(3) يراجع أيضا القرار عدد 40 بتاريخ 5 جويلية 2018 والقرار عدد 47 بتاريخ 3 ماي 2018 والقرار عدد 322 بتاريخ 31 جانفي 2019 والقرار 194 عدد بتاريخ 4 أكتوبر 2018.

ما يُحسبُ لقاضي النفاذ هو أنه لم يقتصر على الدفاع عن مبدأي الشفافية والمساءلة باعتبارهما من أهداف القانون، بل حرص على أن يكون الولوج إلى المعلومة فرصة للعموم لمتابعة مدى احترام المتحصّلين على هذه التراخيص في مجال توزيع المحروقات لالتزاماتهم القانونية في المجال البيئي وهو ما يسمح بضمان حق كل مواطن في العيش في بيئة سليمة.

وقد جاء قرار الهيئة عدد 117 المؤرخ في 28 ماي 2018، (ن.ع/ المدير العام للوكالة الوطنية لحماية المحيط، ووزير الشؤون المحلية والبيئة) مكرّسا لهذا الحق الذي أقرّه الدستور في الفصل 45 منه<sup>(4)</sup>. فاعتبرت أنّ حصول المدعي على رأي الوكالة الوطنية لحماية المحيط بخصوص دراسة المؤثرات على المحيط فيما يتعلّق بمشروع إنجاز محطة تحلية مياه البحر بجزيرة جربة وإطلاعه على أهم التوصيات التي تبنتها الوكالة في هذا الموضوع، يساهم بصورة مباشرة في تحقيق أهداف القانون الرامية إلى تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرفق العام البيئي من جهة كما يسمح له بضمان حقه في العيش في بيئة سليمة من جهة أخرى.

لقد رامت الهيئة التذكير بأنّ النفاذ إلى المعلومة المطلوبة يضمن لصاحبه الحق في العيش في بيئة سليمة، خاصة وأنّ مشروع إنجاز محطة تحلية مياه البحر بجزيرة جربة قد يُرتّب آثارا بيئية لا يمكن لأحد أن يُدرك مدى خطورتها دون الاطلاع على فحوى التقارير المطلوبة.

هذا الموقف الإيجابي للهيئة إن دلّ على شيء فهو يدلّ على الوعي بضرورة أن تُفرض ممارسة الحق في النفاذ إلى المعلومة إلى تكريس حق أساسي آخر ضمنه الدستور صلب الفصلين 45 و129<sup>(5)</sup>، ألا وهو الحق في العيش في بيئة سليمة، وكذلك اقتناعه بضرورة العمل على تجذير هذا الحق الناشئ صلب فقه هيئة النفاذ إلى المعلومة.

وحرصا منها على ضمان الحق الدستوري في النفاذ إلى المعلومة وتكريس مبدأ الشفافية على المستوى المحلي، كما ضمنه قانون النفاذ إلى المعلومة ومجلة الجماعات المحلية، قضت الهيئة صلب **قرارها عدد 589 بتاريخ 12 سبتمبر 2019 (ن.ع/ بلدية حومة السوق)** بتمكين العارض من مراقبة مدى التزام البلدية المدعى عليها «بتطبيق التشريع الجاري به العمل في مجال استخلاص المعاليم الراجعة لها ومدى احترامها لمبادئ الشفافية والمساواة بين المطالبين بالأداء بما من شأنه تحقيق العدالة الجبائية».

يتجلى من خلال هذا الموقف التزام الهيئة بمقتضيات الفصل 32 من الدستور من جهة، وكذلك حرصها على حماية مبدأ دستوري آخر ألا وهو تحقيق العدالة الجبائية بين المطالبين بالأداء من جهة أخرى، وهو ما دفعها إلى إلزام رئيس البلدية بتمكين العارض من نسخة الكترونية تتضمن قائمة مفصلة في المعاليم على النزل الكائنة بالمنطقة البلدية المتحصل عليها لفائدة البلدية بعنوان سنتي 2017-2018.

وقد أكّدت الهيئة هذا التمشي الشامل l'approche globale الذي اتبعته في تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة على المستوى المحلي، واعتبرت أنّ الاستجابة لمطلب النفاذ إلى المعلومة الذي قدّمه العارض لا يتعارض مع الفصل 29 من مجلة الجبائية المحلية الذي حَجّر على أعوان الجماعات المحلية منح معلومات أو نسخ من الملفات الموجودة بحوزتهم إلى المطالبين بالمعلوم، باعتبار أنّ هذا التحجير يهّم الحالات التي تتم فيها إتاحة المعلومات بصفة مباشرة من الأعوان المعنيين إلى المطالبين بالمعلوم دون أيّ سند قانوني وهي غير وضعية العارض والتي تتعلّق بالإجابة على مطلب في النفاذ إلى المعلومة وفق مقتضيات قانون النفاذ إلى المعلومة ■

(4) نص الفصل 45 من الدستور على «تضمن الدولة الحق في بيئة سليمة ومتوازنة والمساهمة في سلامة المناخ. وعلى الدولة توفير الوسائل الكفيلة بالقضاء على التلوث البيئي»

(5) نص الفصل 129 من الدستور على: «تستشار هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة وجوبا في مشاريع القوانين المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وفي مخططات التنمية. وللهيئة أن تبدي رأيها في المسائل المتصلة بمجال اختصاصها...» وتطبيقا لهذا الفصل صدر القانون الأساسي عدد 60 لسنة 2019 مؤرخ في 9 جويلية 2019 يتعلق بهيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 لسنة 2019 مؤرخ في 23 جويلية 2019.

# المحور الثاني: الهيكل الخاضعة لقانون النفاذ إلى المعلومة

تبنت الهيئة بمناسبة تحديدها للهيكل الخاضعة لقانون 24 مارس 2016 نفس المقاربة الواسعة والشمولية التي اعتمدها المشرع صلب الفصل الثاني من القانون المذكور<sup>(6)</sup>. وبالرجوع إلى فقه قضاء الهيئة في هذه المسألة نتبين أنها اعتمدت ثلاثة معايير يكفي توفر أحدها ليكون الهيكل المعني خاضعا لقانون النفاذ إلى المعلومة، وهي:

- الصبغة العمومية للهيكل مهما كان شكله القانوني وطبيعة المهام الموكولة إليه،
- تسيير الهيكل المعني لمرفق عام بأي صيغة كانت ومهما كانت طبيعته القانونية،
- حصول الهيكل المعني على تمويل عمومي مهما كان شكله وقيمه.

## 1/ الصبغة العمومية للهيكل مهما كان شكله القانوني وطبيعة المهام الموكولة إليه:

استندت هيئة النفاذ إلى المعلومة في قرارها عدد 137 المؤرخ في 26 جويلية 2018 (ع.م/ الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية) والذي قضت فيه بإلزام الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بتسليم القائمة النهائية لشهداء الثورة ومصائبها، إلى الطبيعة العمومية لهذه الهيئة طبقا لما ورد صلب الفصل الأول من القانون عدد 37 لسنة 2008 المحدث لها والذي جاء فيه «الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية هيئة وطنية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي تهدف إلى ...».

وقد تولّى المجلس الدستوري في الرأي عدد 26 لسنة 2008<sup>(7)</sup> توضيح طبيعة هذه الهيئة مؤكداً أنه «لا شيء في الفصل 34 (من دستور 1 جوان 1959) ولا في غيره يمنع المشرع من إحداث ذوات عمومية لا تُشكّل مؤسسات أو منشآت عمومية، وإخضاعها حسب تقديره إلى قواعد مستمدة من القانون العام أو من القانون الخاص» وانتهى إلى إقرار طبيعتها العمومية موضحاً أنّ «الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية تُشكّل، بالرجوع خاصة إلى طبيعة نشاطها، ذاتا معنوية عمومية دون أن تنتمي إلى فئة المؤسسات والمنشآت العمومية»

(6) جاء بالفصل الثاني من القانون عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة ما يلي: ينطبق هذا القانون على الهياكل التالية: رئاسة الجمهورية وهيكلها، رئاسة الحكومة وهيكلها، مجلس نواب الشعب وهيكله، الوزارات ومختلف الهياكل تحت الإشراف بالداخل والخارج، البنك المركزي، المؤسسات والمنشآت العمومية وتمثلياتها بالخارج، الهياكل العمومية المحلية والجهوية، الجماعات المحلية، الهيئات القضائية، المجلس الأعلى للقضاء، المحكمة الدستورية، محكمة المحاسبات، الهيئات الدستورية، الهيئات العمومية المستقلة، الهيئات التعديلية، أشخاص القانون الخاص التي تسيّر مرفقا عام، المنظمات والجمعيات وكل الهياكل التي تنتفع بتمويل عمومي. (7) المجلس الدستوري، الرأي عدد 26-2008، الرائد الرسمي عدد 51 بتاريخ 24 جوان 2008، ص 2269.

وتبعا لطبيعتها العمومية استتجت هيئة النفاذ إلى المعلومة خضوع الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للفصل 2 من قانون النفاذ إلى المعلومة والذي ضبط الهياكل المشمولة بالحق في النفاذ بما في ذلك الهيئات العمومية المستقلة، والتي تنتمي إليها الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويُعفي هيئة النفاذ من التثبّت في انتفاع هيئة حقوق الإنسان بتمويلات عمومية في شكل منح تسنّدها لها الدولة.

وقد تمّ استئناف هذا القرار من طرف الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بتاريخ 14 ماي 2019.

## 2 / تسيير الهيكل المعني لمرفق عام بأي صيغة كانت ومهما كانت طبيعته القانونية:

فاجأت الهيئة المتابعين لوظيفتها القضائية، عندما أصدرت القرار عدد 120 بتاريخ 20 سبتمبر 2018 (س.غ/ الهيئة الوطنية للمحامين)، بتكليف هيئة المحامين كشخص من أشخاص القانون الخاص المكلفة بتسيير مرفق عام. وقد تعلّقت وقائع القضية بطلب مجموعة من المحامين النفاذ إلى نسخة ورقية من محاضر جلسات مجلس الهيئة الوطنية للمحامين المتضمّنة لقرارات ترسيم جملة من المحامين بجدول المحامين وعلى الوثائق المثبتة لأعداد وتواريخ ترسيم الأشخاص المذكورين بجدول المحامين، إلا أنّ الهيئة الوطنية للمحامين رفضت ذلك الطلب لوجود معطيات شخصية لا يمكن الكشف عنها.

لقد كان هذا التكليف القانوني لهيئة المحامين ضروريًا حتى تتثبّت هيئة النفاذ من مدى انطباق القانون على الهيئة الوطنية للمحامين، خاصة وأن الفصل 2 منه لا يذكر الهيئات المهنية صراحة ضمن قائمة الهياكل الملزمة بالاستجابة لمطالب النفاذ إلى المعلومة. لكن ما يُثير الاهتمام هو تكليف هيئة المحامين بطريقة خالفت فيها هيئة النفاذ ما استقرّ عليه فقه القضاء الإداري منذ قرار أنور بشر الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ 14 جويلية 1983<sup>(8)</sup>، والذي اعتبر أن الهيئة المذكورة شخص من أشخاص القانون العام.

ولتدعيم موقفها أضافت هيئة النفاذ أنه، وبالرغم من الطبيعة الخاصة لهيئة المحامين، فهي تتمتع بصلاحيات إدارية هامة مثل اتخاذ قرارات الترسيم بجدول المحامين وممارسة السلطة التأديبية على المحامين وإحالتهم على التقاعد... وغير ذلك من «المهام الأخرى التي تمارس من خلالها الهيئة الوطنية للمحامين صلاحيات السلطة العامة وتخضع فيها إلى رقابة المحكمة الإدارية على مستوى شرعية أعمالها مثلها في ذلك مثل سائر الهيئات المهنية الأخرى».

يستوقفنا هذا الموقف باعتبار أن الهيئة نهجت طريقا مختلفا عن النهج الذي سار فيه فقه قضاء المحكمة الإدارية والذي جاء فيه «وحيث أنّ الهيئات المهنية الحرّة ليست من المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية إلاّ أنّها تعتبر من أشخاص القانون العام وذلك لأنّها تجمع بين مقومات هذه الأشخاص فإنشاؤها يكون بقانون وأغراضها وأهدافها ذات نفع عام وقد أضفى القانون عليها نوعا من السلطة العامة وخولها حقوقا من نوع ما تختص به السلط الإدارية العامة (...)، وحين تصدر الهيئة قواعد من هذا القبيل فإنّها تمارس سلطة ترتيبية (...) وهي تصدر أيضا قرارات فردية تتعلق بالترسيم في جدول المحامين وبتأديبهم (...) وتخضع هذه السلطة بصفة عامة للقواعد التي تنطبق على الموظفين العموميين من حيث الضمانات أساسا»<sup>(9)</sup>.

(8) مح. إد. تعقيب، قضية عدد 212 بتاريخ 14 جويلية 1983، الهيئة القومية للمحامين ضد أنور بشر، منشور مجموعة قرارات وفقه المحكمة الإدارية 1982، 1983، 1984، ص. 277.

(9) مقتطفات من قرار أنور بشر المذكور.

وفي المقابل حاولت الهيئة في قرارها عدد 397 بتاريخ 18 أبريل 2019<sup>(10)</sup> (ف. ب/ الهيئة الوطنية للعدول المنفذين) أن تتخذ موقفا حذرا عند تكييفها للهيئة الوطنية للعدول المنفذين يُجَنَّبُها تصنيف الهيئات المهنية في صنف أشخاص القانون العام أو الخاص. فاعتبرت أنّ الهيئة هي ذات معنوية تُسَيِّر مرفقا عاما وأنّ مجال تطبيق القانون المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة يشمل أيضا أشخاص القانون الخاص التي تُسَيِّر مرافق عمومية في إشارة واضحة إلى هيئة العدول المنفذين المدعى عليها وهو ما يجعلها معنوية بالنفاذ إلى المعلومة، ثمّ تُدكّر الهيئة، في الحيثية الموالية، بموقف فقه القضاء الإداري دون أن تُشير إلى أنّ هذا الأخير قد استقرّ على اعتبار الهيئات المهنية من أشخاص القانون العام.

يُستنتج ممّا سبق أنّ قاضي النفاذ إلى المعلومة فضّل انتهاج طريق مختلف عن النهج الذي سارت فيه المحكمة الإدارية ومثابها لفقه القضاء الإداري الفرنسي الذي استقرّ على اعتبار هذه الهيئات من أشخاص القانون الخاص المكلفة بتسيير مرفق عام<sup>(11)</sup>.

تبقى الهيئة الوطنية المحامين وكذلك الهيئة الوطنية للعدول المنفذين، وإن كَيَّفَتها هيئة النفاذ كهيكّل خاص يسيّر مرفقا عاما، خاضعتين لأحكام القانون الأساسي المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وقد تمّ استئناف قرار هيئة النفاذ إلى المعلومة عدد 120 من طرف الهيئة الوطنية للمحامين أمام المحكمة الإدارية بتاريخ 11 فيفري 2019.

لم تطرح في المقابل الطبيعة القانونية للجامعات الرياضية إشكالا (القرار عدد 145 مؤرخ في 12 جويلية 2018، منظمة «أنا يقظ» في شخص ممثلها القانوني / رئيس الجامعة التونسية لكرة القدم)، إذ ذكّرت الهيئة بأنّها من الهياكل الخاصة التي تساهم في تسيير المرفق العام الرياضي كما نصّت على ذلك صراحة أحكام القانون الأساسي المؤرخ في 6 فيفري 1995 والمتعلّق بالهياكل الرياضية، وهو نفس الموقف الذي تبناه القاضي الإداري في جملة من القضايا<sup>(12)</sup>. إلا أنّ قاضي النفاذ لم يكتف بمعيار تسيير المرفق العام بل بحث عن معيار إضافي لتدعيم موقفه المتمثّل في إلزام الجامعة التونسية لكرة القدم بتمكين العارضة من نسخة ورقية من العقد المبرم بين مدرّب المنتخب الوطني لكرة القدم والجامعة التونسية لكرة القدم.

تمثّل المعيار الثاني الذي اعتمده الهيئة لاعتبار الجامعات الرياضية خاضعة لمقتضيات القانون الأساسي المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة في تمتّع الجامعات الرياضية بصفقتها تسيير المرفق العام الرياضي بتمويلات عمومية في شكل مساعدات مالية وعينية. إلا أنّ ما نلمسه من خلال الجمع بين معيار تسيير المرفق العام والحصول على تمويل عمومي هو الاعتماد في نفس الوقت على المطة 13 والمطة 14 من الفصل 2 من قانون 2016 المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة في حين أنّ المشرع ميّز بين أشخاص القانون الخاص التي تسيير مرفقا عاما وهو الحال بالنسبة للجامعة التونسية لكرة القدم والمنظمات والجمعيات وكل الهياكل التي تنتفع بتمويل عمومي، في حين تُدمج هيئة النفاذ المعيارين حتى تُدعم موقفها وتؤكد خضوع الجامعة التونسية لكرة القدم إلى أحكام القانون بينما كان بإمكانها أن تقتصر على أحد المعيارين.

(10) هيئة النفاذ إلى المعلومة، القرار عدد 397 بتاريخ 18 أبريل 2019، صفحة الهيئة

(11) C.E., Ass., 2 avril 1943, Bouguen, Rec.86, GAJA, n°60, 12<sup>ème</sup> édition 1999, p.357.

(12) مح. إ. ابتدائي، عدد 13323، 31 أكتوبر 2006، مراد ضد الجامعة التونسية لكرة القدم، المجموعة، ص. 115.

### 3/ حصول الهيكل المعني على تمويل عمومي مهما كان شكله وقيمته:

وإن كانت الدعوى قد رُفِضت على مستوى الأصل (القرار عدد 423 المؤرخ في 4 جويلية 2019 منظمة «أنا يقظ» في شخص ممثلها القانوني / جمعية النادي الإفريقي) بالنظر إلى أن المعلومة المطلوبة ليست نهائية ولا زالت بصدد الصياغة ولم يتم عرضها بعد على الجلسة العامة، فإن هيئة النفاذ أخضعت الجمعية الرياضية المدعى عليها إلى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة على أساس معيار حصول الهيكل على تمويل عمومي.

وللتبّين من مدى خضوع جمعية النادي الإفريقي للقانون المذكور، قامت الهيئة بطلب توضيحات حول مدى انتفاع تلك الجمعية بتمويل عمومي سواء كان مالياً أو عينياً، خاصة وأن الأمر يتعلّق بجمعية رياضية لا تدخل ضمن الهياكل المعنية بالنفاذ إلى المعلومة إلا في صورة ثبت تمتّعها بتمويل عمومي مهما كان شكله أو قيمته. هذا المعيار يُعتبر ذا أهمية بالغة باعتباره محدداً لمدى خضوع هذه الجمعيات الرياضية لقانون النفاذ، فكيف تُعفى من الالتزامات القانونية المحمولة عليها وهي التي تتمتع بالمال العام أي بـ«المبالغ المالية المخصصة ضمن ميزانية الدولة أو ميزانيات الجماعات المحلية أو المؤسسات ذات الصبغة الإدارية أو المؤسسات والمنشآت العمومية أو الشركات ذات المساهمات العمومية بنسبة تفوق 34 % من رأس مالها أو المنشآت ذات الأغلبية العمومية بهدف دعم الجمعيات ومساعدتها على انجاز المشاريع وعلى تطوير نشاطها، وذلك على أساس الكفاءة وجدوى المشاريع والنشاطات»<sup>(13)</sup>. ويُسند المال العمومي للجمعيات خاصة لتدعيم نشاطها وتطوير وسائل عملها تبعاً لطلبات مباشرة تتقدم بها هذه الجمعيات.

ومن هذا المنطلق، اعتبرت هيئة النفاذ إلى المعلومة جمعية النادي الإفريقي هيكلًا من الهياكل المشمولة بالمطّعة 14 من الفصل 2 من قانون النفاذ إلى المعلومة والتمثّلة في المنظمات والجمعيات وكل الهياكل التي تنتفع بتمويل عمومي.

تدعم هذا الموقف في القضية عدد 350 بتاريخ 25 أفريل 2019 (ح.ع / كنفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية Connect) حين قضت الهيئة بإلزام رئيس الكنفدرالية بتسليم العارضة نسخة ورقية من جميع الوثائق المتصلة بإجراءات وتنفيذ طلب العروض الخاص بتنظيم منتدى «فيترايا 2018». وقد ثبت للهيئة عند إجابتها عن الإشكال المتعلّق بمدى خضوع الهيكل المدعى عليه لأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 أنّ المنظمة المذكورة انتفعت في 2017 بتمويل عمومي مما يجعلها خاضعة لمقتضيات الفصل 2 من قانون النفاذ بصفتها تدخل في صنف المنظمات والجمعيات وكل الهياكل التي تنتفع بتمويل عمومي.

يتجلى من موقف الهيئة أنّ مجرد الانتفاع بتمويل عمومي خلال سنة ما وبصفة غير منتظمة يُدخل الجمعية تحت خانة هذا القانون حتى إذا تعلّق الأمر بمعلومات ووثائق تهمّ سنوات أخرى ولا تتعلّق بأنشطة انتفعت بالتمويل العمومي. لذلك وطالما لم يُثبت الهيكل المعني انقطاع ذلك التمويل بصورة نهائية، وإن كان رمزياً، يبقى مشمولاً بمقتضيات قانون النفاذ إلى المعلومة. وقد تمّ استئناف هذا القرار الذي أصدرته الهيئة من طرف كنفدرالية المؤسسات المواطنة أمام المحكمة الإدارية بتاريخ 1 جانفي 2019.

لكن الهيئة لم تقتصر على التتبّين من مدى تمتع المنظمات والجمعيات بالتمويل العمومي في شكل منح مالية بل تجاوزت ذلك لتقرّر إمكانية أن يتّخذ التمويل العمومي شكل مساعدة عينية. فاعتبرت في القرار عدد 41 المؤرخ في 19 أفريل 2018 (ش. و/ نادي المربين بقصر هلال) أن التمويل العمومي يمكن أن يكون إمّا في شكل

(13) جاء هذا التعريف صلب الفصل 2 من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 مؤرخ في 18 نوفمبر 2013 يتعلّق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 102 بتاريخ 24 ديسمبر 2013، ص 4259 وما يليها

منح مالية أو في شكل مساعدات عينية وهو ما جعلها تُؤكّد بأن استغلال جمعية «نادي المربين بقصر هلال» للمحل البلدي بموجب عقد تسويغ بثمن رمزي قدره دينار واحد كمقر لها، هو انتفاع منها بتمويل عمومي في شكل مساعدة عينية من قبل بلدية المكان ممّا يجعلها خاضعة لأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016.

ما يُحسب للهيئة في هذا القرار هو اعتمادها تأويلا موسّعا لمفهوم التمويل العمومي فهي لم تقتصر على اعتباره جملة المبالغ المالية المخصّصة ضمن ميزانية الدولة أو ميزانيات الجماعات المحلية أو المؤسسات ذات الصبغة الإدارية أو المؤسسات والمنشآت العمومية أو الشركات ذات المساهمات العمومية بنسبة تفوق 34 % من رأس مالها أو المنشآت ذات الأغلبية العمومية فحسب، بل أضافت إلى هذا المفهوم كلّ مساعدة عينية من طرف الأشخاص العموميين المذكورين، ممّا دفعها إلى تكييف استغلال جمعية نادي المربين بقصر هلال المحلّ البلدي بموجب عقد تسويغ بثمن رمزي بأنّه تمويل عمومي في شكل مساعدة عينية بالنظر إلى القيمة الزهيدة والرمزية لمعين الكراء.

وتبقى المقاربة الموسّعة التي اعتمدها الهيئة في القرار عدد 1123 الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 2019 (ع.د/الاتحاد العام التونسي للشغل) متميّزة لأنّ آثارها جدّ إيجابية. فقد انتهجت الهيئة منهجا استداليا توصلت من خلاله إلى أن المنظمات النقابية ولئن كانت غير خاضعة مبدئيًا للقانون الأساسي المتعلّق بالحق في النفاذ الى المعلومة، إلّا أنّ ذلك لا يحول دون إخضاعها إلى أحكامه كلّما ثبت انتفاعها بتمويل عمومي. وقد سبق لقاضي النفاذ في القرار عدد 165 بتاريخ 11 أفريل 2019 أن اعتبر الإتحاد العام التونسي للشغل غير خاضع لأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 نظرا لعدم توّصله إلى إثبات انتفاعه بتمويل عمومي في القضية المذكورة.

ولعلّ ما يُحسب للهيئة ويستحقّ التنويه به هو التعريف الموسّع الذي اعتمده عند تعريفها للتمويل العمومي وتحديد مداه، فهو يأخذ شكل تمويل عمومي مباشر وذلك عبر صرف دفعات مالية من الدولة أو غيرها من الذوات العمومية للمنظمات والجمعيات المعنية، أو يتمظهر في شكل عيني وذلك عبر توفير مقرات وتجهيزات أو من خلال وضع أعوان عموميين على ذمّتها مع تحمل الدولة الأعباء المالية المترتبة عن ذلك. وقد ثبت للهيئة بعد التدقيق والتمحيص أنّ عددا من الأعوان العموميين تمّ وضعهم على ذمّة الإتحاد العام التونسي للشغل وفقا لمقتضيات المنشور عدد 70 الصادر عن الوزير الأول بتاريخ 8 ديسمبر 1994 كما تبين أنّهم متفرغون للعمل بالمنظمة النقابية المذكورة تفرغا تاما في حين أنّهم يتقاضون في نفس الوقت أجورهم على حساب إداراتهم ومؤسساتهم الأصلية. هذه الوضعية التي تكيّف قانونا بالوضع على الذمة، اعتبرتها هيئة النفاذ شكلا من أشكال التمويل العمومي. فالدولة تتكفّل سواء بصفة مباشرة أو عن طريق مؤسساتها ومنشآتها العمومية بخلاص الأعوان الموضوعين على ذمة الإتحاد وتحمل أعبائهم الاجتماعية على حساب المال العام. كما ذكّرت الهيئة بأن هذه الوضعية تختلف عن وضعية الإلحاق في قانون الوظيفة العمومية أو في النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات والمنشآت العمومية والتي تتحمل في إطارها الهياكل المنتفحة بالإلحاق أجور الأعوان الملحقيين لديها والمساهمات الاجتماعية المتعلقة بهم.

من هذا المنطلق ودون الدخول في تفاصيل عدم شرعية الوضع على الذمّة تُقدّم الهيئة إجابة واضحة وجليّة مفادها أنّ هذه الوضعية تمثّل شكلا من أشكال التمويل العمومي والذي يُؤدي لا محالة إلى إخضاع المنظمة النقابية المدّعي عليها إلى أحكام القانون الأساسي المتعلّق بالنفاذ إلى المعلومة. ورغم دفع الاتحاد العام التونسي للشغل بأنّ تمكين المدّعي من هذه الوثيقة من شأنه أن يمسّ بالحق النقابي ومن شأنه أن يهدّد استقلالية المنظمة النقابية، أكّدت الهيئة أنّ الاستجابة لطلب العارض في الحصول على هذه الوثائق إنما ينصهر ضمن تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة.

وقد كان بإمكان الهيئة تدعيم موقفها بإثارة واجب حماية الأموال العمومية المنصوص عليه دستوريا بالإضافة إلى تأكيدها على أنّ الحق النقابي يُمارسُ وفقا لمقتضيات الفصل 35 من الدستور الذي أوجب على الأحزاب والنقابات والجمعيات أن تلتزم في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بأحكام الدستور والقانون في كل ما يتعلق بالشفافية المالية.

كما رفض قاضي النفاذ في نفس الصدد دفع المنظمة النقابية بأنّ حصول العارض على قائمة المتمتعين بالتفرغ النقابي أو بالوضع على الذمة من شأنه أن يمسّ بالمعطيات الشخصية لهؤلاء الأعوان أو بحياتهم الخاصة أو بقناعاتهم الذاتية سيّما وأنّ المعلومات المطلوبة تتعلّق بالحياة العامة التي تمّ استثنائها من تعريف المعطيات الشخصية التي لا يجوز النفاذ إليها<sup>(14)</sup> لاتصالها بحسن التصرف في الأموال العمومية وفي الموارد المالية والبشرية الموضوعة على ذمة المؤسسات والهيكل العمومية.

وتجدر الإشارة إلى أنه تمّ استئناف قرار الهيئة من طرف الاتحاد العام التونسي للشغل لكن المحكمة الإدارية لم تُبتّ فيه بعد.

وتظلّ غاية الهيئة في نهاية المطاف تكريس الحق الدستوري في النفاذ إلى المعلومة وتحقيق الأهداف المتّصلة به من خلال تكريس مبدأي الشفافية المالية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المال العام.

وفي المقابل نفت الهيئة بمناسبة إصدارها للقرار عدد 76 بتاريخ 26 جويلية 2018 (منظمة «أنا يقظ» في شخص ممثلها القانوني / حزب الاتحاد الشعبي الجمهوري) عن المساعدة العمومية على تمويل الحملة الانتخابية التي تُمنح للقوائم الانتخابية الحزبية (والتي تمتعت بها في قضية الحال للقوائم الانتخابية لحزب الإتحاد الشعبي الجمهوري طبقا لأحكام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017) صفة التمويل العمومي الذي يُسند للأحزاب السياسية لأنّها مساعدات خاصة تتعلق بتغطية المصاريف الانتخابية دون سواها ويتمّ إيداعها في حساب بنكي وحيد خاص بالحملة يشرف على فتحه البنك المركزي وتحت مسؤولية القائمة المعنية التي تخضع في تصرفها في تلك المساعدات إلى الرقابة اللاحقة لدائرة المحاسبات.

وبناء عليه خلصت الهيئة إلى أنّ المساعدة العمومية المسندة للقوائم الانتخابية لا تُعتبر تمويلا عموميا للحزب السياسي المعني الذي يظلّ غير خاضع لأحكام القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة طالما لم يثبت انتفاعه بصفة مباشرة بالتمويل العمومي.

وقد كان من الضروري أن تتنوّت الهيئة من فرضيّة حصول الحزب المدعى عليه على تمويل عمومي من عدمه باعتباره المعيار الوحيد الذي سيمكّنها من إخضاع الأحزاب السياسية لقانون النفاذ إلى المعلومة باعتبار أنّ الفصل 2 من القانون لم يذكر الأحزاب السياسية صراحة ضمن قائمة الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا إذا ثبت انتفاعها بتمويل عمومي<sup>(15)</sup> ■

(14) انظر الفصل 4 من القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 بتاريخ 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

(15) يُراجع في نفس الاتجاه القرارات الصادرة عن الهيئة عدد 77 و78 و79 و80 و81 و84 و85 و86 الصادرة بتاريخ 26 جويلية 2018 وعدد 165 بتاريخ 11 أفريل 2019.

# المحور الثالث: تعريف هيئة النفاذ لمصطلح «المعلومة»

تفرض ممارسة الحق في النفاذ إلى المعلومة كما تمّ تكريسه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمؤرخ في 24 مارس 2016 تحديد المقصود بـ«المعلومة» باعتبارها مصطلحا جوهرياً ومحورياً يرتكز عليه النظام القانوني للنفاذ إلى المعلومة، وهو ما حدا بالمشروع إلى تقديم تعريف لهذا المصطلح صلب الفصل 3 من القانون المذكور.

كان هذا التعريف الأساس القانوني الذي اعتمده هيئة النفاذ إلى المعلومة للبتّ في جملة من الدعاوى التي رُفعت أمامها. لكنّها لم تكتف بالتطبيق الآلي لمقتضيات القانون بل ساهمت في توضيح عبارات هذا الفصل في علاقة بالقضايا المرفوعة أمامها، كما رفعت اللبس عن مسائل قانونية معقّدة، فاعتبرت أنّ حق النفاذ لا يشمل إلاّ المعلومة الموجودة فعلياً ومادياً لدى الهيكل الذي قُدّم له مطلب النفاذ إلى المعلومة مهما كان شكلها أو وعائها . كما أقرّت أنّ النفاذ لا يكون إلاّ لمعلومة أصبحت مكتسبة للصبغة النهائية، وأنّ المعلومة المطلوبة لا يجب أن تدخل في خانة الخدمة الإدارية التي يُوفرها الهيكل المعني بمقابل، والمنظمة بنصّ خاص، والتي يظلّ الحصول عليها والانتفاع بها خاضعا لمقتضيات النص الذي يُنظّمها وفق الإجراءات المبيّنة به.

## 1 / المعلومة القابلة للنفاذ هي المعلومة الموجودة مادياً وفعلياً مهما كان شكلها أو وعائها:

استندت الهيئة في تحديدها «للمعلومة» إلى الفصل الثالث من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والذي قدّم تعريفاً شاملاً لمصطلح «المعلومة» مقارنة بأحكام المرسوم عدد 41 لسنة 2011 الذي تبني مقارنة ضيقة لهذا المصطلح.

نصّ الفصل الثالث في مطّته الثانية على أنّه: «يُقصد بالمعلومة : كل معلومة مدوّنة مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعائها والتي تنتجها أو تتحصل عليها الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون في إطار ممارسة نشاطها». إلاّ أنّ الهيئة لم تكتف بالتذكير بمحتوى الفصل، بل بذلت جهداً بيداغوجياً لتوضيح مقتضياته ورفع الالتباس عن بعض الإشكالات القانونية المرتبطة بتعريف المعلومة المشمولة بهذا الحق.

أكدت الهيئة أنّ «حق النفاذ مرتبط أشد الارتباط بالوجود الفعلي والمادي للمعلومة أيّاً كان شكلها و- أو وعائها سواء كانت موثّقة كتابياً على الورق أو محفوظة إلكترونياً أو ثبت وجودها بأي شكل آخر من أشكال التوثيق المتعامل بها».

يُستفاد ممّا ذكرته الهيئة أنّ حق النفاذ إلى المعلومة هو حق مشروط يتوقّف على وجود المعلومة مادياً واقتران ذلك بالصبغة الموثّقة أو المدوّنة لها بقطع النظر عن وعائها أو شكل توثيقها من جهة أخرى.

وللتثبت من توفر الشرطين تقوم الهيئة بالتأكد في مرحلة أولى من الوجود الفعلي للمعلومة من عدمه، أي أنّ الوثيقة المطلوب النفاذ إليها هي معلومة أنتجها أو تحصل عليها بشكل قانوني الهيكل الخاضع لأحكام القانون، كأن تكون محضر جلسة أو عقدا أبرمه الهيكل العمومي أو قرار إداريا... أما إذا حصل اليقين لدى الهيئة أن المعلومة لم يُنشئها أو لم ينتجها أو لم يتحصل عليها الهيكل المعني فذلك دليل وحجة على عدم وجودها الفعلي والمادي لها، ولا يمكن من ثمة إلزامه بإتاحتها لطالبيها، وهو ما تبين لقاضي النفاذ في القرار عدد 9 لسنة 2018 بتاريخ 28 مارس 2018، (المنظمة الوطنية لمكافحة الفساد والاتحاد العام التونسي للطلبة / عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس).

وفي نفس السياق رفضت الهيئة طلب النفاذ الذي تقدّم به العارض في القضية عدد 397 بتاريخ 18 أبريل 2019 إلى الهيئة الوطنية للعدول المنفذين باعتبار أنّ الانتفاع بالحق في النفاذ إلى المعلومة يتوقف على ثبوت الوجود القانوني والمادي للمعلومة المطلوبة لدى الجهة المعنية، بعد أن تبين لها أنّ المعلومة المطلوبة غير موجودة قانونا لأنّ هيئة العدول المنفذين لم تتلق الشكاية المطلوبة، سيما وأنّ مقتضيات القانون الأساسي المتعلق بتنظيم مهنة العدول المنفذين ينصّ على أنّ تلقّي الشكايات والبتّ فيها من مهامّ الفروع الجهوية للهيئة الوطنية للعدول المنفذين وأنّ هذه الأخيرة تتوصّل بالشكايات فقط في صورة إحالة العدل المنفّذ المعني بها على أنظارها بوصفها مجلس تأديب، وهو ما لم يحصل في صورة الحال.

كما اعتبرت هيئة النفاذ إلى المعلومة أنّ شرط الوجود الفعلي والمادي للمعلومة غير متحقّق بعد ثبوت تعرّض المعلومة المطلوب النفاذ إليها للتلف على إثر تسرّب مياه الفيضانات إلى محلات حفظ الأرشيف الوسيط التابعة لإحدى الوزارات مما يحول دون النفاذ إلى المعلومة ودون الاستجابة إلى طلب العارض. وقد برّر قاضي النفاذ استحالة الحصول على المعلومة المطلوبة ماديا وفعليا بحالة القوة القاهرة الخارجة عن إرادة الهيكل المعني (القرار عدد 337 بتاريخ 24 جانفي 2019، ت.ف / وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري).

لقد أعفت القوة القاهرة أي الحالة غير المتوقعة والتي لا يمكن تجاوزها والخارجة عن إرادة الهيكل المعني من واجب توفير المعلومة لطالبيها باعتبار أنّ شرط الوجود المادي للمعلومة المعنية بالنفاذ غائب تماما.

وتقتضي ممارسة الحق في النفاذ للمعلومة أن يقترن الوجود الفعلي والمادي بشرط التوثيق أو التدوين، وهو ما التزم بتطبيقه قاضي النفاذ احتراماً لمقتضيات الفصل 3 من القانون عدد 22 لسنة 2016 والذي نصّ صراحة على شرط أن تكون المعلومة مدوّنة مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعائها. فيكفي أن تكون الوثيقة مكتوبة على الورق أو مسجلة أو مضمّنة أو مرسومة على محمل أو وعاء مهما كان نوعه (ورقي أو مطبوع أو مادي أو رقمي أو الكتروني)<sup>(16)</sup> حتى يمكن النفاذ إليها. إلا أنّ المعلومة المدوّنة ليست معلومة نصيّة فحسب بل قد تكون معلومة بصرية ثابتة أو متحرّكة أو سمعية أو متعدّدة الوسائط<sup>(17)</sup>.

يُستنتج من موقف الهيئة أنّها اعتمدت تعريفا شاملا وموسّعا للمعلومة محترمة في ذلك المقاربة الشاملة التي انتهجها المشرع في الفصل الثالث من القانون بالنسبة لشكل المعلومة. فالنفاذ يشمل المعلومة في المطلق سواء اتّخذت شكل وثيقة إدارية محددة بذاتها أو أي شكل آخر طالما كانت «مدوّنة».

تتوقّف إذن ممارسة حق النفاذ على حيّزية الهيكل المعني للمعلومة وعلى صبغتها المدوّنة، فهذه المعلومة دون غيرها يمكن تداولها أو تبادلها داخل الهيكل الخاضع للقانون. لكن وفي إطار توجه شامل وموسّع، لم تشترط الهيئة شكلا

(16) يراجع دليل النفاذ إلى المعلومة الخاص بالهيكل الخاضع للقانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، اصدار هيئة النفاذ إلى المعلومة 2019، ص.3.  
(17) انظر الدليل، نفس الصفحة.

معينًا أو طريقة تدوين خاصة للمعلومة المشمولة بحق النفاذ خاصة في ظل التطور الكبير والسريع لتكنولوجيا المعلومات والاتصال ولأدلة الإجراءات الداخلية وما تقتضيه من تدوين وتوثيق لكل الأعمال والإجراءات الإدارية وهو ما يعني أن استيفاء شرط التدوين أو التوثيق يجعل المعلومة مشمولة بهذا الحق بقطع النظر عن شكلها.

## 2 / المعلومة القابلة للنفاذ هي المعلومة النهائية:

أقرت الهيئة الصبغة النهائية للمعلومة المطلوبة في قرارها عدد 137 المؤرخ في 26 جويلية 2018 (ع.م/ الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية) بعد أن ثبت لها أن لجنة شهداء الثورة المحدثة لدى الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية قد ختمت أعمالها وضبطت القائمة النهائية لهؤلاء وأن هذه اللجنة قدمت تقريرها النهائي المتضمن لهذه القائمة إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس الحكومة وإلى رئيس مجلس نواب الشعب. وبذلك تحققت الصبغة النهائية للمعلومة المطلوبة ولم يعد لها صبغة المشروع أو الوثيقة التي هي بصدد الإعداد.

لم يكن من العسير على الهيئة التصريح بإلزام الهيئة العليا لحقوق الإنسان بمدّ المدعي بهذه القائمة، لأنها تستوفي شرط تعريف المعلومة المعنية بالنفاذ (معلومة نهائية) من جهة وهي لا تندرج في إطار الاستثناءات المنصوص عليها بالفصل 24 من القانون عدد 22 لسنة 2016 من جهة أخرى، وكما أن الحكومة مطالبة بنشرها بالرائد الرسمي، إلا أنها لم تقم بذلك. وقد دفع هذا القرار، الصادر عن هيئة النفاذ، الهيئة العليا لحقوق الإنسان إلى استئنافه أمام المحكمة الإدارية بتاريخ 14 ماي 2019. وقد أيدت المحكمة الإدارية موقف هيئة النفاذ إلى المعلومة بعد أن قضت بسقوط الاستئناف<sup>(18)</sup>، وهو ما جعل الهيئة العليا لحقوق الإنسان تنشر قائمة شهداء الثورة ومصائبها على موقع الواب الخاص بها بتاريخ 8 أكتوبر 2019.

وفي نفس السياق، اعتبرت الهيئة أن عدم استكمال المهمة الرقابية والتوقف عن إنجازها لا يحول دون اعتبار المعلومة نهائية والسماح لطالب المعلومة بالنفاذ إليها في صيغتها المتاحة والمتوفرة (قرار عدد 33 بتاريخ 19 أفريل 2018 (س.ش / محافظ البنك المركزي)<sup>(19)</sup>).

## 3 / التمييز بين المعلومة المطلوبة من قبل المدعي والخدمات الإدارية التي يسديها الهيكل:

ميّزت الهيئة في إطار تعريفها للمعلومة بين المعلومة التي تنتجها أو تتحصّل عليها الهيكل الخاضعة لأحكام القانون وبين الخدمات الإدارية التي تسديها هذه الهيكل والتي يبقى الحصول عليها خاضعا للنصوص المنظمة لها. ويفسر هذا التمييز باعتبار أن هناك هيكل عمومية عديدة تسدي بعض الخدمات الإدارية بمقابل كتلك المتعلقة مثلاً بمضامين الولادة وشهادات الملكية وكذلك الأمثلة الهندسية التي ينتجها ديوان قيس الأراضي مثلا. ولا يمكن المطالبة بهذه الوثائق في إطار ممارسة الحق في النفاذ إلى المعلومة كما لا يمكن الاستناد إلى مجانية النفاذ إلى المعلومة أو اتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون لتقديم مطلب نفاذ للمطالبة بالحصول على هذه الخدمات دون مقابل (القرار عدد 269 بتاريخ 7 فيفري 2019، ن.ث / وزير المالية).

(18) مح.إد. إس. قضية عدد 212593 بتاريخ 21 جوان 2019 (غير منشور).

(19) هذا القرار تم استئنافه أمام المحكمة الإدارية بتاريخ 7 مارس 2019.

وفي هذا الصدد اعتبرت الهيئة أنّ طلب العارض المتعلّق بالحصول على نسخة ورقية من كشف العمليات المتعلقة بعقود البيع والشراء والكرّاء والمساهمات الحاصلة على رقم بطاقة تعريفه الوطنية ونسخة ورقية من كشف العمليات المالية الحاصلة على معرفه الجبائي يدخل ضمن خانة الخدمات التي تُسديها وزارة المالية ويتوقف الحصول عليها على أداء مقابل مالي محدّد، ولا يُعتبر بالتالي مطلباً في النفاذ إلى المعلومة.

هذا الموقف يُبرز قيام الهيئة بقراءة تأليفية للفصل 3 الذي جاء لتعريف المعلومة الممكن النفاذ إليها والفصل 23 للقانون الأساسي للنفاذ إلى المعلومة الذي تعرّض إلى التمييز بين المعلومة والخدمة الإدارية التي يُسديها الهيكل. وبناء عليه اعتبرت أنّ طلب العارض يُصنّف ضمن مطالب الخدمات الإدارية التي يُسديها الهيكل المعني ولا يُعدّ تبعاً لذلك مطلباً في النفاذ إلى معلومة متّصلة بتسيير المرفق العام وبالتصرف في المال العام ■

# المحور الرابع: نشر المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني: النشر التلقائي

فرضت أحكام القانون عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وبالتحديد الفصل 6 منه على الهياكل المعنية بنشر المعلومة بصورة تلقائية بغض النظر عن وجود مطلب نفاذ إلى المعلومة من عدمه حتى يتمكن العموم من الاطلاع عليها دون تقديم مطالب نفاذ بشأنها. وقد تعرّض القانون إلى مختلف الجوانب المتعلقة بالنشر التلقائي وضبط قائمة موسّعة وهامة للمعلومات المشمولة بهذا الواجب كما وضّح كيفية نشر هذه المعلومات وألزم الهياكل المعنية بتحيينها باستمرار.

وتطبيقا لمقتضيات القانون اعتبرت هيئة النفاذ إلى المعلومة بمناسبة نظرها في القضية عدد 490 بتاريخ 17 جانفي 2019 (س.ح/رئيس بلدية العين)، أنّ طلب المدعي إلزام رئيس بلدية العين بتمكين العارض من نسخة من ميزانية البلدية لسنة 2019 إلى جانب قائمة إسمية في المكلف بالنفاذ إلى المعلومة ونائبه<sup>(20)</sup> يندرج صلب الولوج الى المعلومات المشمولة بواجب النشر التلقائي طبقا لمقتضيات الفصل 6 من القانون والتي يجب على الجهة المدعى عليها نشرها على موقع الواب الخاص بها وتحيينها بغض النظر على ورود مطالب نفاذ إلى المعلومة بشأنها من عدمه.

كما ذكّرت الهيئة بأنه يتعيّن على الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تنشر وتُحيّن وتضع على ذمة العموم بصفة دورية وفي شكل قابل للاستعمال المعلومات التي لها علاقة بالمهام الموكولة إلى الهيكل المعني وتنظيمه الهيكلي<sup>(21)</sup> وعنوان مقره الرئيسي ومقراته الفرعية وكيفية الوصول إليها<sup>(22)</sup> والميزانية المرصودة له مفصلة<sup>(23)</sup>.

وتُميّز الهيئة في هذا الصدد بين الوثائق والمعلومات الواجب نشرها تلقائيا من طرف الهيكل المدعى عليه وبقية المعلومات المطلوب النفاذ إليها من طرف طالبي النفاذ والتي لا يُمكن الولوج إليها إلا بعد التثبت من أنها غير مشمولة باستثناءات النفاذ إلى المعلومة.

(20) يجب على كل الهياكل العمومية الخاضعة لأحكام القانون عدد 22 لسنة 2016 نشر كل البيانات التي تُعرف بهوية المكلف بالنفاذ ونائبه وبرتبتهما وبخطتهما الوظيفية مثلما وردت بمقر تعيينهما الذي يجب أن ينشر بدوره بالإضافة الى عناوين بريدهم الالكتروني المهني وأرقام هواتفهم وعناوين مقرات عملهم، يراجع دليل النفاذ إلى المعلومة الخاص بالهياكل الخاضعة للقانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، اصدار هيئة النفاذ إلى المعلومة 2019، ص 13.

(21) نفس المرجع، ص 12.

(22) نفس المرجع، ص 12.

(23) يقصد بذلك «كل المعلومات التي لها علاقة بالمالية العمومية وبميزانية الدولة ومختلف المؤسسات العمومية وغيرها من الهياكل العمومية على المستوى المركزي والجهوي والمحلي قبضا وصرفا، بالإضافة لأهم المؤشرات الخاصة بالمالية العمومية...» دليل النفاذ إلى المعلومة الخاص بالهياكل الخاضعة للقانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، ص 15.

وتتوزع المعلومات المعنية بواجب النشر التلقائي إلى ثلاث أصناف أساسية وهي: المعلومات المضمّنة بالفصل 6 من القانون وكذلك المعلومات المتصلة بالحق في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليها بالفصل 7 من القانون وأيضا المعلومات التي يتم نشرها وفقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 8 منه.

وقد قضت الهيئة في هذا الإطار **قرارها عدد 16، 17، 18 بتاريخ 2 أفريل 2018 ( م.أ.ط ومن معه/رئيس النيابة الخصوصية لبلدية طبرية)** بإلزام بلدية طبرية بتمكين العارضين من نسخ من محاضر الجلسات العادية للمجلس البلدي بعنوان سنة 2017 وبنشر المحاضر المعنية طبقا لأحكام الفصل 8 المذكور والذي اقتضى أن «تتولى الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون نشر المعلومات بمبادرة منها إذا تكرر طلب النفاذ إليها مرتين على الأقل وما لم تكن مشمولة بالاستثناءات المنصوص عليها بالفصلين 24 و 25 من هذا القانون».

يُستنتج من هذه الأحكام ومن موقف الهيئة أنّ قائمة المعلومات المشمولة بالنشر بمبادرة من الهيكل المعني والتي ضبطها القانون بالفصلين 6 و 7 ليست حصرية بل وردت على سبيل الذكر وهي بذلك قائمة مفتوحة يتمّ تحيينها أليا وإضافة معلومات جديدة إليها في صورة توفر شرطين متلازمين كما بيّنت هيئة النفاذ ذلك صلب هذا القرار. يتمثّل الشرط الأول في تكررّ مطلب النفاذ بخصوص معلومة معينة مرتين أو أكثر، أمّا الشرط الثاني فهو ألا تكون المعلومة مشمولة باستثناءات النفاذ المنصوص عليها بالفصلين 24 و 25 من القانون.

تُعبر الهيئة في هذا القرار عن رغبتها في تدعيم إرادة المشرع التي اتجهت نحو إلزام الهياكل المعنية بمتابعة كلّ مطالب النفاذ الواردة عليها وحصرها وتحديد المعطيات والمعلومات التي ورد بشأنها أكثر من مطلبي نفاذ مقبولين ونشرها على الموقع الرسمي لذلك الهيكل. من جهة أخرى اعتبرت الهيئة أنّه لا يمكن للهيكل المعني التذرّع بعدم امتلاكه لموقع واب خاص به وأنّ ذلك يُعدّ خطأ في جانبه بالنظر إلى أنّ القانون ألزم كلّ الهياكل الخاضعة له بأن يكون لها موقع واب. كما لا يمكن التذرّع بغياب الإمكانيات المادية طالما أنّ الفصل 5 من القانون ألزم الهياكل المعنية بضرورة رصد الاعتمادات اللازمة للبرامج والأنشطة المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومة ■

# المحور الخامس: مطالب النفاذ إلى المعلومة

خوّل الفصل 9 من قانون النفاذ إلى المعلومة لكلّ شخص طبيعي أو معنوي الحقّ في أن يقدّم مطلباً في النفاذ إلى المعلومة. وي طرح تقديم مطالب النفاذ إلى المعلومات بعض الإشكاليات التي قامت الهيئة بحلّها في جملة من القرارات التي أصدرتها. وقد تجلّى ذلك من خلال تناولها لمسألة شكليات تقديم مطالب النفاذ والبتّ في مسألة التنصيصات الوجوبية في المطلب وصيغ النفاذ إلى المعلومة ومسألة تقديم مطالب النفاذ إلى المعلومة المتعلقة بمعلومات تحصل عليها الهيكل المعني بعنوان سري.

## 1/ شكليات تقديم مطلب النفاذ:

اعتبرت الهيئة في قرارها عدد 34 بتاريخ 28 مارس 2018 (إ.ك/ الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية) أنّ قيام العارض بتقديم مطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بالبريد الإلكتروني مطابق للقانون وبالتحديد للفصل التاسع منه. ويعتبر قبول الهيئة لهذه الطريقة في إيداع مطلب النفاذ تكريساً للخيار التشريعي في تبسيط إجراءات النفاذ إلى المعلومة وإدخال أكثر مرونة على هذه العملية. إذ بالرجوع إلى الفصل 9 من قانون النفاذ نتبيّن أن تقديم مطلب للنفاذ عملية سهلة وبسيطة من الناحية الإجرائية، إذ يكون ذلك إما باعتماد النموذج المعدّ مسبقاً للغرض والذي يضعه وجوباً الهيكل المعني على ذمّة طالب النفاذ بموقع الواب الخاصّ به، أو على عين المكان، أو عن طريق مطلب كتابي في النفاذ إلى المعلومة على ورق عادي. أمّا بالنسبة لإيداع المطلب فيكون إمّا مباشرة لدى الهيكل المعني أو عن طريق البريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني مع الإعلام بالبلوغ وهو ما من شأنه أن يُبسّط النفاذ ويُسهّله.

من جهة أخرى وفي إطار حرص الهيئة على تكريس الحق في النفاذ إلى المعلومة لفائدة أيّ شخص طبيعي أو معنوي، أقرّت الهيئة في قرارها عدد 60 الصادر بتاريخ 7 جوان 2018 (ي.ب/ المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقابس) إمكانية تقديم مطالب في النفاذ إلى المعلومة بغضّ النظر عن صفة العارض الذي افتقد، في هذه الدعوى، لصفة العضو بالمجلس العلمي، وأكّدت الهيئة أن هذا القول ليس له ما يبرّره واقعا وقانونا باعتباره يتعارض مع مقتضيات قانون النفاذ الذي يخوّل لكل مواطن الحق في طلب النفاذ إلى المعلومات والوثائق غير المشمولة باستثناءات النفاذ إلى المعلومة الواردة بالفصلين 24 و25 دون أن يشترط صفة معينة في طالب النفاذ.

ويُحيلنا موقف الهيئة أيضاً إلى قرارها عدد 323 الصادر بتاريخ 20 فيفري 2019، (ن.ث/ المدير العام للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية) والقاضي بعدم قبول الدعوى باعتبار أن الجهة المدعى عليها لم تتوصّل بمطلب نفاذ إلى المعلومة طبقاً لمقتضيات الفصل التاسع من القانون المشار إليه أعلاه، والذي ألزم كلّ

طالب نفاذ إلى المعلومة أن يقدم مطالبا كتابيا طبقا لنموذج مطلب كتابي معدّ مسبقا من طرف الهيكل ويضعه على ذمّة العموم بموقع الواب أو على ورق عادي يتضمن التنصيصات الوجوبية للفصلين 10 و12. ويبرّر قرار الهيئة بعدم قبول الدعوى بغياب مطلب النفاذ إلى المعلومة، إذ تعتبر أن توصل الجهة المدّعى عليها ورفضها للمطلب هو شرط ضروريّ وأساسيّ لتعهدها بالنزاع، وهو ما يعني أنّه لا يمكن للهيئة أن تتعهد بنزاع يتعلّق برفض مطلب في النفاذ إلى المعلومة ما لم يثبت توصل الجهة المدّعى عليها بهذا المطلب.

## 2 / محتوى الطلب والتنصيصات الوجوبية في مطلب النفاذ:

برّرت هيئة النفاذ إلى المعلومة رفض الدعوى على مستوى الأصل في قرارها عدد 175 بتاريخ 6 ديسمبر 2018 (المنظمة التونسية للتنمية المركزية / محافظ البنك المركزي التونسي) بخلوّ مطلب النفاذ الذي تقدمت به المدعية (في جزئه المتعلق بمطلب النفاذ إلى المبلغ الذي كان مودعا بالبنك المركزي) من تحديد دقيق للمعلومة المطلوبة وفقا لأحكام الفصل 10 من قانون 2016، ورفض المدّعي تقديم التوضيحات الضرورية بخصوص المعلومات المطلوبة رغم مطالبته بذلك. إلا أنّ رفض الهيئة للدعوى لم يستند فقط على غموض مطلب النفاذ وعدم وضوحه وفقا لأحكام الفصل 10 المذكور سابقا بل ارتكز كذلك على عدم توفّر المعلومة المطلوب النفاذ إليها لدى البنك المركزي (الجهة المدّعى عليها) باعتبار أن الحكومة هي التي تمسك هذه المعلومة وهو ما من شأنه أن يجعلها غير متوفرة فعليا وماديا لدى الهيكل المعني.

تجدر الإشارة في هذا الإطار أن الهيئة لم تعتمد تقنية الاقتصاد في المطاعن عند نظرها في هذه الدعوى أي أنها لم تكثف بتعليل رفضها بمخالفة المطلب المقدم من طرف العارض لمقتضيات الفصل 10 الذي أوجب الوضوح والدقة عند طلب المعلومة، لأنّ هذا الخرق مسّ جزء فقط من المعلومة، بل أضافت سببا آخر لرفض الدعوى أصلا وهو عدم توفّر الجزء الآخر من المعلومة المطلوب النفاذ إليها لدى الجهة المدّعى عليها.

تؤلي الهيئة إذن أهمية بالغة للشكليات الواردة صلب الفصل 10 وتعتبرها بمثابة «الشكليات الجوهرية» والتي يمكن أن تعدّ من متعلقات النظام العام تثيرها من تلقاء نفسها وإن سكت عنها الأطراف.

## 3 / صيغ النفاذ إلى المعلومة :

حدّد القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 صيغ النفاذ إلى المعلومة عند القيام بمطلب النفاذ فيكون ذلك إما بالاطّلاع عليها على عين المكان إن لم يكن في ذلك إضرار بها أو بطلب الحصول على نسخة ورقية أو الكترونية من المعلومة عند الإمكان أو الحصول على مقتطفات منها. ويتعيّن على الهيكل المعني مبدئيّا توفير المعلومة في الصيغة المطلوبة وفي صورة عدم توفّرها في تلك الصيغة يتعين توفيرها في الصيغة المتاحة والمتوفّرة لديه. وفي هذا الإطار اعتبرت الهيئة بمناسبة إصدارها للقرار عدد 251 بتاريخ 4 أكتوبر 2018 (م.أ/وزير الداخلية) أنّ ما دفعت به وزارة الداخلية بخصوص عدم وجود قائمة نهائية في الأشخاص المعنيين بالإجراء الحدودي المتعلق بالإشارة قبل العبور والمعبر عنه بـ S17 لا يحول دون توفير المعلومة المطلوبة في الصيغة المتاحة طبقا لما تقتضيه أحكام الفصل 12 من القانون الأساسي المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة وذلك بتمكين العارضة من المعطيات الإحصائية المتوفرة لديها في تاريخ تقديم طلب النفاذ.

وأكدت الهيئة أنّ توفير الوزارة للمعلومة المطلوبة في الصيغة المتاحة يعني أنّ الهيكل المعني بالنفاذ مطالب بتقديم المعلومة كيفما توفّرت لديه إذا لم يكن قادرا على تقديمها على الشاكلة التي طلبتها العارضة، وهو ما دفع بالهيئة إلى إلزام وزارة الداخلية بتسليم المعلومات المتاحة في شكلها الإحصائي عند تاريخ تقديم طلب النفاذ طبقا لمقتضيات

الفصل 12 من القانون ودون المساس بالحياة الخاصة والمعطيات الشخصية والأمن الوطني. لكن هذا القرار لم يرق لوزارة الداخلية التي استأنفته أمام المحكمة الإدارية بتاريخ 14 فيفري 2019.

#### 4/ المطالب المتعلقة بمعلومات تحصل عليها الهيكل المعني بعنوان سري:

تعرض القانون لوضعية خصوصية تتعلق بطلب النفاذ إلى معلومة سبق تقديمها من الغير للهيكل المعني بمطلب النفاذ بعنوان سري وهو ما يفرض على هذا الهيكل استشارة الغير للحصول على رأيه المعلل حول الإتاحة الجزئية أو الكلية للمعلومة في أجل 30 يوما من تلقي مطلب النفاذ بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ، وذلك مع الحرص على إعلام طالب النفاذ إلى المعلومة بخضوع المطلب الذي تقدم به إلى هذه الإجراءات في أجل لا يتجاوز 20 يوما من تاريخ تقديمه للمطلب. ويكون رأي الغير صاحب المعلومة السرية ملزما للهيكل المعني. وفي هذا الإطار أكدت الهيئة في قرارها عدد 259 الصادر بتاريخ 17 جانفي 2019 (منظمة أنا يقظ في شخص ممثلها القانوني / البنك المركزي) أن عقود الخدمات التي أبرمها البنك المركزي مع الغير، مثلما هو الشأن بالنسبة للعقدين موضوع طلب النفاذ والذين تم بمقتضاهما تكليف شركتين بمهمة إجراء تدقيق داخلي على حسابات البنك المركزي بعنوان سنوات 2018 و2019 و2020، هي عقود ثنائية ساهم البنك في إنشائها ولا تعتبر وثائق تحصل عليها البنك بعنوان سري على معنى أحكام الفصل 20 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والذي ينسحب فقط على المعلومات التي سبق للهيكل الحصول عليها بعنوان سري.

#### 5/ المطالب المقدمة لهيكل غير مختص:

يحصل أن يقوم طالب النفاذ إلى المعلومة بتوجيه مطلبه إلى هيكل غير الهيكل الذي تتوفر لديه المعلومة المطلوبة. وفي هذه الحالة يكون المكلف بالنفاذ إلى المعلومة الذي تلقى المطلب أمام خيارين:

إما الاكتفاء بإعلام طالب النفاذ بعدم الاختصاص وعدم وجود المعلومة لدى الهيكل الذي ينتمي إليه وذلك في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ توصله بالمطلب أو إحالة مطلب النفاذ على الهيكل المختص وإعلام طالب النفاذ بذلك بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ توصله بالمطلب، وفي هذه الحالة يصبح طالب النفاذ في علاقة مباشرة بالهيكل الذي تمت إحالة المطلب إليه ويتم احتساب الآجال المتعلقة بالرد على مطلبه بداية من توصل هذا الهيكل به بموجب الإحالة. وهو ما قامت الهيئة بتوضيحه في القرار عدد 49 بتاريخ 3 ماي 2018، (ع. ب / رئيس اللجنة الوطنية للتصرف في الأموال والأموال المعنية بالمصادرة والاسترجاع لفائدة الدولة)، حين أقرت بأن الوثيقة موضوع النفاذ لم تكن متوفرة لدى الجهة المدعى عليها، وأيدت موقف اللجنة الوطنية للتصرف في الأموال المعنية بالمصادرة والاسترجاع لفائدة الدولة التي أحالته على الهيكل الذي يمسك المعلومة طبقا لما تقتضيه أحكام الفصل 18 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016.

وتجدر الإشارة إلى أنه في هذه الصورة التي تتم فيها الإحالة إلى الهيكل المختص يُستحسن ألا يقوم المكلف بالنفاذ بإحالة مطالب النفاذ الواردة عليه إلى هيكل آخر إلا إذا كان متأكدًا من اختصاص ذلك الهيكل حتى لا يضيع الحق بين أروقة الهياكل ■

# المحور السادس: الرّد على مطالب النفاذ من طرف الهيكل المعني

مكّن القانون المتعلّق بالنفاذ إلى المعلومة الهياكل الخاضعة له من سلطة تقديرية في التعامل مع مطالب النفاذ المقدمة لها وخوّل لها إمكانية الرفض أو القبول بعد دراستها وذلك في الآجال القانونية المحددة لها وألزمها بالرّد عليها وفق شكليات معينة، وهو ما أقرّته الهيئة في بعض قراراتها الصادرة خلال سنتي 2018 و2019.

## 1/ الرّد على مطالب النفاذ في الآجال القانونية:

بمناسبة إصدارها للقرار عدد 378-379 بتاريخ 28 مارس 2019، (ر.ع/ رئيس جامعة المنستير) تمسّكت الهيئة بمقتضيات الفصل 15 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والذي جاء فيه أنّ عدم ردّ الهيكل المعني على مطلب النفاذ في الآجال القانونية المنصوص عليها بهذا القانون، يُعدّ رفضاً ضمنياً يفتح المجال للطالب للطعن في قرار الهيكل وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 30 و31 من هذا القانون. كما اقتضى الفصل 30 من نفس القانون أنه «يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة في حالة رفض مطلب التظلم من قبل رئيس الهيكل أو عند عدم ردّه خلال أجل 10 أيام من تاريخ توصله بالمطلب أن يطعن في هذا القرار لدى هيئة النفاذ وذلك خلال أجل لا يتجاوز 20 يوماً من تاريخ بلوغ قرار الرفض الصادر عن رئيس الهيكل أو من تاريخ الرفض الضمني». وبناء عليه، قامت هيئة النفاذ بالتدقيق في احتساب الآجال انطلاقاً من تاريخ الرفض الضمني الذي تولد عن سكوت الهيكل فتبيّن لها أن العارض قدّم دعواه أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة خارج الآجال القانونية وهو ما حدا بها إلى رفض الدعوى شكلاً<sup>(24)</sup>.

كما تقضي الهيئة برفض الدعوى شكلاً ودون النظر في الأصل كلّما تبين لها أن المدّعي قدّم دعواه خارج الآجال القانونية على غرار القرار عدد 782 الصادر بتاريخ 25 أبريل 2019، (المنظمة التونسية للتنمية في شخص ممثّلها القانوني / شركة القطب التنموي بقفصة). ويتجلّى من خلال هذا القرار التطبيق الدقيق والصارم للآجال من طرف هيئة النفاذ مثلما وردت صلب الفصول 14 و15 و30 من قانون النفاذ. إذ تعلق الأمر في هذه القضية بطعن العارضة في قرار الرفض الضمني المتولّد عن صمت الهيكل المعني تجاه مطلبها بصورة

(24) «وحيث أنّه تطبيقاً لأحكام الفصلين المشار إليهما أعلاه من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016، يكون آخر أجل لقيام العارض بدعواه بخصوص مطالب النفاذ إلى المعلومة التي تقدّم بها بتاريخ 29 ماي 2018 موافقاً ليوم 11 جويلية 2018، وآخر أجل للطعن أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة بخصوص مطالب النفاذ التي تقدّم بها بتاريخ 26 جوان 2018 موافقاً ليوم 4 أوت 2018 ممّا يكون معه قيامه بدعوى الحال في 28 سبتمبر 2018 حاصلًا خارج الآجال القانونية، الأمر الذي يتّجه معه بالتالي قبول الدفع المشار بهذا الخصوص والتصريح برفض الدعوى شكلاً».

مباشرة وهو ما يعني أن قاضي النفاذ تثبت من مرور أجل العشرين يوماً من تاريخ القرار بالرفض الضمني والذي تولد عن سكوت الهيكل المعني بعد أن انتظر ردها مدة عشرين يوماً ولكن تبين له أن الطعن أمام هيئة النفاذ تم خارج الأجال.

من جهة أخرى يتبين أن الأجال التي نص عليها القانون وتولت الهيئة اعتمادها لاحتساب آجال الطعن تعتبر آجالاً قصوى، أي أن الهياكل المعنية مطالبة بالرد على مطالب النفاذ التي تتلقاها في أقرب الآجال الممكنة على ألا تتجاوز في كل الحالات الحد الأقصى لها. من جهة أخرى وإن لم تذكر الهيئة بذلك فإن احتساب مختلف الآجال المنصوص عليها بالقانون يتم وفقاً للأحكام العامة المتعلقة باحتساب الآجال المنصوص عليها بمجلة الالتزامات والعقود<sup>(25)</sup>.

## 2/ تكرار المطالب المتصلة بنفس المعلومة دون موجب:

أكدت الهيئة صلب قرارها عدد 347 بتاريخ 10 جانفي 2019، (ع. ش / وزير الدفاع الوطني) أنه في صورة تكرار مطالب النفاذ المتصلة بنفس المعلومة دون موجب ومن نفس الشخص فإن الهيكل المعني لا يكون ملزماً بالرد عليها، وقد قام العارض في هذه القضية بتكرار المطالب لتمكينه من شهادة تثبت مساره المهني بصفوف الجيش الوطني استناداً إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة في حين أن وزارة الدفاع مكنته من قائمة وصفية في الخدمات العسكرية والتي تقوم مقام تلك الشهادة قبل قيامه بالدعوى، وهو ما يجعل الوزارة غير ملزمة بالرد عليه أكثر من مرة خاصة وأن طلبه يتعلق بالحصول على نفس المعلومة.

استندت الهيئة في حكمها برفض الدعوى أصلاً إلى الفصل 16 من قانون النفاذ إلى المعلومة الذي خول للهيكل العمومية إمكانية عدم الرد على مطالب النفاذ المتكررة والمتصلة بنفس المعلومة ودون موجب.

ما من شك في حرص المشرع وكذلك هيئة النفاذ على حث الهياكل المعنية على الرد على مطالب النفاذ في آجال مختصرة إلا أن الهيئة أعفتها من الرد على المطالب المتكررة والمتصلة بنفس المعلومة تجنباً لإغراقها بمطالب النفاذ وحرصاً منها على تجنب التعسف في استعمال الحق في النفاذ إلى المعلومة. لكن وفي الصورة المعاكسة أي أنه عندما يثبت للهيئة أن المطالب لا تتعلق بنفس المعلومة بل بمعطيات مختلفة، يصبح الهيكل في هذه الصورة ملزماً بالرد عليها. كما أنه ملزم بتمكين طالب المعلومة من المعطيات التكميلية والتوضيحات اللازمة إذا تبين أن المعلومات التي تحصل عليها منقوصة، ولا يمكن في هذه الحالة مجابته بسبق إتاحة المعلومة وبالرد الأول على مطلبه.

## 3/ المعلومة المنقوصة لا تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة:

اعتبرت هيئة النفاذ إلى المعلومة صلب قرارها عدد 11 بتاريخ 20 سبتمبر 2018، (ع. ب / وزير التربية) أن التطبيق السليم لمقتضيات الفصل 21 من قانون النفاذ إلى المعلومة يفرض إعلام طالب النفاذ (القائم بالدعوى) بالموقع الذي نشرت فيه وزارة التربية المعطيات والمعلومات المطلوبة كي يتسنى له الاطلاع عليها، ذلك أن الاكتفاء بالإشارة إلى الندوة الصحفية التي عقدتها الوزارة وقدمت فيها المعلومات موضوع طلب النفاذ لا يُعتبر كافياً لضمان حقه في النفاذ إلى المعلومة.

(25) انظر خاصة الفصول 140 و143 من مجلة الالتزامات والعقود.

تتمثل هذه الصورة في قيام العارض بطلب معلومة سبق للهيكل المعني نشرها، لكنّه عوض أن يرشد المدعي إلى الموقع الذي سبق له أن نشر فيه المعلومة، اكتفى بالإشارة إلى الندوة الصحفية التي عقدتها وزارة التربية وقدمت خلالها المعلومات موضوع طلب النفاذ، في حين أنّ القانون يفرض أن تتمّ الإحالة إلى موقع الواب الذي تمّ فيه النشر وفقاً لأحكام الفصل 21 من القانون ■

# المحور السابع: استثناءات الحق في النفاذ إلى المعلومة

لئن كرّس القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 الحق في النفاذ إلى المعلومة باعتباره حقًا دستورياً إلا أنه أقرّ في الآن نفسه، مثله في ذلك مثل الفصل 49 من دستور 27 جانفي 2014، إمكانية الحدّ من هذا الحق. إذ توجد جملة من الحالات والوضعيّات القانونية التي يمكن فيها للهيكل المعني أن يرفض الاستجابة لمطلب النفاذ أو أن يحجب المعلومة عن طالبيها دون أن يكون رفضه مخالفاً لمقتضيات قانون النفاذ أو متعارضاً مع الحق في النفاذ إلى المعلومة. ويمكن في هذا الإطار أن نقسّم الاستثناءات إلى استثناء مطلق يتعلّق بحماية المبلغين عن تجاوزات أو حالات فساد واستثناءات أخرى غير مطلقة وهي المتعلقة بحماية جملة من الحقوق ومن المصالح المشروعة المنصوص عليها بالفصل 24 من القانون المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وقد سنحت الفرصة لهيئة النفاذ إلى المعلومة حتى توضّح وتحدّد في العديد من القرارات المعلومات المشمولة باستثناءات النفاذ إلى المعلومة وكيفية الموازنة بين الحق في النفاذ إلى المعلومة من جهة وعدم الإضرار بالحياة الخاصة والمعطيات الشخصية والملكية الفكرية للغير والأمن العام والدفاع الوطني والعلاقات المتّصلة بهما.

## 1/ الاستثناء المتعلق بالكشف عن الفساد وحماية المبلغين عنه طبقاً للفصل 25 من قانون النفاذ:

حرصاً من الهيئة على تكريس الخيار التشريعي المتّصل بمكافحة الفساد وحماية المبلغين عنه، أقرّت الهيئة الصبغة المطلقة لاستثناء الحق في النفاذ إلى المعلومة المتعلّقة بعدم الكشف عن الأشخاص المبلّغين عن الفساد وعن كلّ البيانات التي قد تُؤدّي للتعرف عليهم. إذ جاء في قرارها عدد 197 بتاريخ 15 نوفمبر 2018، (م.ج.ك / المندوب الجهوي للشباب والرياضة بتونس) أنّ حجب هويات المبلغين عن الفساد الواردة بالوثيقة المطلوبة لن يحول دون التعرف عليهم وهو ما يحول بالتالي دون تطبيق مقتضيات الفصل 27 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 بخصوص إمكانية الحجب الجزئي.

إنّ تقدير ما إذا كان حجب المعلومة المتعلقة بهويات المبلغين الواردة بالوثيقة سيحول دون التعرف عليهم هو لا محالة من أنظار الهيئة التي ترجع لها صلاحية الموازنة والتقدير والتصريح بإمكانية الحجب الجزئي من عدمه والانعكاسات المترتبة عن إمكانية النفاذ من عدمها. ويُعتبر القرار عدد 197 مثلاً معبراً عن هذه الصلاحية التي تتمتع بها الهيئة والتي مكّنتها في نهاية المطاف من الحسم في النزاع المطروح أمامها ورفض النفاذ إلى المعلومة المطلوبة باعتبار أنّ حجب هويات المبلغين الواردة بالوثيقة لن يحول دون التعرف عليهم ومن ثمة لن يكون من الممكن تطبيق مقتضيات الفصل 27 من قانون النفاذ.

وقد تدعّم موقف الهيئة المكّرس لاستثناء الفصل 25 في قرارها عدد 297 بتاريخ 7 مارس 2019 (المنظمة التونسية للتنمية المركزية / رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد) حين أكدت أن الكشف عن المعطيات المتّصلة بملف الإبلاغ عن الفساد الذي تولّت المبلّغة تقديمه إلى الهيئة وعن مطلب الحماية المصاحب له من شأنه أن يهدد سلامة المعنية بالأمر وأن يُعَرِّضها لإجراءات انتقامية أو تهديدات وهو ما من شأنه أن يجعل مطلب النفاذ موضوع الدعوى متعارضاً مع مقاصد الفصل 25 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة. لكن قاضي النفاذ لم يقتصر على رفض النفاذ على أساس الفصل 25 بل أيضاً احتراماً لمقتضيات الفصل 34 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 7 مارس 2017 والمتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين والذي جاء فيه «يُعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبخطية مالية (...) كل من تعمّد كشف هوية المبلغ، بأي وسيلة كانت بشكل مباشر أو غير مباشر ولا يحول ذلك دون تسليط العقوبات التأديبية على كاشف الهوية إذا كان عوناً عمومياً. كما تصل العقوبة إلى 10 سنوات سجن وخطية مالية ثقيلة في حال أدى الكشف إلى إيقاع ضرر جسدي جسيم بالمبلغ».

استندت الهيئة من جهة أخرى إلى الفصول 2 و6 و11 و19 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 والتي فرضت على الهيئة المعنية بمكافحة الفساد اتخاذ جميع الإجراءات الهادفة إلى حماية المبلغ عن الفساد حتى لا يكون عرضة للانتقام والتشفي منه.

يُستنتج من موقف قاضي النفاذ أنه كلّما تعلّق الأمر بحالة مرتبطة بالفصل 25 من قانون النفاذ فإنه لا يمكن النفاذ إلى المعلومة لأنّ الاستجابة لطلب النفاذ سيؤدي لامحالة إلى الكشف عن البيانات الخاصة بالمبلغين عن الفساد. فقبول هذا الطلب لن يؤدي إلى خرق الفصل 25 من قانون النفاذ فقط بل كذلك إلى مخالفة القانون الأساسي المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين.

بالرجوع إلى الفصل 24 من قانون النفاذ إلى المعلومة نتبيّن أنه حدّد بدقة وبصورة حصرية الحالات التي يمكن فيها إخضاع مطالب النفاذ إلى عملية تقدير قد تؤوّل في نهاية المطاف إما إلى قبول النفاذ أو إلى رفض الاستجابة لمطلب النفاذ. وتتمثّل الحالات التي يتمّ فيها رفض السماح بالنفاذ إلى المعلومة في الوضعيات التي يمكن أن تؤدي فيها إتاحة المعلومة لطالبيها إلى إلحاق ضرر جسيم بمجموعة من المصالح المشروعة المحددة على وجه الحصر في القانون.

## 2 / الاستثناء المتعلّق بحماية الأمن العام:

وضّحت الهيئة أنه، ولئن كان الحق في النفاذ إلى المعلومة حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي، إلا أن ممارسته تخضع لقواعد وضوابط تم تنظيمها بموجب قانون النفاذ إلى المعلومة. هذه الضوابط تؤدي إلى الحدّ من ممارسة هذا الحق كلّما كان ذلك من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

وفي إطار ممارستها لصلاحياتها، تولّت الهيئة بمناسبة القرار عدد 110 بتاريخ 18 أكتوبر 2018، (م.ب.غ/ وزير الداخلية) تقدير مدى قابلية النفاذ إلى النصوص الترتيبية المتعلّقة بتنظيم قوات الأمن الداخلي الموجودة لدى وزارة الداخلية أي البحث عن مدى تأثير النفاذ إلى هذه النصوص وما فيها من معطيات على الأمن العام المرتبط أساساً بحفظ مظاهر الاستقرار والسلامة العامة، وهذا يعني ما إذا كان النفاذ إلى النصوص المطلوبة من شأنه أن

يتسبب في أضرار أنيية أو لاحقة بعنصر من عناصر الأمن العام<sup>(26)</sup>. وبناء على هذا التقدير توصل قاضي النفاذ إلى أنّ المصلحة التي ستتحقق من الكشف عن هذه الوثيقة أهم وأكبر من المصلحة التي تدعي وزارة الداخلية حمايتها، خاصة وأنّ هذه الأخيرة لم تفلح في إثبات الاضرار الأنيية واللاحقة التي يمكن أن تترتب عن حصول المدعي على نسخة من الأمر عدد 246 لسنة 2007 المؤرّخ في 15 أوت 2007 والمتعلق بتنظيم هيكل قوات الأمن الداخلي أو مدى تهديده للأمن العام. بالإضافة إلى أن النص المذكور ذو صبغة ترتيبية ويقتصر موضوعه على ضبط الإدارات والهيكل والمصالح المتفرعة عنها مع بيان موجز لمهامها وهو لا يختلف اختلافا جوهريا عن النص الترتيبي المتعلق بتنظيم وزارة الداخلية المنشور بالرائد الرسمي.

وفي إطار ردّها عن الإشكالية المتعلّقة بمدى خضوع المعلومات المطلوب النفاذ إليها إلى الاستثناء المتعلق بحماية الامن العام، أقرّت الهيئة صلب القرار عدد 251 بتاريخ 4 أكتوبر 2018 (أ.م/وزير الداخلية) أنّ استثناءات النفاذ ليست مطلقة إذ تخضع لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيما سواء كان آنيا أو لاحقا كما أن هذه الاستثناءات تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من طلب النفاذ.

وتبيّن هذه المعايير أن الحدود التي أقرّها المشرع للنفاذ إلى المعلومة ليست مطلقة وأنها تخضع للتقدير والموازنة بين المصلحة العمومية والمصلحة الخاصة وهو ما مكّن الهيئة من التوصل إلى النتيجة التي مفادها أنّ وزارة الداخلية لم تفلح في إثبات الضرر الذي قد يترتب عن حصول المدّعية على الاحصائيات المطلوبة أو مدى تهديدها للأمن العام وعلاقتها بحالة الطوارئ بصورة أنية أو لاحقة. كما أنّه لا يمكن مواجهة العارضة بالمساس بالمعطيات الشخصية لهؤلاء الأشخاص أو تهديد حياتهم الخاصة كما أنّها لم تطلب مدّها بقائمة إسمية في الأشخاص المذكورين والمشمولين بالإجراء الحدودي S17 بل اقتصر طلبها على معطيات إحصائية بخصوص عدد هؤلاء.

هذا التمشي المنهجي والإيجابي الذي انتهجته الهيئة يبرز حرص الهيئة على إعلاء الحق الدستوري في النفاذ إلى المعلومة دون أن تلحق أذى لا بحقوق الأفراد ولا بالأمن العام ومصلحة الدولة.

إن تكريس هذا الحق من طرف قاضي النفاذ من شأنه أن يحدّ من التجاء وزارة الداخلية لهذا الإجراء الأمني S17 الذي، وإن كان إجراء إداريا وقائيا يقع اتخاذه من قبل المصالح الأمنية في صورة وجود معلومات او شبّهات عن إمكانية تحول اشخاص إلى بؤر التوتر، فإنه يُعتبر تعسفياً أحيانا، فهو قد يحرم أشخاصا عديدين من التنقل خارج البلاد لمجرّد وجود تشابه في الأسماء بينهم وبين مشبوهين تنقلوا للمشاركة في المعارك في تلك المناطق. كما أكّدت الهيئة على أن طلب العارضة الذي اقتصر على المعطيات الإحصائية دون أسماء الأشخاص المعنيين بالإجراء الحدودي يساهم بصورة مباشرة في تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرفق العام الأمني. لكنّ الهيئة اقتصرت على التذكير بالأهداف التي يرمي قانون النفاذ لتحقيقها دون الإشارة إلى أنّ هذا المطلب في النفاذ إلى المعلومات الإحصائية حول إجراء S17 يساهم أيضا في حماية حرية من بين الحريات المضمونة دستوريا ألا وهي حرية المواطن في التنقل داخل الوطن وحقه في مغادرته طبقا لما ورد بالفصل 24 من الدستور.

وتجدر الإشارة إلى أنّ وزارة الداخلية قد قامت باستئناف هذا القرار أمام المحكمة الإدارية بتاريخ 14 فيفري 2019.

(26) يشمل الأمن العام بالخصوص: ضمان سلامة المواطنين من كل اعتداء عليهم أو على ممتلكاتهم وحمايتهم من كل أشكال الفساد الاقتصادي والتطرف الديني، حماية الاستقرار الداخلي وحفظه من أي محاولات لإحداث الاضطرابات أو الفتن الطائفية أو لحمل السكان على مقاتلة بعضهم البعض، حفظ المؤسسات العامة في الدولة وضمان انضباط كل المواطنين للقوانين والتراتيب ووضع الجميع تحت طائلة المسؤولية عند مخالفتهم لها. انظر دليل النفاذ إلى المعلومة، المرجع المذكور، ص، 40.

كما اعتمدت الهيئة نفس الموقف في القرار عدد 352 بتاريخ 5 سبتمبر 2019، (ع.ر.ب.غ/ وزير الداخلية) حين اعتبرت أنّ قرار وزير الداخلية المتعلق بإحداث وتنظيم وحدة وطنية للأبحاث في الجرائم الإرهابية التابعة للحرس الوطني ذو طبيعة ترتيبية ويقتصر موضوعه على بيان موجز لهيكله ومهام الوحدة الوطنية للأبحاث في جرائم الإرهاب وهو بذلك لا يختلف اختلافاً جوهرياً مع النص الترتيبي المتعلق بتنظيم وزارة الداخلية المنشور بالرائد الرسمي. لكن الهيئة وضمناً منها لسريّة بعض المعطيات الواردة في هذا القرار قضت بإلزام وزارة الداخلية بتمكين المدعي من نسخة من القرار المطلوب الولوج إليه مع حجب المعطيات الأمنية الحساسة.

وما تجدر ملاحظته بصورة إجمالية هو تعامل الهيئة مع القضايا المطروحة عليها حالة بحالة، حتى وإن تشابهت الوضعيات والهياكل المعنية بالإنفاذ. ففي هذه القضية مثلاً اعترفت الهيئة بإمكانية وجود معطيات أمنية حساسة صلب بعض النصوص الترتيبية في حين أنّها رفضت ذلك في القضية عدد 110 بتاريخ 18 أكتوبر 2018، (ع.ر.ب.غ/ وزير الداخلية)<sup>(27)</sup> المذكورة سابقاً، وهو ما يسمح للمطلع على قرارات الهيئة بأن يُعّين امتداد سلطتها التقديرية في تحديد طبيعة المعلومة ومدى مساسها بالأمن أو بالمعطيات الشخصية أو بالحياة الخاصة للأفراد<sup>(28)</sup>.

إن قرار الهيئة بإلزام وزير الداخلية بتمكين العارض من المعلومة التي طلبها في القضايا المشار إليها أعلاه يتجاوز تكريس الحق في الإنفاذ إلى المعلومة ويُبرهن على حرصها على الحدّ من ممارسة إدارية بغیضة تتمثّل في عدم نشر بعض النصوص الترتيبية التي تعتبرها الإدارة ذات صبغة سرية في حين أنّه لا مبرر لعدم نشرها، خاصة وأنّ القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرّخ في 5 جويلية 1993 والمتعلّق بنشر النصوص بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبنفاذها نصّ صراحة على أنّ النصوص القانونية والترتيبية تكون نافذة المفعول بمضي خمسة أيام على إيداع الرائد الرسمي المدرجة به بمقر ولاية تونس.

### 3/ الاستثناء المتعلق بالمعطيات الشخصية والحياة الخاصة:

عرّف القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرّخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية في فصله الرابع هذه المعطيات بأنّها كل البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها التي تجعل شخصاً طبيعياً معرّفاً أو قابلاً للتعرف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء المعلومات المتّصلة بالحياة العامة أو المعتبرة كذلك قانوناً. كما نصّ الفصل 5 من نفس القانون على أنّه يُعدّ قابلاً للتعريف الشخص الطبيعي الذي يُمكن التعرف عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال مجموعة من المعطيات أو الرموز المتعلقة خاصة بهويته أو بخصائصه الجسمية أو الفيزيولوجية أو النفسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية.

ويقع الرجوع إلى هذا التعريف واعتماده كلّما تعلق الأمر بتحديد ما إذا كانت المعلومة المطلوب الإنفاذ إليها تعتبر معطيات شخصية كما يتمّ الاستئناس بآراء الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية وقراراتها. لكن يبقى الاختصاص الأصلي في تحديد إمكانية الإنفاذ إلى المعلومة التي تكون لها علاقة بالمعطيات الشخصية للأفراد، أي تقدير مدى قابليّة المعطى الشخصي للإنفاذ إلى المعلومة من عدمه موكولا لهيئة الإنفاذ إلى المعلومة دون سواها.

(27) هذا القرار تمّ استئنائه من طرف وزير الداخلية أمام المحكمة الإدارية بتاريخ 7 مارس 2019

(28) في إطار الصلاحيات الممنوحة إليها قامت هيئة الإنفاذ إلى المعلومة، بمناسبة القرار عدد 110 بتاريخ 18 أكتوبر 2018، (م.ب.غ/ وزير الداخلية) بتقدير مدى قابلية الإنفاذ إلى الوثائق والمعلومات الموجودة لدى وزارة الداخلية باعتبارها السلطة الوحيدة المؤهلة لذلك دون سواها وقد تولّت في إطار هذه الصلاحية توجيه مکتوب إلى وزير الداخلية تطلب فيه تحديد موعد لأعضاء الهيئة للاطلاع على الوثيقة المطلوبة على عين المكان وذلك حتى تتمكن من البتّ فيما إذا كانت الوثيقة المطلوبة مشمولة باستثناءات الإنفاذ إلى المعلومة المنصوص عليها بالقانون. فليس للهياكل المعنية أن تحلّ محلّ الهيئة في ممارسة هذه الصلاحية بل عليها فقط أن تستجيب لإجراءات التحقيق وتقديم للهيئة كل التسهيلات الممكنة والضرورية لممارسة مهامها.

أُتِّمَّ موقف قاضي النفاذ بالوضوح والحسم في **القرار عدد 51 الصادر بتاريخ 31 ماي 2018، (د.أ/النادي الرياضي المسعدي)**، إذ، وبعد قيامه برقابة الموازنة بين المصلحة العامة من تقديم المعلومة والمتمثلة في الكشف عن حالة فساد من جهة وبين الضرر الذي قد يلحق الهيكل المعني والأشخاص الذين سيقع الكشف عن هوياتهم ومعطياتهم الشخصية من جهة أخرى، توصل إلى تغليب المصلحة العامة التي ستتحقق بفضل الكشف عن حالة فساد إداري مرتبطة بالمرفق العام الرياضي مقارنة بالضرر الذي سيلحق الأشخاص الذين قد يقع الكشف عن معطياتهم الشخصية.

قامت الهيئة بعملية تقدير في إطار ما يُسمَّى برقابة الموازنة وكانت نتيجتها تغليب مصلحة على حساب أخرى، فاعتبرت أنه ولئن تضمنت الوثائق المطلوب النفاذ إليها بعض المعطيات الشخصية المتعلقة بهويات اللاعبين المعنيين، فإنَّ المصلحة العامة من تقديم المعلومة تعتبر أهم في تقدير الهيئة من الضرر الذي قد يلحق بالكشف عن مثل هذه المعطيات. وتجدر الإشارة إلى أن الهيكل المدعى عليه قد استأنف قرار الهيئة بتاريخ 7 جوان 2019.

انتهجت الهيئة تمشياً واضحاً في **قرارها عدد 92 الصادر بتاريخ 26 جويلية 2018، (ح.ح /المنسوب الجهوي للتربية بجنوبية)** فذكرت بأن تقدير مدى قابلية النفاذ إلى الوثائق المطلوبة من عدمه كتقدير الضرر من النفاذ والمصلحة العامة من تقديمها إنما يرجع بالنظر إلى هيئة النفاذ دون سواها في إطار ممارستها لصلاحياتها في البت في هذه الدعاوى وذلك بعد تثبتها في تلك الوثائق وفي مدى شمول المعطيات المضمنة بها بالاستثناءات الواردة بالقانون.

بررت الهيئة تغليب المصلحة العامة في النفاذ إلى المعطيات التي طلبها العارض بأن وضحت أن الولوج إليها ليس من شأنه أن يتسبب في ضرر جسيم مقارنة بالمصلحة العامة المترتبة عن تقديم المعلومة والمتمثلة في تكريس مبدأ الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرفق العمومي للتربية، وبصورة أدق التأكد من شفافية إجراءات إسناد الإنابات من قبل المنذوبية الجهوية للتربية وإن أدى الأمر إلى الاطلاع على جملة المعطيات الشخصية المتعلقة بهم والتي تم اعتمادها كمعايير في توزيع الإنابات وفي اختيار المعلمين النواب، ذلك أن الكشف عن هذه البيانات يعد ضرورياً ليتمكن المدعي من تقدير مدى التزام الوزارة باحترام المعايير المعلن عنها في انتداب المعلمين النواب.

في المقابل توصلت الهيئة في **قرارها عدد 97 بتاريخ 6 سبتمبر 2018** إلى اعتبار أن المعطيات الشخصية الموجودة بالتقارير السنوية للتفقدية العامة لوزارة الثقافة لا تحول دون النفاذ إلى هذه المعلومات طالما أنه من الممكن حجب هذه المعطيات الشخصية عند تسليم التقارير وفقاً لما تخوله أحكام الفصل 27 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة دون المساس ببقية المعلومات المراد النفاذ إليها والمضمنة بتلك التقارير.

هذا الموقف الحمائي من خلال حجب المعطيات الشخصية يندرج في إطار حرص قاضي النفاذ على تكريس معادلة قوامها ضمان الحق في النفاذ إلى المعلومة لكن شرط ألا تتحول الاستثناءات المنصوص عليها بالقانون إلى فرصة أو مبرر للاعتداء على المعطيات الشخصية للأفراد، لهذا السبب أقر المشرع صلب الفصل 27 من القانون، ومن بعده هيئة النفاذ إلى المعلومة إمكانية النفاذ إلى التقارير الرقابية المتضمنة لمعطيات شخصية تتعلق بهوية بعض الأشخاص وخططهم الوظيفية وذلك بعد حجب هذه المعطيات الشخصية باعتبارها مشمولة باستثناءات النفاذ.

واعتبرت الهيئة في **القضية عدد 258 بتاريخ 13 ديسمبر 2018، (شركة «فيداليوم المالية» / هيئة السوق المالية)** أن المراسلات موضوع طلب النفاذ هي مراسلات عادية حول إتمام إجراءات حلول شركة «الخليج المتحد للخدمات المالية» محل الشركة المدعية في التصرف في صندوق «انطلاق للتميز» وأن هذه الوثائق لا تتضمن

معطيات شخصية قد يتسبب الكشف عنها في ضرر جسيم لأصحابها وفقا لأحكام الفصل 24. كما أنّ اطلاع المدعية على هذه المعطيات المذكورة بالمراسلات يهّمها بصفة مباشرة بالنظر إلى أنّها تتعلق بإعفائها من مهامها المتعلقة بالتصرف في صندوق الاستثمار المذكور وتعويضها بشركة أخرى، وهو ما ينفي أي علاقة مع الاستثناء المتعلقة بالمعطيات الشخصية.

كما أنّ الإفصاح عن القائمة الإسمية للنواب الذين وردت بشأنهم مطالب في رفع الحصانة من قبل السلطة القضائية، ليس من شأنه حسب الهيئة المساس بالمعطيات الشخصية لهؤلاء النواب ولا بحياتهم الخاصة ضرورة أنّ الحصانة البرلمانية تعتبر من قبيل الامتيازات التي يتمتع بها النواب المعنيون بصفقتهم نوابا للشعب وليس بصفقتهم الشخصية وهو ما يجعل المعلومات المتصلة بانتفاعهم بهذا الامتياز من قبيل المعلومات العامة التي تهّم عموم المواطنين ومنظمات المجتمع المدني المتابعة للشأن العام سيّما وأنّ العارضة لم تطلب الاطلاع على موضوع القضايا الجارية ضد النواب المعنيين أو التهم الموجهة إليهم، بل اقتصر طلبها على معرفة النواب المعنيين بمطالب رفع الحصانة.

يذهب هذا القرار الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 2018 في نفس الاتجاه الذي انتهجته الهيئة في قراراتها السابقة والمتمثل في تقدير الضرر الذي سيحصل لو تمّ النفاذ إلى أسماء النواب الذين وردت بشأنهم مطالب في رفع الحصانة من قبل السلطة القضائية. وبما أنّ مجلس نواب الشعب لم ينجح في اثبات الأضرار الجسيمة الآتية أو اللاحقة التي يُمكن أن تترتب عن حصول العارضة على القائمة المطلوبة، فإنّ هذه المعلومة غير مشمولة باستثناءات الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016.

وإضافة إلى غياب عنصر المساس بالمعطيات الشخصية والحياة الخاصة للنواب المعنيين فإنّ هيئة النفاذ إلى المعلومة برّرت سماحها بالنفاذ إلى المعلومة بالرجوع إلى الفصل 4 من القانون الأساسي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية والذي جاء في آخره أنّه تُستثنى من المعطيات التي تعتبر شخصية المعلومات المتصلة بالحياة العامة أو المعتبرة كذلك قانونا، وهو ما بنى عليه قاضي النفاذ تعليقه حين أقرّ أنّ الحصانة البرلمانية تُعدّ من الامتيازات التي يتمتع بها النواب المعنيون بصفقتهم كنواب وليس بصفقتهم الخاصة والشخصية وهو ما يجعل من المعلومات المتصلة بانتفاعهم بالحصانة من قبيل المعلومات العامة التي تهّم عموم المواطنين ومنظمات المجتمع المدني المتابعة للشأن العام. لذلك يكون من الأساسي بالنسبة للهيئة أن تُستغلّ هذه الفرصة للتأسيس لثقافة جديدة قوامها شفافية الحياة العامة ومساءلة الحكام، تدعيما لثقة العموم ومنظمات المجتمع المدني في سلطة الدولة ومؤسساتها وهيكلها العمومية وهو ما تسعى الهيئة لضمانه.

تدعم توجّه الهيئة في القرار عدد 724 بتاريخ 10 أكتوبر 2019 والقرار عدد 710 بتاريخ 24 أكتوبر 2019 فأقرّت بأنّ المعطيات الشخصية الموجودة بالوثائق المطلوبة لا تحول دون النفاذ إلى هذه الأخيرة طالما أنّه من الممكن حجب هذه المعطيات دون المساس ببقية المعلومات المراد النفاذ إليها والمضمّنة بتلك الوثائق، مذكرة بضرورة إعلاء المصلحة العامة من خلال تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة في تسيير القطاع البنكي وضمان ثقة العموم في البنك المركزي التونسي باعتباره سلطة رقابية على البنوك والمؤسسات المالية و«ضامنا أساسيا لصلابة القطاع المصرفي وحقوق المدخرين»<sup>(29)</sup>.

في المقابل رفضت الهيئة طلب العارضة المتّصل بالحصول على القوائم الإسمية للأساتذة الجامعيين المنخرطين في اتحاد الأساتذة الجامعيين الباحثين التونسيين «إجابة» وقائمة المنخرطين بالجامعة العامة للتعليم العالي والبحث العلمي التابعة للاتحاد العام التونسي للشغل واعتبرت أنّ ذلك يُؤدي إلى الكشف عن معطياتهم الشخصية المتّصلة بأسمائهم وألقابهم ورُتبهم الجامعية إلى جانب المعطيات المتعلقة بانتمائهم النقابي وهو ما من شأنه أن

(29) انظر القرار عدد 724 بتاريخ 10 أكتوبر 2019

يؤدي إلى المساس وبحريتهم النقابية التي تُحول لكل شخص حرية الانخراط في منظمة نقابية من عدمه وحرية اختيار النقابة التي يرغب في الانضمام إليها بمنأى عن كل الضغوطات المهنية والاقتصادية والاجتماعية، وذلك في ظل عدم ثبوت تحقق أي مصلحة عامة من خلال الكشف عن هذه المعطيات (القرار عدد 331-332 بتاريخ 31 جانفي 2019، اتحاد الأساتذة الجامعيين الباحثين التونسيين «إجابة»/ مدير عام المركز الوطني للإعلامية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي).

وقد احترمت الهيئة من خلال هذا القرار مقتضيات القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية وأحكام الفصل 24 من قانون النفاذ إلى المعلومة الذي بدأ سهل التطبيق في هذه القضية بالنظر إلى أنّ الطلب الذي توجه به العارض في النفاذ إلى المعطيات المذكورة من شأنه أن يؤدي بصورة واضحة إلى خرق الحق في حماية المعطيات الشخصية للأشخاص الذين قد ترد أسماؤهم ضمن القائمة المطلوبة. كما اعتبرت أنّ الحرية النقابية تُعتبر امتدادا للحق في حماية الحياة الخاصة. إلا أنّ قاضي النفاذ لم يُقرّ بإطلاقية هذين المبدأين، فهو لم يتوان عن استعمال تقنية الموازنة والتقدير بين المصلحة المراد تحقيقها من النفاذ إلى المعلومة والضرر الذي سيحصل من عملية النفاذ، وقدّر أنّ الضرر الذي سيجلب عن النفاذ إلى القائمة الإسمية للمنخرطين وسيلحق بهم وبالمنظمتين النقابيتين سيكون جسيما مقارنة بالمصلحة التي ستتحقق من النفاذ إلى تلك القائمة.

لكن، في المقابل، رفض قاضي النفاذ إلى المعلومة تمسك الإتحاد العام التونسي للشغل في القرار عدد 1123 بتاريخ 28 نوفمبر 2019، (ع.د/ الإتحاد العام التونسي للشغل) بالدفع الذي يُفيد أنّ حصول العارض على قائمة المتمتعين بالتفرغ النقابي أو بالوضع على الذمة من شأنه أن يمسّ بالمعطيات الشخصية لهؤلاء الأعوان أو بحياتهم الخاصة أو بقناعاتهم الذاتية، وأقرّ أنّ المعلومات المطلوبة من طرف العارض تتعلق بمعطيات متصلة بالحياة العامة أو المعتبرة كذلك قانونا والتي تمّ استثنائها من تعريف المعطيات الشخصية صلب الفصل 4 من القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 والمتعلق بحماية المعطيات الشخصية. ذلك أنّ المعلومات المطلوبة متصلة اتصالا وثيقا صلب هذه القضية بحسن التصرف في الأموال العمومية وفي الموارد المالية والبشرية الموضوعة على ذمة الدولة والهيكل العمومية.

كما لم تتردد الهيئة في السماح بالولوج إلى المعطيات الشخصية للأعوان المعنيين بالوضع على الذمة بعد أن وازنت وقدرت فتبين لها أنّ المصلحة العامة التي ستتحقق من خلال الكشف على هذه المعلومات هي أهم بكثير من الضرر الذي يُمكن أن يلحق بهؤلاء نتيجة الكشف عن انتماءاتهم النقابية، خاصة وأن نشاطهم النقابي معلوم للعموم.

إنّ خصوصية كل حالة من الحالات التي تطرح على قاضي النفاذ، تجعله يتثبت في كل مرة في الوثائق المدلى بها والمطلوب النفاذ إليها، فإذا تجلّى له أنّ هذه الوثائق تحتوي على بيانات متصلة أساسا بهوية شخص كهوية مواطنة أجنبية وعنوانها ورقم حسابها البنكي ونسخ من توكيل قانونية صادرة عنها وعقود، وهي وثائق تهم المعنية بالأمر دون سواها، اعتبرها مشمولة بالاستثناء الوارد بالفصل 24 من قانون النفاذ والمتّصل بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية، فرفض الدعوى ومنع المدعية من النفاذ إلى المعلومات المطلوبة (القرار عدد 351 بتاريخ 25 أفريل 2019، م.ع/ محافظ البنك المركزي).

هذا الرفض لم يكن اعتباطيا إذ بالإضافة إلى أنّ المعلومة المطلوبة تدرج ضمن استثناءات الفصل 24 من القانون المذكور، تولّت هيئة النفاذ تقدير المصلحة المراد حمايتها في مثل هذه الحالة والبحث فيما إذا كانت المصلحة العامة من تقديم المعلومة تُرجح على المصلحة الخاصة المراد حمايتها أو العكس. وقد توصل بعد تقدير وموازنة بين المصلحتين إلى أنّ المصلحة المراد حمايتها والمتّصلة بحماية المعطيات الشخصية للمعنية بالأمر أهم من الغاية المراد تحقيقها من طلب النفاذ سيّما في ظل عدم ثبوت وجود مصلحة عامة ستتحقق من خلال تقديم المعلومة.

هذه المنهجية القائمة على أساس التقدير والموازنة بين المصالح المشروعة الجديرة بالحماية والمصلحة العامة التي قد تتحقق من خلال النفاذ إلى المعلومة أوصلت الهيئة إلى إعلاء وتقديم المصلحة العامة من تقديم المعلومات المطلوبة من هيئة عمومية مستقلة وهي الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري والتي تمثلت في طلب التحري في شفافية تمويل وسائل الإعلام ومدى التزامها بالمبادئ والاحكام الأساسية للمنظمة للقطاع، على المصالح الخاصة المراد حمايتها من قبل البنك المدعى عليه.

تجدر الإشارة أن هذه القضية هي الأولى الي تقدم بها هيكل عمومي وبالتحديد هيئة عمومية مستقلة ضد هيكل عمومي آخر وهو البنك المركزي (القرار عدد 933 بتاريخ 1 أوت 2019، الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري/البنك المركزي التونسي)، وتتعلق هذه القضية بطلب الحصول على نسخة ورقية أو الكترونية من المعطيات المتوفرة لدى مصالح البنك المركزي بخصوص التحويلات البنكية التي تتم من وإلى الحسابات الجارية التابعة للجمعيات المستغلة للقنوات الاذاعية الجمعياتية والتحويلات البنكية التي تتم من وإلى الحسابات الجارية التابعة للشركات المستغلة للقنوات الاذاعية والتلفزية الخاصة والمبينة بالقائمة المرفقة بطلب النفاذ إلى المعلومة، علما وأن تقديم هذه الوثائق المتصلة بالوضع المالية والإدارية والمحاسبية والقانونية لهذه القنوات إلى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري هو إلزامي طبقا لما جاء بكراسات الشروط الخاصة المنظمة للإعلام السمعي البصري.

ويُعتبر هذا القرار متميِّزا بالنظر إلى التعليل الذي قدمته هيئة النفاذ إلى المعلومة عند إجابتها عن المشكل الذي طرح أمامها والمتمثل في مدى إمكانية نفاذ الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري للمعلومات المطلوبة في حين رفض البنك المركزي ذلك بتعلّة الحماية القانونية للمعلومات المالية والبنكية والتي تفرض على البنك احترام السرّ المهني واعتبر أنّ الإفصاح عن المعلومات المطلوبة يقتضي استشارة الشركات والجمعيات المستغلة للقنوات الإذاعية والتلفزية باعتبارها معنية بالمعلومات المطلوبة.

أجابت الهيئة عن هذا الإشكال بالبتّ في ثلاثة عناصر أساسية: تمثل العنصر الأول في التأكيد على أنّ طلب الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري النفاذ إلى تلك المعلومات يندرج في صميم مهامها المنصوص عليها بالفصلين 15 و 16 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 والذي أوجب على الهيئة السهر على فرض احترام جميع السلطات والمؤسسات والأطراف المتدخلة للقواعد والأنظمة المنطبقة في قطاع الاتصال السمعي والبصري بما في ذلك مراقبة تقيّد منشآت الاتصال السمعي والبصري بمضمون كراسات الشروط ومعاينة المخالفات، وكذلك أوكل لها في إطار مهمتها التعديلية السهر على ضمان حرية التعبير والتعددية في الفكر والرأي خاصة فيما يتعلق بالإعلام السياسي سواء من قبل القطاع الخاص أو القطاع العمومي للاتصال السمعي والبصري. ولمّا كانت الوظيفة التعديلية تفرض على الهيئة مراقبة مدى تقيّد منشآت الاتصال السمعي والبصري بمضمون كراسات الشروط من أجل ضمان الشفافية في مجال التمويل خاصة في ظل امتناع هذه المنشآت عن تمكين الهيئة من المعطيات المالية والمحاسبية المطلوبة، فإنه من الضروري بالنسبة لهيئة العليا للاتصال السمعي البصري أن تتنبّت من التحويلات البنكية التي تتم من وإلى الحسابات الجارية التابعة للجمعيات المستغلة للقنوات الإذاعية الجمعياتية وكذلك من التحويلات التي تمت من وإلى الحسابات الجارية التابعة للشركات المستغلة للقنوات الاذاعية والتلفزية الخاصة.

من جهة أخرى وفي إطار إجابته عن العنصر الثاني في هذا النزاع، بيّن قاضي النفاذ أنّ تحديد المعلومات القابلة للنفاذ من عدمه يتوقف على تقدير ما إذا كانت مشمولة باستثناءات الحق في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليها بالفصلين 24 و 25 من القانون الأساسي المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة بغض النظر عمّا إذا كانت هذه المعلومات مشمولة بالسر المهني من عدمه.

وفي هذا الإطار أكّدت الهيئة بأنّ الاستثناءات الواردة بالفصل المذكور ليست مطلقة باعتبارها خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو عدم تقديمها بالنسبة لكل طالب ويراعى التناسب بين المصالح. تطبيقا

لهذه القاعدة، تولت الهيئة تقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومات المطلوبة ومقارنتها بالمصالح الخاصة المراد حمايتها من قبل البنك المركزي المدعى عليه وتوصلت أن المصلحة العامة من الولوج إلى المعلومة تُقدم لا محالة على المصالح الخاصة التي يرغب الهيكل المدعى عليه في حمايتها.

وقد سمحت عملية التقدير للهيئة بأن تُقرّ في نهاية المطاف بأنه لا مكان للاحتجاج بالسر المهني بعد أن تأكّدت ضرورة إعلاء المصلحة العامة من الولوج إلى المعلومة على المصالح الخاصة المراد حمايتها. فضلا عن أنّ السماح للهيئة الاتصال السمي البصري بالنفاز إلى تلك المعطيات سيُمكنها من التحري في شفافية تمويل وسائل الإعلام ومدى التزامها بالمبادئ والأحكام الأساسية للمنظمة للقطاع.

كما رفضت الدفع المتعلّق بضرورة استشارة المنشآت الإعلامية المعنية قبل إتاحة المعلومات المطلوبة من قبل الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمي البصري، لأنّ هذه المعلومات متوفرة لدى مصالح البنك في إطار قيامه بمهامه الرقابية على التحويلات البنكية ولم يكن قد تحصل عليها بعنوان سري من قبل المنشآت الإعلامية المعنية، وهو ما يجعل مقتضيات الفصل 20 من قانون الحق في النفاذ إلى المعلومة غير قابلة للتطبيق.

وفي نفس السياق استبعدت الهيئة بمناسبة إصدارها للقرار عدد 195 بتاريخ 15 نوفمبر 2018، (أ.ح/ الوكالة الوطنية لحماية المحيط)، تطبيق الاستثناءات الواردة في الفصل 24 حتى عند ثبوتها وذلك في صورة وجود تهديد خطير للصحة أو السلامة أو المحيط لأنّ هذا التهديد يؤدي لا محالة إلى تغليب المصلحة العامة على الضرر الذي يمكن أن يلحق بالمصلحة المزمع حمايتها وهو ما يجعل من الحق في النفاذ إلى المعلومة في هذه الحالة حقا مطلقا.

قبل قاضي النفاذ الطلب الذي تقدم به العارض إلى الوكالة الوطنية لحماية المحيط قصد الحصول على نسخة ورقية من دراسة المؤثرات على المحيط التي قدمتها شركة بترولية للوكالة قصد الترخيص لها بفتح واستغلال مؤسسة مرتبة من الصنف الأول يتمثل نشاطها في معالجة وخزن البترول الخام وعلى محاضر الزيارة الميدانية التي حررتها الوكالة وكانت سندا للموافقة على إحداث المنشأة وعدم الاعتراض على نشاطها ومن الوثائق المثبتة للتوسعات والتغييرات المحدثة بعد تاريخ الترخيص الأصلي وعلى محاضر المخالفات التي حررتها الوكالة بخصوص المنشأة مع بيان تاريخ الإحالة على النيابة العمومية. وقد اعتبرت هيئة النفاذ، بعد التأكيد على القيمة الدستورية للحق في النفاذ إلى المعلومة أنّ ادعاء الهيكل المعني بالنفاز بأنّ الادلاء بمحاضر المخالفات التي حررتها الوكالة الوطنية لحماية المحيط من شأنه ان يؤدي إلى إلحاق ضرر بحقوق الغير في حماية حياتهم الخاصة ومعطياتهم الشخصية<sup>(30)</sup> مردود عليه باعتبار أنّ المعطيات والوثائق المطلوبة لا تندرج ضمن أيّ حالة من حالات الاستثناء الواردة الفصل 24 من القانون الأساسي المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وطالما ثبت للهيئة أنّ المعلومات المطلوبة ليست معنية باستثناءات الفصل 24 فهي قابلة للنفاز خاصة وأنّ ذلك يندرج ضمن تحقيق أهداف القانون الرامية إلى تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة على مستوى تسيير المرافق العمومية وإلى دعم حق المواطنين في العيش في بيئة سليمة<sup>(31)</sup>.

(30) عرف دليل النفاذ إلى المعلومة حق الغير في حماية حياته الخاصة بأنه: «حق الانسان في اختيار أسلوب حياته الشخصية بعيدا عن كل تدخل ودون أن يكون في استطاعة الآخرين الاطلاع على أسرارها أو نشر هذه الأسرار بغير رضاه وتشمل كل ما يتعلق بحياة الشخص العائلية والمهنية والصحية والعاطفية ودخله ومعتقداته الدينية والفكرية والسياسية ومراسلاته ومحادثاته وجميع المظاهر غير العلنية في حياته. هذا الحق وقع تكريسه صلب الفصل 17 من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية»

(31) انظر الفصل 45 من الدستور الذي جاء فيه: «تضمن الدولة الحق في بيئة سليمة ومتوازنة والمساهمة في سلامة المناخ. وعلى الدولة توفير الوسائل الكفيلة بالقضاء على التلوث البيئي».

وبالرجوع إلى الفصل 26 من نفس القانون، والذي جاء فيه أنّ الاستثناءات المنصوص عليها في الفصل 24 من نفس القانون لا تنطبق حتى على فرض ثبوتها عند وجود تهديد خطير للصحة أو السلامة أو المحيط، أقرت الهيئة أنّ مقتضيات هذا الفصل تفرض تغليب المصلحة العامة على الضرر الذي يُمكن أن يلحق بالمصلحة المزمع حمايتها، خاصة وأنّ الوثائق المطلوبة تتضمن معطيات حول شهادات تهديد خطير للصحة والسلامة والمحيط نتيجة للمخالفات البيئية المنسوبة للشركة المعنية، ممّا يجعل من النفاذ إليها ضرورة من أجل إعلاء القيمة الدستورية للحق من جهة وتحقيق أهداف القانون من جهة أخرى.

#### 4 / الاستثناء المتعلق بحماية الملكية الفكرية والأسرار التجارية:

يندرج الاستثناء المتعلق بحق الغير في حماية ملكيته الفكرية ضمن الاستثناءات المنصوص عليها بالفصل 24 من قانون النفاذ إلى المعلومة ويقصد المشرع بذلك حق امتلاك جهة ما لأعمال الفكر الإبداعية كالاختراعات والمصنّفات الأدبية والفنية والرّموز والأسماء والصور والنماذج والرسوم الصناعية والتي تقوم بتأليفها أو إنتاجها أو تنتقل إلى ملكيتها لاحقاً. وتنقسم الملكية الفكرية إلى فئتين هما الملكية الصناعية والملكية الأدبية. ولكن السؤال الذي يُطرح في هذا الإطار هو ما إذا كانت الأسرار التجارية مشمولة باستثناء حق الغير في حماية ملكيته الفكرية؟

أجابت هيئة النفاذ إلى المعلومة عن هذا التساؤل في قرارها عدد 2 الصادر بتاريخ 7 مارس 2018 (شركة «ويتكو سبور» في شخص ممثلها القانوني / والي باجة) حين أقرت، بمناسبة البت في الدعوى المتّصلة بتقديم العارضة لمطلب في النفاذ إلى والي باجة قصد الحصول على جميع الوثائق المتعلقة بالصفقة المتعلقة بإنجاز أشغال التعشيب الاصطناعي للملعب البلدي بتستور والتي تحصلت عليها شركة منافسة لها بالنظر إلى الأثمان المنخفضة التي تقدّمت بها أنّه و«لئن كان النفاذ إلى الوثائق المكوّنة للصفقات العمومية يُعدّ من الضمانات الأساسية لتكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بإجراءات إسناد هذه الصفقات ومتابعة تنفيذها، إلا أنّ استعمال هذا الحق لا يمكن أن يُؤدي طبقاً لما استقر عليه فقه القضاء المقارن إلى الولوج إلى الوثائق الخاصة بالمؤسسات الاقتصادية المشاركة في هذه الصفقات والتي تعكس أسرارها الصناعية واستراتيجياتها التجارية». كما أنّ السّماح بالنفاذ إلى هذه المعطيات بالتّحديد من شأنه أن يُؤدي لا فقط إلى الانحراف عن الأهداف التي يسعى القانون لتحقيقها وإنّما أيضاً إلى إخلالها بقواعد المنافسة الشريفة بين هذه المؤسسات سيّما بالنسبة للصفقات القابلة للتجديد مثلما هو الشأن في قضية الحال.

لكن تجدر الملاحظة أنّ الهيئة لم تقض بمنع النفاذ إلى كلّ الوثائق المطلوبة بصورة مطلقة، بل وحرصاً منها على تكريس الحق الدستوري في النفاذ إلى المعلومة وعلى التطبيق السليم لمقتضيات القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 قامت الهيئة بالتمييز بين الوثائق المكوّنة للصفقة موضوع طلب النفاذ، وهي تلك المتّصلة بإجراءات إبرام الصفقة مثل الالتزام أو كراسات الشروط الإدارية والفنية للصفقة أو الثمن الجملي للعرض أو كذلك تقارير فرز العروض التي تسمح بمدى احترام المشتري العمومي لشفافية الإجراءات وللمبادئ الأساسية المتّصلة بالمنافسة وحرية المشاركة والمساواة أمام الطلب العمومي وهي وثائق قابلة للنفاذ من قبل الشركات المنافسة والمشاركة في طلبات العروض الخاصّة بهذه الصفقات، وكذلك من قبل العموم تكريساً لمبدأي الشفافية والمساءلة من جهة، والوثائق الخاصة بالمؤسسات الاقتصادية المشاركة في هذه الصفقات كجداول أسعارها التفصيلية وملفاتها الفنية وغيرها من الوثائق التي تعكس أسرارها الصناعية واستراتيجياتها التجارية، والتي لا يمكن اعتبارها من قبيل الوثائق العمومية المتّصلة بتسيير المرافق العامّة والقابلة للنفاذ إليها.

إنّ تبني هيئة النفاذ لهذا الموقف المتمثل في إقرار استثناء النفاذ كلّما تعلّق الأمر بالأسرار التجارية لا نجد له سندا صريحا صلب الفصل 24 من قانون النفاذ والذي تعرّض إلى الاستثناء المتعلّق بحق الغير في حماية ملكيته الفكرية. إذ بالرجوع إلى النصوص المنظمة لهذا الحق<sup>(32)</sup> بصنفيه (المكية الصناعية والملكية الأدبية والفنية) نتبيّن أنّها تُحوّل لصاحبها الحق في الحصول على سند مثبت لتلك الملكية وحق الاستثناء بتلك الملكية واحتكارها وحق التصرف فيها وذلك بإمكانية التنازل عنها أو بيعها أو الحق في رهنها أو عققتها أو الحق في الترخيص للغير باستعمالها.

ويُقصد بالاستثناء الوارد بالفصل 24 عملياً ضرورة حماية كل المعلومات التي تتحصّل عليها الهياكل المعنية بأيّ عنوان كان والتي يُمكن أن تكون موضوع ملكية فكرية وعدم إحالتها إلى الغير إذا كانت تلك الإحالة سنوّدّي إلى الإضرار بالمصالح المادية والمعنوية لأصحابها.

لكن الإشكال الذي يُطرح بالنسبة للأسرار التجارية هو أنّ اعتبار هذه الأسرار بمثابة الحق في الملكية الفكرية لا يستقيم مبدئياً، إذ تتجاوز الأسرار التجارية مفهوم الملكية الفكرية لأنّ هذه الأخيرة تفرض أنّ يكون صاحبها محمياً بالتسجيل وهو ما يعني أنّ إحالة المعلومات المسجّلة كملكية فكرية إلى طالبي النفاذ لا يطرح أيّ إشكال بالنظر إلى أنّها تتمتع بمقتضى ذلك التسجيل بالحماية القانونية الضرورية ويُمكن لصاحبها تتبّع كل من يستغلّها على خلاف الصيغ القانونية في حين أنّ الأسرار التجارية لا تخضع للتسجيل ولا يمكن أن تكون مشمولة بالحق في الملكية الفكرية.

يُستنتج مما سبق بيانه أن هيئة النفاذ قد وسّعت من مجال هذا الاستثناء المتمثل في حق الغير في حماية ملكيته الفكرية ليشمل إلى جانب حماية الحقوق المتّصلة بالملكية الصناعية أو الأدبية أو الفنية كذلك حماية أسرارهم التجارية والمعلومات التي تُساهم في منحهم امتيازات تنافسية وقدرة على الاستباق مقارنة بغيرهم من المتدخلين في ذات النشاط الصناعي أو التجاري.

وإن كان هذا التأويل الموسّع الذي اعتمده الهيئة لا يجد ما يُبرّره في القانون التونسي إلا أن له ما يُدعمه في القانون المقارن، إذ تعتبر مثلاً المنظمة العالمية للملكية الفكرية أنّ الأسرار التجارية هي، بصورة عامة، «كل المعلومات التجارية السريّة التي تعطي للشركة ميزة تنافسية. وتشمل الأسرار التجارية أسرار التصنيع أو الأسرار الصناعية والأسرار التجارية. ويعدّ انتفاع شخص غير صاحبها بتلك المعلومات دون تصريح ممارسة غير مشروعة وتعدّيًا على الأسرار التجارية. وحسب النظام القانوني النافذ، تشكل حماية الأسرار التجارية جزءاً من المفهوم العام للحماية من المنافسة غير المشروعة، أو تقوم على أحكام خاصة أو قانون بشأن حماية المعلومات السريّة»<sup>(33)</sup>.

وتُضيف المنظمة العالمية للملكية الفكرية أنّ موضوع الأسرار التجارية يعرّف غالباً تعريفاً عاماً إذ «يشمل أساليب البيع وأساليب التوزيع وخصائص المستهلكين واستراتيجيات الإعلان والإشهار وقوائم الموردين والزبائن وطرائق الصنع». وتخلص المنظمة المذكورة إلى أنّ تحديد المعلومات التي تُعدّ أسراراً تجارية يتمّ حالة بحالة.

(32) انظر النصوص القانونية المنظمة لحق الملكية الفكرية وهي أساساً: القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 والمتعلق بالفكرية الأدبية والفنية، القانون عدد 84 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 والمتعلق ببراءات الاختراع، القانون عدد 20 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة، القانون عدد 21 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 والمتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية والقانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرخ في 17 أفريل 2001 والمتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات.

(33) [https://www.wipo.int/sme/ar/ip\\_business/trade\\_secrets/trade\\_secrets.htm?fbclid=IwAR1w6Vu-wPfvjoYpUOV8c-aIHWpOcyAM5gQSjR57Qr55-iZ2Y3saNaAd0mE](https://www.wipo.int/sme/ar/ip_business/trade_secrets/trade_secrets.htm?fbclid=IwAR1w6Vu-wPfvjoYpUOV8c-aIHWpOcyAM5gQSjR57Qr55-iZ2Y3saNaAd0mE) 2020 وقع الاطلاع عليه بتاريخ 28 جانفي 2020

وقد استأنست الهيئة في هذا القرار بفقهاء القضاء المقارن وخاصة مجموع الآراء التي تبنتها هيئة النفاذ إلى الوثائق الإدارية في فرنسا (CADA) والتي حددت أصناف المعلومات التي يمكن اعتبارها أسراراً تجارية فميّزت بين أصناف ثلاثة : وهي المعطيات المحمية بمقتضى السرّ الاجرائي والمعطيات المحمية بسرّيّة المعلومات الاقتصادية والمالية (كالمعلومات التي تهمّ رقم المعاملات والوثائق المحاسبية والمعطيات المتعلقة بالأعوان والتنظيم الهيكلي للشركات) أخيراً المعطيات المحميّة بسرّ الاستراتيجيات التجارية والتي يُقصد بها الجانب التقني والمالي للاستراتيجية المتّبعة للشركة كجداول أسعارها التفصيلية وكذلك قائمة استثماراتها المادية وعدد العملة والمهام الموكولة لكلّ منهم، وأيضا المعلومات المتعلقة بالأسعار والممارسات التجارية كقائمة المزودين أو قيمة التخفيضات التي تمنحها الشركة لهم أو التخطيط المتعلق بالتمويل<sup>(34)</sup>.

وبالرجوع إلى **قرار الهيئة عدد 2 الصادر بتاريخ 7 مارس 2018**، سالف الذكر، نتبيّن أنّه وفي إطار الدفاع عن موقفها وتدعيمه، حاولت الهيئة ألا تقتصر على بيان أن جزءاً من الوثائق المعنيّة بالنفاذ مشمول بالسرّ التجاري، بل سعت كذلك إلى حماية قواعد المنافسة الشريفة بين المؤسسات سيّما عندما يتعلّق الأمر بالصفقات القابلة للتجدد كما هو الشأن في القضية المعروضة عليها. إذ بالرجوع إلى الفقه والقضاء المقارن وبالتحديد آراء هيئة النفاذ إلى الوثائق الإدارية الفرنسية نتبيّن أنّ هذه الأخيرة اعتبرت «أنّ هاجس ضمان المنافسة الحرّة يجب ألاّ يؤدّي إلى النفاذ إلى تفاصيل عروض الاثمان التي قدّمها المشاركون الذين قبلت عروضهم<sup>(35)</sup>». كما أقرّت الهيئة الفرنسية في نفس السياق أنّه تُؤخذ أيضاً بعين الاعتبار عند السماح بالنفاذ من عدمه العقود القابلة للتجدد، فإذا توقّرت هذه الصفة في الصفقة فإنّ النفاذ إلى تفاصيل العرض والتمن الذي قدّمته في إطار طلب العروض الأوّل لها من شأنه أن يُخلّ بقواعد المنافسة عند إبرام الصفقات العمومية<sup>(36)</sup>.

لكل هذه الأسباب رفضت الهيئة طلب النفاذ إلى الأسرار التجارية وقبلت تمكين العارضة من بقية الوثائق المكوّنة لملف الصفقة المتعلق بتعشيب الملعب وكذلك مدّها بنسخة من تقارير التحاليل المخبرية التي وإن كانت منتمية إلى الفئة الثانية من الوثائق الخاصة بالشركات المتنافسة والمشمولة باستثناء النفاذ مبدئياً، إلاّ أنّ هذا الاستثناء يُستبعد باعتبار أن الأمر يتعلق بتقرير سمّي مجرى على العشب الاصطناعي وعلى الحبيبات المطاطية التي وقع تزويد الحظيرة بها، ممّا يجعله مرتبطاً بالصحة العامة ويفرض على الهيئة تفعيل الفصل 26 من قانون النفاذ إلى المعلومة.

تدعم الموقف الحمائي للأسرار التجارية أيضاً صلب **قرار هيئة النفاذ إلى المعلومة عدد 262 بتاريخ 28 فيفري 2019** والذي بيّن من خلاله أنّ طلب النفاذ إلى نسخة من العقود المبرمة بين شركة الخطوط التونسية والشركات المتعاقدة معها في مجال إصلاح الطائرات وطلب الكشف عن هذه الاتّفاقيات التجارية وما فيها من أسعار وخدمات تفاضلية من شأنه الإضرار بمصالح الشركة المدّعى عليها والتي تعمل في مناخ يتميّز بالمنافسة الشديدة بين مختلف الشركات العاملة في مجال النقل الجوي، سيّما وأنّه لم يثبت من خلال الملف تحقق مصلحة عامة من خلال الكشف عن مضمون هذه العقود. وبناء على ما سبق ذكره استنتجت الهيئة أنّ الكشف عن الأسرار

(34) يُراجع في هذا الإطار «La communication des documents administratifs en matière de commande publique»، منشور على الموقع [https://www.economie.gouv.fr/files/directions\\_services/daj/marches\\_publics/conseil\\_acheteurs/fiches-techniques/mise-en-oeuvre-procedure/etude-cada-daj.pdf](https://www.economie.gouv.fr/files/directions_services/daj/marches_publics/conseil_acheteurs/fiches-techniques/mise-en-oeuvre-procedure/etude-cada-daj.pdf) ص 7-8

(35) CADA, conseil n° 20114251 du 3 novembre 2011.

(36) CADA, conseils n° 20110425 du 17 février 2011 et n° 20114251 du 3 novembre 2011. Le caractère « analogue » des prestations soumises à appel d'offres doit s'apprécier de manière restrictive : avis n° 20132924 du 24 octobre 2013.

التجارية للشركات المتعاقدة مع الخطوط الجوية التونسية سيُلحق ضررا بمصالحها وهو ما يتعارض مع الفصل 24 من قانون النفاذ.

أما فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية كاستثناء للنفاذ إلى المعلومة، فقد ميّزت الهيئة بين الوثائق التي لا تتضمن معطيات وبيانات مرتبطة بالملكية الفكرية للمخابر المصنعة للأدوية والتي تقوم على قاعدة التسجيل، وتلك التي تنصهر ضمن مراقبة مدى احترام هذه الأبحاث للإجراءات الطبية والشروط المنصوص عليها بكراس الشروط المتعلقة بالتجارب الطبية والعلمية للأدوية المعدّة للطب البشري والتي يجوز النفاذ إليها في إطار دعم الثقة في الهياكل العمومية المشرفة على مثل هذه التجارب.

مكّن هذا التمييز الهيئة من قبول دعوى العارض المتّصلة بإجراءات وإدارة الأبحاث السريريّة المرتبطة بدراسة التكافؤ الحيوي وما تستلزمه من جمع لعينات بيولوجية ومعطيات، نظرا لأنها لا تندرج ضمن أي حالة من حالات الاستثناء الواردة بالفصل 24 من قانون النفاذ إلى المعلومة ■

## الفهرس الأبجدي

الفساد، 5، 19، 31، 32، 33  
الفعلي والمادي، 19  
القانون الأساسي عدد 22، 2، 4، 14، 15، 16، 18،  
26، 27، 28، 30، 31، 37، 38، 44  
القانون الخاص، 10، 11، 12، 13  
المال العام، 6، 16، 17، 22  
المبّلغين عن الفساد، 31  
المحروقات، 5، 6، 8  
المحلي، 9  
المحيط، 5، 8، 42، 43  
المدوّنة، 19، 20  
المرفق العام، 4، 8، 13، 22، 34  
المعطيات الشخصية، 8، 17، 24، 35، 36، 37، 38،  
39، 40  
المعلومة المنقوصة، 30  
المعلومة الموجودة، 18  
الملكية الفكرية، 43، 44، 45، 47  
المناظرات العمومية، 7  
المنافسة، 44، 45، 46  
المنافسة الحرّة، 46  
الموازنة، 30، 31، 36، 39  
الموثقة، 19  
الموقع الرسمي، 24  
النشر التلقائي، 22، 23  
النقابية، 15، 16، 17، 38، 39  
النهائية، 10، 18، 21  
الهياكل الخاضعة، 2، 3، 9، 18، 19، 21، 23، 24، 28  
الهيئات المهنية، 11، 12  
الوجود الفعلي والمادي، 19، 20  
الوجود القانوني، 19  
الوضع على الذمة، 16

أ

أحزاب، 17  
أهداف القانون، 3، 4، 5، 8، 43

ا

استثناءات الحق، 3، 30  
استثناءات النفاذ، 30، 33  
استغلال المقاطع، 7  
استئناف، 11، 13، 15  
الآجال القانونية، 28  
الإجراء الحدودي، 33  
الأحزاب السياسية، 18  
الأسرار التجارية، 43، 45، 46، 47  
الإعلام، 24، 27، 40، 42  
الأمن العام، 32، 33  
التجارية، 43، 44، 45، 46، 47  
التنصيصات، 25  
التنصيصات الوجوبية، 24، 25  
الجامعات الرياضية، 13  
الحياة العامة، 38  
الخدمات الإدارية، 21، 22  
الدستور، 2، 4، 6، 8، 9، 16، 34، 43  
الرّد، 28  
السياسات العمومية، 5، 6  
الشفافية المالية، 17  
الشفافية والمساءلة، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 16، 34، 36،  
38، 43، 44  
الصبغة العمومية، 10  
الصفقات العمومية، 6، 47  
الصبغة المتاحة، 26  
الصبغة المطلوبة، 26  
الطبيعة العمومية، 10  
العدالة الجبائية، 9  
العدول المنفذين، 12، 19

## ب

بعنوان سري، 24، 26، 42  
بيئة سليمة، 8، 9، 43

## ت

تسيير الهيكل المعني لمرفق عام، 10، 11  
تعريف المعلومة، 18، 21  
تلف، 20  
تمويل عمومي، 10، 13، 14، 15، 16، 18  
تنقيصات، 24  
تنفيذ السياسات، 5، 6

## ج

جمعية، 14، 15

## ح

حماية الأمن العام، 32  
حماية المبلغين، 31

## ش

شكله وقيمته، 10، 13  
شكلها أو وعاؤها، 18، 19، 20  
شكليات، 24، 28

## ص

صيغ النفاذ، 26

## ض

ضرر جسيم، 32، 36، 37

## ع

عينيا، 14

## ل

للصحة، 42، 43

## م

ماليا، 14  
مجانية، 21  
مدونة، 5، 19، 20  
مساعدة، 15  
مصلحة عامة، 38، 40، 47  
مطالب النفاذ، 3، 24، 27، 28، 29، 32  
مطالب في النفاذ، 25  
مطلب التظلم، 28  
معطيات شخصية، 11، 35، 37  
معلومة نهائية، 21

## ن

نزاهة الامتحانات، 6، 7

## هـ

هيكل غير مختص، 27  
هيئة المحامين، 11





**مقتطفات من أهم  
قرارات هيئة النفاذ إلى  
المعلومة 2018-2019**



# الفصل 1

- يهدف هذا القانون إلى ضمان حق كل شخص طبيعي أو معنوي في النفاذ إلى المعلومة بغرض: الحصول على المعلومة،
- تعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة وخاصة في ما يتعلق بالتصرف في المرفق العام،
- تحسين جودة المرفق العمومي ودعم الثقة في الهياكل العمومية،
- دعم مشاركة العموم في وضع السياسات العمومية ومتابعة تنفيذها وتقييمها.

## القرار عدد 2018/1 بتاريخ 1 فيفري 2018

■ الجمعية الوطنية لحماية قطاع النقل «تاكسي» بجميع أنواعه في شخص ممثلها القانوني / والي المهديّة.

■ المفاتيح: شفافية، قطاع النقل، إسناد رخص.

### المبدأ

إن حصول المدعية على الوثائق المطلوبة وإطلاعها على العناصر الموضوعية التي تمّ اعتمادها من قبل الهيكل الجهوي المعني لإسناد رخص التاكسي على مستوى ولاية المهديّة، إنّما ينصهر ضمن تحقيق أهداف القانون في تكريس مبدئي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في مرفق النقل بواسطة سيارات الأجرة وتنظيمه، كما يسمح بدعم مشاركة العموم في متابعة تنفيذ السياسات العمومية وتقييمها.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى الواردة على كتابة الهيئة بتاريخ 19 ديسمبر 2017 والمرسمة تحت عدد 2018/01 والمتضمنة أن المدعية، بصفتها جمعية تنشط في مجال حماية قطاع النقل بواسطة «التاكسي» وفي إطار سعيها إلى هيكلة هذا القطاع وتركيز بنك معلومات يتضمن جميع العاملين فيه، تقدمت بمطلب إلى والي المهديّة وذلك قصد الحصول على نسخة من محضر جلسة اللجنة الجهوية للنقل بولاية المهديّة التي تمّ على أساسها ضبط المقاييس الموضوعية لإسناد رخص النقل بواسطة «التاكسي» بولاية المهديّة، كالحصول على قائمة المستفيدين من هذه الرخص منذ سنة 2011، مضيقة أنها تقدمت أيضا بمطلب إلى الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري بسوسة وذلك قصد الحصول على تاريخ إصدار بطاقة استغلال التاكسي الفردي عدد 323 (01/09) وتاريخ صلوحيتها، غير أنها لم تتلق ردودا على مطالبها، الأمر الذي دفعها للقيام بالدعوى الماثلة طالبة إلزام المدعى عليهما بتمكينها من الحصول على الوثائق المذكورة مؤسسة دعواها على حقها في النفاذ إلى المعلومة طبقا لما تقتضيه أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إحالة عريضة الدعوى ومؤيّداتها على كل من والي المهديّة والمدير العام للوكالة الفنية للنقل البري وذلك قصد الإدلاء بملاحظاتهما في خصوصها كالإدلاء بنسخ من الوثائق المطلوبة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل المدير العام للوكالة الفنية للنقل البري الوارد على كتابة الهيئة بتاريخ 22 جانفي 2018 والمتضمن بالخصوص أن الوكالة ملتزمة بضمان حق كل شخص في النفاذ إلى المعلومة طبقا لما تقتضيه أحكام القانون عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 وبأن الوكالة راسلت إدارتها الجهوية بسوسة منذ 13 نوفمبر 2017 لإعلامها بأنه لا مانع لديها من تسليم العارضة المعلومة المطلوبة بخصوص بطاقة استغلال التاكسي الفردي شرط خلاص المعاليم المستوجبة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد امتناع والي المهديّة عن الإجابة عن الدعوى بالرغم من التنبيه عليه في الغرض بتاريخ 17 جانفي 2017،

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف،

وبعد الاطلاع على ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى،

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه،

## ■ قرّرت الهيئة ما يلي:

### • من جهة الشكل:

حيث تهدف الدعوى الماثلة من جهة إلى إلزام والي المهديّة بتمكين الجمعية الوطنية لحماية قطاع النقل «التاكسي» من نسخة من محضر جلسة اللجنة الجهوية للنقل بولاية المهديّة التي تمّ على أساسها ضبط المقاييس الموضوعية لإسناد رخص النقل بواسطة «التاكسي» بولاية المهديّة، كإلزامه بتمكينها من الحصول على قائمة المستفيدين من هذه الرخص منذ سنة 2011، ومن جهة أخرى إلى إلزام الوكالة الفنية للنقل البري في شخص ممثلها القانوني بتمكين الجمعية المدعية من تاريخ إصدار بطاقة استغلال تاكسي فردي عدد 323 ( 01/09 ) وتاريخ صلوحيتها.

وحيث أنه من المبادئ الإجرائية المتّصلة برفع الدعاوى، أن تستقل كل دعوى بموضوعها وبأطرافها وبالأسباب الواقعية والقانونية التي تنبني عليها.

وحيث يتبين بالرجوع إلى عريضة الدعوى، أن العارضة وجهت دعوها ضدّ جهتين عموميتين لا ارتباط بينهما وكان موضوع طلبها مختلفا من جهة إلى أخرى، الأمر الذي يتجه معه تحديد أطراف ونطاق الدعوى من قبل الهيئة.

وحيث طالما أن المدعيّة وجّهت دعوها أولاً ضد والي المهديّة، فإنه يتجه للاقتصار على هذا الأخير دون سواه كطرف مدعى عليه وبالتالي حصر نطاق المنازعة في خصوص طلب الجمعية المدعية الرامي إلى تمكينها من نسخة من محضر جلسة اللجنة الجهوية للنقل بولاية المهديّة الذي تمّ على أساسه ضبط المقاييس الموضوعية لإسناد رخص النقل بواسطة «التاكسي» بولاية المهديّة، كالحصول على قائمة المستفيدين من هذه الرخص منذ سنة 2011.

وحيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية، ممّا يتعين معه قبولها من هذه الناحية.

### • من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام والي المهديّة بتمكين العارضة في شخص ممثلها القانوني من نسخة من محضر جلسة اللجنة الجهوية للنقل بولاية المهديّة والمتعلّق بضبط المقاييس الموضوعية التي تمّ اعتمادها لإسناد رخص التاكسي الفردي بالولاية كإلزامه بتمكينها من قائمة المستفيدين من الرخص الممنوحة منذ سنة 2011 وذلك بالإستناد إلى حقها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث اقتضى الفصل 38 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة أن تتولى الهيئة بالخصوص البت في الدعاوى المرفوعة إليها في مجال النفاذ إلى المعلومة. وللغرض يمكنها عند الاقتضاء القيام بالتحريات اللازمة على عين المكان لدى الهيكل المعني ومباشرة جميع إجراءات التحقيق وسماع كل شخص ترى فائدة في سماعه.

وحيث تولت الهيئة إحالة عريضة الدعوى ومؤيّداتها على والي المهديّة وذلك قصد إبداء ملحوظاته بشأنها والإدلاء بالوثائق المطلوبة إلى الهيئة، غير أنه لازم الصمت بالرغم من التنبيه عليه في الغرض بتاريخ 17 جانفي 2018.

وحيث نصّ الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أن الحق في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي تم تنظيم ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدة أهداف لعلّ أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرّف في المرفق العام.

وحيث إقتضى الفصل 24 من القانون المذكور، أنه لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

وحيث أن حصول الجمعية المدعية على محاضر جلسات اللجنة الجهوية للنقل بولاية المهدية والمتعلّقة بضبط المقاييس الموضوعية لإسناد رخص التاكسي الفردي بالولاية، كحصولها على قائمة المستفيدين من هذه الرخص منذ سنة 2011، ليس من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق أي ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني، كما لا يندرج ضمن أي حالة من حالات الاستثناء الواردة بالفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنه على خلاف ذلك، فإن حصول المدعية على الوثائق المطلوبة وإطلاعها على العناصر الموضوعية التي تمّ اعتمادها من قبل الهيكل الجهوي المعني لإسناد رخص التاكسي على مستوى ولاية المهدية، إنّما ينصهر ضمن تحقيق أهداف القانون في تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في مرفق النقل بواسطة سيارات الأجرة وتنظيمه، كما يسمح بدعم مشاركة العموم في متابعة تنفيذ السياسات العمومية وتقييمها.

وحيث يتجه في ضوء ما سبق بيانه، الاستجابة إلى طلبات المدعية.

## ولهذه الأسباب

### قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

**أولاً:** إلزام والي المهدية بتمكين العارضة في شخص ممثلها القانوني من نسخة من محاضر جلسات اللجنة الجهوية للنقل بولاية المهدية والمتعلّقة بضبط المقاييس الموضوعية لإسناد رخص التاكسي الفردي بالولاية، كإلزامه بتمكين العارضة من قائمة المستفيدين من الرخص الممنوحة منذ سنة 2011 وحفظ حقها فيما زاد عن ذلك.

**ثانياً:** توجيه نسخة من هذا القرار إلى الأطراف.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 1 فيفري 2018 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان ومحمد القسنطيني وريم العبيدي ورقية الخماسي ورفيق بن عبد الله وخالد السلامي وهاجر الطرابلسي.

يراجع أيضا القرار عدد 32 بتاريخ 4 أفريل 2018

## القرار عدد 2018/23 بتاريخ 23 مارس 2018

■ منظمة «أنا يقظ» في شخص ممثّلها القانوني / المدير العام للوكالة الوطنية لحماية المحيط  
■ المفاتيح: شفافية، مساءلة، قطاع توزيع المحروقات، إسناد رخص.

### المبدأ

إنّ إطلاع العارضة على كراس الشروط الذي يتضمّن موافقة الوكالة الوطنية لحماية المحيط على إنجاز محطة توزيع المحروقات المعنية، يندرج ضمن صميم أهداف القانون الأساسي المتعلق بالإنفاذ إلى المعلومة ويسمح بتكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بإسناد التراخيص في قطاع توزيع المحروقات، كما يسمح أيضا بدعم مشاركة العموم في متابعة مدى احترام الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستفيدين من هذه التراخيص لالتزاماتهم القانونية في المجال البيئي.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعى الواردة على كتابة الهيئة بتاريخ 20 فيفري 2018 والمرسّمة تحت عدد 2018/23 والتي تفيد أنّ المدّعية بصفتها جمعية تنشط في مجال دعم الشفافية ومكافحة الفساد ، تقدّمت في 22 جانفي 2017 بمطلب إلى المدير العام للوكالة الوطنية لحماية المحيط طالبة الحصول على نسخ ورقية من الموافقة الممنوحة لشركة "طوطال" لإنجاز محطة لتوزيع المحروقات على الطريق الجهوية رقم 23 بمنطقة رواد من ولاية أريانة، إلا أنّها لم تتلق رداً على مطلبها رغم مرور أجل العشرين يوماً المنصوص عليه قانوناً؛ ممّا دفعها للقيام بدعوى الحال طالبة من المدير العام للوكالة تمكينها من الوثائق المطلوبة مستندة في ذلك على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إحالة عريضة الدعوى ومؤيّداتها على المدير العام للوكالة الوطنية لحماية المحيط لإبداء ملحوظاته في خصوصها كالإدلاء بنسخة من الوثيقة المطلوبة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من المدير العام للوكالة الوطنية لحماية المحيط بتاريخ 06 مارس 2018 مرفقاً بنسخة من الموافقة الممنوحة من قبل الوكالة للشركة المعنية.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

### ■ قرّرت الهيئة ما يلي:

#### • من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن له الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية؛ الأمر الذي يتعيّن معه قبولها شكلاً.

## • من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام المدير العام للوكالة الوطنية لحماية المحيط بتمكين العارضة من نسخة ورقية من الموافقة الممنوحة من الوكالة لفائدة شركة "طوطال" لإنجاز محطة لتوزيع المحروقات على الطريق الجهوية رقم 23 برواد من ولاية أريانة، وذلك بالاستناد إلى حق العارضة في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عـ22ـد لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث تولى المدير العام للوكالة الوطنية لحماية المحيط، في نطاق التحقيق في الدعوى، الإدلاء بنسخة من الوثيقة المطلوبة والمتمثلة في نسخة من كراس الشروط المصادق عليه من قبل الممثل القانوني لشركة "طوطال" والمتضمن التزامه باحترام الشركة المعنية للشروط البيئية الواردة بالنصوص القانونية والترتيبية الجاري بها العمل عند إنجاز واستغلال المحطة موضوع الدعوى .

وحيث اقتضت أحكام الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي بغاية تكريس مبدئي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرّف في المرافق العامة وذلك طبقاً لما أقرّه ونظّمه القانون الأساسي عـ22ـد لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور، أنّه "لا يُمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلاّ إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية".

وحيث يتبين بعد الاطلاع على الوثيقة المدلى بها، أنّ حصول المنظمة القائمة بالدعوى على المعلومات المضمّنة بكراس الشروط المشار إليه، ليس من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق أيّ ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني، كما لا يندرج ضمن أيّ حالة من حالات الاستثناء الواردة بالفصل 24 من القانون المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّه على خلاف ذلك، فإنّ إطلاع العارضة على كراس الشروط الذي يتضمّن موافقة الوكالة الوطنية لحماية المحيط على إنجاز محطة توزيع المحروقات المعنية، إنّما يندرج ضمن صميم أهداف القانون الأساسي المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة ويسمح بتكريس مبدئي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بإسناد التراخيص في قطاع توزيع المحروقات ، كما يسمح أيضا بدعم مشاركة العموم في متابعة مدى احترام الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستفيدين من هذه التراخيص لالتزاماتهم القانونية في المجال البيئي، ممّا يتجه معه بالتالي الاستجابة إلى طلب المدّعية والتصريح بقبول الدعوى.

وحيث يفيد الإطلاع على كراس الشروط موضوع طلب النفاذ، أنّه تضمّن بعض المعطيات الشخصية المتعلقة بالممثل القانوني لشركة "طوطال" والمتّصلة أساساً بتاريخ ميلاده وعدد بطاقة تعريفه الوطنية وهي معطيات يتعين حمايتها وبالتالي حجبها عند تسليم المدّعية الوثيقة المطلوبة .

## ولهذه الأسباب قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

**أولاً:** قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام المدير العام للوكالة الوطنية لحماية المحيط بتمكين منظمة "أنا يقظ" في شخص ممثّلها القانوني من نسخة من كراس الشروط المتعلّق بإسناد شركة "طوطال" رخصة لإنجاز محطة لتوزيع المحروقات على الطريق الجهوية ع23—د بمنطقة رواد من ولاية أريانة، مع حجب المعطيات الشخصية المتعلقة بتاريخ ميلاد وعدد بطاقة التعريف الوطنية للممثّل القانوني للشركة المعنية.

**ثانياً:** توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 23 مارس 2018 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضوية السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس ريم العبيدي ورقية الخماسي ورفيق بن عبد الله وهاجر الطرابلسي.

يراجع أيضا القرار عدد 560 بتاريخ 23 ماي 2019.

## القرار عدد 2018/117 بتاريخ 28 ماي 2018

■ ن.ع / المدير العام للوكالة الوطنية لحماية المحيط، ووزير الشؤون المحلية والبيئة  
■ المفاتيح: شفافية، دراسة المؤثرات على المحيط، المجال البيئي.

### المبدأ

إنّ حصول المدّعي على رأي الوكالة بخصوص دراسة المؤثرات على المحيط المتعلقة بمشروع إنجاز محطة تحلية مياه البحر بجزيرة جربة واطلاعه على أهم التوصيات التي تبنتها الوكالة، يساهم بصورة مباشرة في تحقيق أهداف القانون الرامية إلى تعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة وذلك فيما يتعلق بالتصرف في المرفق العام البيئي ويعزّز ثقة المواطن في الهياكل العمومية المشرفة على تنفيذ السياسات العمومية في هذا المجال كما يسمح له بضمان حقه في العيش في بيئة سليمة.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعى الواردة على كتابة الهيئة بتاريخ 12 أبريل 2018 والمرسّمة تحت عـ2018/117 والتي تفيد أنّ المدّعي تقدّم بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى الوكالة الوطنية لحماية المحيط بتاريخ 16 فيفري 2018 قصد الحصول على نسخة الكترونية من رأي الوكالة بخصوص دراسة المؤثرات على المحيط المتعلقة بمشروع إنجاز محطة لتحلية مياه البحر بجزيرة جربة، إلا أنه لم يتلق ردًا على مطلبه ممّا دفعه للقيام بدعوى الحال طالبا إلزام المدير العام للوكالة الوطنية لحماية المحيط بتمكينه من الوثيقة المطلوبة مستندا في ذلك على أحكام القانون الأساسي عـ22 عدد لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إحالة عريضة الدعوى ومؤيّداتها على المدير العام للوكالة الوطنية لحماية المحيط لإبداء ملحوظاته في خصوصها كالإدلاء بنسخة من الوثيقة المطلوبة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إدخال وزير الشؤون المحلية والبيئة في الدعوى لإبداء ملحوظاته بخصوصها كالإدلاء بالوثيقة المطلوبة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير الشؤون المحلية والبيئة الوارد على كتابة الهيئة بتاريخ 8 ماي 2018 والذي أوضح من خلاله تولّي مصالح الوزارة مراسلة الوكالة بتاريخ 19 أبريل 2018 وذلك قصد دعوتها لإجراء ما يتعين بخصوص مطلب النفاذ.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل المدير العام للوكالة الوطنية لحماية المحيط والوارد على كتابة الهيئة بتاريخ 17 ماي 2018 والمتضمن بالخصوص لنسخة من المراسلة عدد 4062 بتاريخ 9 سبتمبر 2016 والتي وجهتها الوكالة إلى الرئيس المدير العام لشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه والمتضمنة لرأيها بخصوص دراسة المؤثرات على المحيط المتعلقة بإنجاز محطة لتحلية مياه البحر بجزيرة جربة.

وبعد الاطلاع على بقية مظاهرات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عـ22 عدد لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاصّة الفصل 38 منه.

## ■ قرّرت الهيئة ما يلي:

### • من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في الأجل القانوني ممّن له الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها شكلا.

### • من جهة الأصل:

حيثُ تهدف الدعوى إلى إلزام المدير العام للوكالة الوطنية لحماية المحيط بتمكين العارض من نسخة الكترونية من رأي الوكالة بخصوص دراسة المؤثرات على المحيط فيما يتعلق بمشروع إنجاز محطة لتحلية مياه البحر بجزيرة جربة، وذلك بالاستناد إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدّد لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أدلى المدير العام للوكالة الوطنية لحماية المحيط صحيفة تقرير ردّه الوارد بتاريخ 17 ماي 2018 بنسخة من المراسلة عدد 4062 المؤرخة في 9 سبتمبر 2018 والتي وجهها الى الرئيس المدير العام للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه والمتعلقة برأي الوكالة بخصوص دراسة المؤثرات على المحيط المتعلقة بمشروع انجاز محطة لتحلية مياه البحر بجزيرة جربة.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أن الحق في النفاذ الى المعلومة يعتبر حقا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي تمّ تنظيم طرق وإجراءات ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة وذلك بغرض تحقيق جملة من الأهداف لعل أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرفق العام.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور أنه لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

وحيث ثبت للهيئة بعد اطلاعها على الوثيقة موضوع طلب النفاذ، أن تمكين المدّعي منها ليس من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق أي ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني، كما أن المعلومات المضمنة بها لا تندرج ضمن أي حالة من حالات الاستثناء الواردة بالفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث على خلاف ذلك، فإن حصول المدّعي على رأي الوكالة بخصوص دراسة المؤثرات على المحيط المتعلقة بمشروع إنجاز محطة تحلية مياه البحر بجزيرة جربة واطلاعه على أهم التوصيات التي تبنتها الوكالة، يساهم بصورة مباشرة في تحقيق أهداف القانون الرامية إلى تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة وذلك فيما يتعلق بالتصرف في المرفق العام البيئي ويعزّز ثقة المواطن في الهياكل العمومية المشرفة على تنفيذ السياسات العمومية في هذا المجال كما يسمح له بضمان حقه في العيش في بيئة سليمة.

وحيث يتجه تأسيسا على ما سبق بيانه، الاستجابة إلى طلب المدّعي عبر تمكينه من الوثيقة موضوع مطلب النفاذ إلى المعلومة في الصيغة المطلوبة.

## ولهذه الأسباب قررت الهيئة ما يلي:

**أولاً:** قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام المدير العام للوكالة الوطنية لحماية المحيط بتمكين المدعي من نسخة الكترونية من رأي الوكالة بخصوص دراسة المؤثرات على المحيط المتعلقة بمشروع إنجاز محطة لتحلية مياه البحر بجزيرة جربة والموجهة إلى الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بتاريخ 9 سبتمبر 2016.

**ثانياً:** توجيه نسخة من هذا القرار إلى الأطراف.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 28 ماي 2018 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيدات والسادة أعضاء المجلس رقية الخماسي وهاجر الطرابلسي ومنى الدهان وخالد السلامي ورفيق بن عبد الله ومحمد القسنطيني.

---

يراجع في نفس الاتجاه القرار عدد 133/2018 بتاريخ 20 سبتمبر 2018

## القرار عدد 143 بتاريخ 20 سبتمبر 2018

■ منظمة «أنا يقظ» في شخص ممثلها القانوني / وزير التربية  
■ المفاتيح: الشفافية، صفقات العمومية، مرفق عمومي.

### المبدأ

إنّ تمكين العارضة من نسخة من العقد المطلوب ينصهر ضمن تحقيق أهداف القانون الأساسي المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة ويساهم في تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بإنجاز الصفقات العمومية، كما يدعم مشاركة العموم في متابعة تنفيذ السياسات العمومية المتّصلة بالمرفق العام التعليمي وضمان نزاهة الامتحانات الوطنية، ممّا يتّجه معه بالتالي الاستجابة إلى طلب المدّعية والتصريح بقبول الدعوى من هذه الناحية.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 10 ماي 2018 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 143/2018 والمتضمّنة أنّها تقدّمت بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى وزير التربية قصد الحصول على نسخة ورقية من العقد المبرم بين وزارة التربية وشركة "Get Wireless" والمتعلّق باقتناء أجهزة التشويش المستعملة في امتحان البكالوريا بعنوان سنة 2015، إلا أنّها لم تتلق ردّاً على مطلبها رغم انقضاء الأجل القانوني ممّا دفعها للقيام بدعوى الحال طالبة إلزامه بتمكينها من الوثيقة المطلوبة بالاستناد إلى حقّها في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من وزير التربية بتاريخ 22 جوان 2018 والذي أرفقه بنسخة من العقد المبرم بين الوزارة وشركة "Get Wireless" موضوع مطلب النفاذ.

وبعد الاطلاع على بقيّة مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاصّة الفصل 38 منه.

### ■ قرّرت الهيئة ما يلي:

#### • من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في الأجل القانوني ممّن له الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها شكلاً.

#### • من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام وزير التربية بتمكين المنظّمة المدّعية من نسخة ورقية من العقد المبرم بين وزارة التربية وشركة "Get Wireless" والمتعلّق باقتناء أجهزة التشويش المستعملة في امتحان البكالوريا بعنوان سنة 2015 بالاستناد إلى حقّها في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث تولّت الجهة المدّعي عليها الإدلاء بنسخة من العقد موضوع مطلب النفاذ.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث يعدّ الحق في النفاذ إلى المعلومة حقًا أساسيًا لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس طبقًا للإجراءات والشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور، أنّه "لا يُمكن للهيكل المعنوي أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية".

وحيث يتبين بعد الاطلاع على العقد موضوع مطلب النفاذ، أنّ المعلومات المضمّنة به ليس من شأنها أن تؤدي إلى إلحاق أي ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني، كما أن هذه المعلومات لا تندرج ضمن أي حالة من حالات الاستثناء الأخرى المنصوص عليها بالفصل 24 من القانون المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث على خلاف ذلك، فإنّ تمكين العارضة من نسخة من العقد المطلوب ينصهر ضمن تحقيق أهداف القانون الأساسي المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة ويساهم في تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بإنجاز الصفقات العمومية، كما يدعم مشاركة العموم في متابعة تنفيذ السياسات العمومية المتّصلة بالمرفق العام التعليمي وضمان نزاهة الامتحانات الوطنية، ممّا يتّجه معه بالتالي الاستجابة إلى طلب المدّعية والتصريح بقبول الدعوى من هذه الناحية.

## ولهذه الأسباب قررت الهيئة ما يلي:

**أولاً:** قبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام وزير التربية بتمكين العارضة في شخص ممثّلها القانوني من نسخة من العقد المبرم بين الوزارة وشركة "Get Wireless" بتاريخ 30 أفريل 2015 بخصوص اقتناء وتركيز وتشغيل آلات التشويش المعتمدة في مراكز امتحانات البكالوريا بعنوان دورة سنة 2015.

**ثانياً:** توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 20 سبتمبر 2018 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضوية السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، وأعضاء المجلس السيّدات والسادة منى الدهان ورقية الخماسي وهاجر الطرابلسي وريم العبيدي وخالد السلامي ورفيق بن عبد الله.

يراجع القرار عدد 40 بتاريخ 5 جويلية 2018 وعدد 47 بتاريخ 3 ماي 2018 والقرار 322 بتاريخ 31 جانفي 2019 والقرار 194 بتاريخ 4 أكتوبر 2018.

### المبدأ

إنّ تمكين العارض من الوثائق والمعلومات المطلوبة يساهم في تحقيق أهداف القانون الأساسي المتعلّق بالنفاذ إلى المعلومة ويسمح بتكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالمناظرات العمومية ويعزّز الثقة في الهياكل العمومية.

بعد الاطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 15 ماي 2018 والمسجّلة بكتابة الهيئة تحت عدد 164/2018 والمتضمّنة أنّه تقدّم بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى وزير التربية قصد الحصول على نسخ ورقية من ورقة الامتحان الخاصة باختبار الأسئلة متعدّدة الاختيارات في المناظرة الخارجية بالاختبارات للدخول إلى مرحلة التكوين للحصول على شهادة الماجستير المهني في علوم التربية اختصاص تاريخ وجغرافيا وعلى العدد الذي تحصّل عليه وعلى مقاييس الإصلاح المعتمدة وعلى العدد الذي تحصّل عليه آخر مترشّح وقع التصريح بقبوله في نفس الاختبار، إلّا أنّه لم يتلقّ أي رد رغم انقضاء الأجل القانوني، الأمر الذي دفعه للقيام بالدعوى الماثلة لإلزام وزير التربية بتمكينه من المعلومات التي طلبها بالاستناد إلى حقّه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدّلي به من الجهة المدّعي عليها بتاريخ 08 جوان 2018 مرفقا بنسخة من ورقة الامتحان الخاصة بالعارض والمتّصلة باختبار الأسئلة متعدّدة الاختيارات.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدّلي به من وزير التربية بتاريخ 26 جوان 2018 والذي تضمّن نسخة من ورقة الإصلاح المعتمدة من قبل اللجنة البيداغوجية والمتعلّقة باختبار الأسئلة متعدّدة الاختيارات المجرى في إطار المناظرة الخارجية بالاختبارات للدخول إلى مرحلة التكوين للحصول على شهادة الماجستير المهني في علوم التربية بعنوان دورة 2017 اختصاص تاريخ وجغرافيا ونسخة من قائمة المترشّحين حسب الترتيب التفاضلي تتضمّن العدد المسند لآخر مترشّح مقبول في هذا الاختبار.

وبعد الاطّلاع على بقية مظروفات الملف، وبعد الاطّلاع على ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطّلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

## ■ قرّرت الهيئة ما يلي:

### • من جهة الشكل:

حيث دفع وزير التربية برفض الدعوى شكلاً بمقولة أنّ العارض قدّم مطلب النفاذ بتاريخ 29 سبتمبر 2017 في حين أنّه لم يتقدّم بالدعوى الماثلة إلاّ بتاريخ 15 ماي 2018 أي إثر انقضاء الأجل القانونية التي حدّدها الفصل 30 من القانون عدد 22 لسنة 2016.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى مظروفات الملف، أنّ المدّعي قدّم ثلاث مطالب نفاذ إلى وزارة التربية بواسطة البريد مضمون الوصول بتاريخ 16 أفريل 2018 وأدلى بنسخ من هذه المطالب الثلاث وبما يفيد إيداع مراسلة مسجّلة موجّهة إلى وزارة التربية في نفس التاريخ، كما أدلى بما يفيد بلوغ هذه المراسلة إلى الوزارة بتاريخ 17 أفريل 2018.

وحيث يغدو قيام العارض بهذه الدعوى بتاريخ 15 ماي 2018 محترماً للأجل القانونية، ممّا يتعيّن معه رفض هذا الدفع.

وحيث قدّمت الدعوى ممّن له الصفة مما يتّجه معه قبولها من هذه الناحية.

### • من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام وزير التربية بتمكين العارض من نسخ ورقية من ورقة الامتحان الخاصة باختبار الأسئلة متعدّدة الاختيارات في المناظرة الخارجية بالاختبارات للدخول إلى مرحلة التكوين للحصول على شهادة الماجستير المهني في علوم التربية اختصاص تاريخ وجغرافيا وعلى العدد الذي تحصّل عليه وعلى مقاييس الإصلاح المعتمدة وعلى العدد الذي تحصّل عليه آخر مترشح وقع التصريح بقبوله في نفس الاختبار وذلك استناداً إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث تولّت الجهة المدعى عليها أثناء التحقيق في الدعوى الإدلاء بنسخ من الوثائق المتضمّنة لكل المعلومات المطلوبة.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس طبقاً للإجراءات والشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور، أنّه "لا يُمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلاّ إذا كان ذلك يؤدّي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتّصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية".

وحيث يتبيّن من الاطلاع على الوثائق موضوع مطلب النفاذ والمُدلى بها من الجهة المدّعى عليها، أنّ حصول العارض على المعلومات المضمّنة بها لا يدخل ضمن أيّ حالة من حالات الاستثناء الواردة بالفصل 24 من القانون المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة باستثناء أرقام بطاقات التعريف الوطنية المنصوص عليها بالترتيب التفاضلي للمترشحين حسب الأعداد التي تحصّلوا عليها في اختبار الاختيارات المتعدّدة والتي تعتبر من قبيل المعطيات الشخصية.

وحيث نصّ الفصل 27 من القانون عدد 22 لسنة 2016 المشار إليه أعلاه على أنه "إذا كانت المعلومة المطلوبة مشمولة جزئياً باستثناء منصوص عليه بالفصلين 24 و 25 من هذا القانون، فلا يمكن النفاذ إليها إلاّ بعد حجب الجزء المعني بالاستثناء متى كان ذلك ممكناً".

وحيث أنّ المعطيات الشخصية والمتعلّقة ببطاقات التعريف الوطنية الخاصة بالمرشّحين للمناظرة لا تحول دون النفاذ إلى الوثائق والمعلومات المطلوبة طالما أنّه من الممكن حجب هذه المعطيات الشخصية وفقاً لأحكام الفصل 27 من القانون المشار إليه أعلاه دون المساس ببقية المعلومات المراد النفاذ إليها والمضمّنة بتلك التقارير.

وحيث أنّ تمكين العارض من الوثائق والمعلومات المطلوبة يساهم في تحقيق أهداف القانون الأساسي المتعلّق بالنفاذ إلى المعلومة ويسمح بتكريس مبدأي الشفافيّة والمساءلة فيما يتعلّق بالمناظرات العمومية ويعزّز الثقة في الهياكل العمومية، ممّا يتعيّن معه الاستجابة إلى طلب المدّعي وإلزام وزير التربية بتمكينه من نسخة من المعلومات والوثائق المطلوبة.

## ■ ولهذه الأسباب

### قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

**أولاً:** قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام وزير التربية بتمكين العارض من نسخ من الوثائق التالية:

- نسخة من ورقة الإصلاح المعتمدة من قبل الإدارة والمؤشّرة من قبل اللجنة البيداغوجية والمتعلّقة باختبار الأسئلة متعددة الاختيارات (QCM) الخاص بالمناظرة الخارجية بالاختبارات للدخول إلى مرحلة التكوين للحصول على شهادة الماجستير المهني في علوم التربية بعنوان دورة سنة 2017 اختصاص تاريخ وجغرافيا.

- نسخة من ورقة الاجابة الخاصة بالعارض في اختبار الاسئلة متعدّدة الاختيارات (QCM) في مناظرة الماجستير المهني مع العدد المسند إليها.

- نسخة من قائمة المترشحين حسب الترتيب التفاضلي تتضمن العدد الذي تحصّل عليه آخر مترشح مقبول في اختبار الأسئلة متعدّدة الاختيارات مع حجب أرقام بطاقات التعريف الوطنية الواردة بها.

**ثانياً:** توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 11 أكتوبر 2018 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضويّة السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، وأعضاء المجلس السيّدات والسادة منى الدهان ورقية الخماسي وهاجر الطرابلسي وريم العبيدي وخالد السلامي ورفيق بن عبد الله.

يراجع أيضا القرار عدد 56 بتاريخ 7 جوان 2018 و القرار عدد 528 بتاريخ 23 ماي 2019.

## القرار عدد 193 بتاريخ 25 أكتوبر 2018

■ منظمة «أنا يقظ» في شخص ممثليها القانوني / رئيس مجلس نواب الشعب  
■ المفاتيح: شفافية الحياة العامة، رفع الحصانة، معطيات شخصية.

### المبدأ

إن الإفصاح عن القائمة الاسمية للنواب الذين وردت بشأنهم مطالب في رفع الحصانة، ليس من شأنه المساس بالمعطيات الشخصية لهؤلاء النواب ولا بحياتهم الخاصة ضرورة أن الحصانة البرلمانية تعتبر من قبيل الامتيازات التي يتمتع بها النواب المعنيين بصفقتهم نواباً للشعب وليس بصفقتهم الشخصية وهو ما يجعل بالتالي من المعلومات المتصلة بانتفاعهم بمثل هذا الامتياز من قبيل المعلومات العامة التي تهم عموم المواطنين ومنظمات المجتمع المدني المتابعة للشأن العام، سيما وأنّ العارضة لم تطلب الاطلاع على موضوع القضايا الجارية ضد النواب المعنيين أو التهم الموجهة إليهم، بل اقتصر طلبها على معرفة النواب المعنيين بمطالب رفع الحصانة.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من قبل المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 8 جوان 2018 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2018/193 والتي تضمنت أنّها تقدّمت بصفقتها منظمة تنشط في مجال الشفافية ومكافحة الفساد، بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى رئيس مجلس نواب الشعب بتاريخ 2 ماي 2018 وذلك قصد الحصول على عدد النواب الذين وردت بشأنهم مطالب رفع حصانة من قبل السلطة القضائية والقائمة الاسمية لهؤلاء النواب، إلا أنّها لم تتلق ردّاً على مطلبها بالرغم من مرور الأجل القانوني، ممّا دفعها للقيام بالدعوى الماثلة طالبة إلزام رئيس مجلس نواب الشعب بتمكينها من الوثيقة المطلوبة مؤسّسة دعواها على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل رئيس مجلس نواب الشعب بتاريخ 22 ماي 2018 والذي تضمّن بالخصوص أنّه تمّت الاستجابة جزئياً لطلب المنظمة المدّعية وإعلامها بعدد مطالب رفع الحصانة الواردة على المجلس وعددها أربعة عشر مطلباً (14) تهمّ عشرة نواب (10) وذلك في إطار احترام مقتضيات القانون الأساسي المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، إلا أنّه تعدّر تمكينها من القائمة الاسمية للنواب الذين وردت بشأنهم مطالب رفع الحصانة بالنظر إلى غياب المعلومة المطلوبة، مبيّناً أنّه تبينّ للجنة النظام الداخلي والحصانة وللجلسة العامة لمجلس نواب الشعب المنعقدة بتاريخ 7 فيفري 2017 أنّ المطالب التي وردت على المجلس كانت مشوبة بعيب إجرائي جوهري تمثّل في عدم عرض هذه المطالب بصفة مسبقة على النواب المعنيين للتعبير عن رغبتهم في التمسك بالحصانة من عدمه وفقاً لأحكام الفصل 69 من الدستور، وأنه تبعاً لذلك تمّ إرجاع هذه المطالب إلى السلطة القضائية لتصحيح هذا الخلل الإجرائي غير أنّها لم تقم بذلك ولم ترسل مطالب رفع حصانة مستوفية الشروط ومقبولة من الناحية الإجرائية. كما أضاف أنّ الإفصاح عن أسماء من وردت بشأنهم مطالب رفع الحصانة من شأنه أن يتسبّب في الكشف عن المعطيات الشخصية للنواب المعنيين ويمسّ من حقهم في حماية حياتهم الخاصة علاوة على ما قد ينجر عنه من تشويه لسمعتهم ومن إضعاف لمكانتهم الاعتبارية أمام الرأي العام والحال أنّ التهم الموجهة لهم غير ثابتة، كما أبرز رئيس مجلس نواب الشعب أنّ الإفصاح عن المعلومات المطلوبة من شأنه أن يؤدي إلى خرق مبدأ سرية إجراءات التحقيق ومبدأ سرية إجراءات رفع الحصانة التي يكرسها النظام الداخلي للمجلس انطلاقاً من تلقي المطالب والتداول حولها إلى حين صدور القرار بشأنها، كما أضاف أيضاً أنّ

المصلحة العامة التي ستتحقق من الحصول على المعلومة المطلوبة غير ثابتة ناهيك وأن ما تمسكت به المدعية من أن الحصول على القائمة الإسمية للنواب المعنيين سيمكّنها من تفادي أوجه تضارب المصالح في غير طريقه لأنّ التثبت من ذلك لا يتحقق بمجرد الاطلاع على مطالب رفع الحصانة ويفترض التثبت من مآل التبعات القضائية ومن ثبوت إدانة النواب المعنيين من عدمه.

وبعد الاطلاع على تقرير العارضة في الردّ الوارد بتاريخ 7 جوان 2018 والمتضمن بالخصوص أن طلبها لا يتعارض مع الخطأ الإجرائي الموجود والذي لا يمكن أن يغير من الحدث المتصل بوجود مطلب في رفع الحصانة عن بعض النواب مبرزة أن تمسكهم أو قبولهم برفع الحصانة لن يغير في كونهم كانوا موضوع مراسلة من قبل السلطة القضائية.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية وخاصة الفصل 32 منه.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عـ22—د لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

## ■ قرّرت الهيئة ما يلي:

### • من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في الأجل القانوني ممّن لها الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها شكلاً.

### • من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام رئيس مجلس نواب الشعب بتمكين منظمة "أنا يقظ" في شخص ممثّلها القانوني من عدد النواب الذين وردت بشأنهم مطالب في رفع الحصانة من قبل السلطة القضائية ونسخة ورقية من القائمة الاسمية لهؤلاء النواب وذلك بالاستناد إلى حقها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بأحكام القانون الأساسي عـ22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفاد رئيس مجلس نواب الشعب ضمن ردّه عن الدعوى، بأنّه تمّت الاستجابة جزئياً لطلب المنظمة المدعية وإعلامها بعدد مطالب رفع الحصانة الواردة على المجلس وعددها أربعة عشر مطلباً (14) تهمّ عشرة نواب (10) وذلك في إطار احترام مقتضيات القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، إلاّ أنّه تعدّر تمكينها من القائمة الاسمية للنواب الذين وردت بشأنهم مطالب رفع الحصانة بالنظر إلى غياب المعلومة المطلوبة، مبيناً أنّه تبيّن للجنة النظام الداخلي والحصانة وللجنة العامة لمجلس نواب الشعب المنعقدة بتاريخ 7 فيفري 2017 أنّ المطالب التي وردت على المجلس كانت مشوبة بعيب إجرائي جوهري تمثّل في عدم عرض هذه المطالب بصفة مسبقة على النواب للتعبير عن رغبتهم في التمسك بالحصانة من عدمه وفقاً لما تقتضيه أحكام الفصل 69 من الدستور، وأنه تبعاً لذلك تمّ إرجاع هذه المطالب إلى السلطة القضائية لتصحيح هذا الخلل الإجرائي غير أنّها لم تقم بذلك ولم ترسل مطالب رفع حصانة مستوفية الشروط ومقبولة من الناحية الإجرائية إلى غاية تقديم الدعوى الراهنة، كما أضاف أنّ الإفصاح عن أسماء من وردت بشأنهم مطالب رفع الحصانة من شأنه أن يتسبّب

في الكشف عن المعطيات الشخصية للنواب المعنيين ويمسّ من حقّهم في حماية حياتهم الخاصة علاوة على ما قد ينجر عنه من تشويه لسمعتهم ومن إضعاف لمكانتهم الاعتبارية أمام الرأي العام والحال أنّ التهم الموجهة لهم غير ثابتة، وأبرز رئيس مجلس نواب الشعب أن الإفصاح عن المعلومات المطلوبة من شأنه أن يؤدي إلى خرق مبدأ سرية إجراءات التحقيق ومبدأ سرية إجراءات رفع الحصانة التي يكرسها النظام الداخلي للمجلس انطلاقاً من تلقي المطالب والتداول حولها إلى حين صدور القرار بشأنها، كما أضاف أيضاً أن المصلحة العامة التي ستتحقق من الحصول على المعلومة المطلوبة غير ثابتة ناهيك وأنّ ما تمسّكت به المدّعية من أنّ الحصول على القائمة الإسمية للنواب المعنيين سيمكّنها من تفادي أوجه تضارب المصالح في غير طريقه لأنّ التثبّت من ذلك لا يتحقّق بمجرد الاطّلاع على مطالب رفع الحصانة ويفترض التثبّت من مآل التتبّعات القضائية ومن ثبوت إدانة النواب المعنيين من عدمه.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي تمّ تنظيم طرق وإجراءات ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغاية تحقيق جملة من الأهداف من أهمّها تعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرف في المرافق العامة ودعم ثقة العموم في الهياكل الخاضعة لأحكام القانون.

وحيث ثبت من خلال التحقيق في الدعوى، أن المدّعية تحصلت على المعلومة الأولى المطلوبة والمتّصلة بعدد النواب الذين وردت بشأنهم مطالب في رفع الحصانة من قبل السلطة القضائية، ممّا يتجه معه بالتالي حصر موضوع الدعوى في طلبها الثاني الرامي إلى النفاذ إلى القائمة الإسمية للنواب المعنيين بهذه المطالب.

وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة يشمل كل معلومة مدونة مهما كان شكلها أو تاريخها أو وعاؤها والتي تنتجها أو تحصل عليها الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون في إطار ممارسة نشاطها مع مراعاة الاستثناءات الواردة بالقانون.

وحيث ثبت من وثائق الملف، أن مجلس نواب الشعب تلقّى في تاريخ تقديم مطلب النفاذ، أربعة عشر مطلباً من قبل السلطة القضائية في رفع الحصانة عن عشرة نواب، وهو ما يجعله بالتالي حائزاً على المعلومة المطلوبة، وذلك بصرف النظر عن الاخلاطات الإجرائية التي شابت هذه المطالب أو مدى جديتها من ناحية المضمون، والذي يرجع اختصاص النظر فيه وتقديره إلى اللجنة المختصة صلب مجلس نواب الشعب التي ترفع تقريراً في الغرض إلى الجلسة العامة للمجلس.

وحيث خلافاً لما دفعت به الجهة المدّعى عليها، فإن إرجاع هذه المطالب إلى السلطة القضائية لتصحيح الخلل الإجرائي الذي شابها والمتعلّق بضرورة التثبّت من رغبة النواب المعنيين في التمسّك بالحصانة البرلمانية من عدمه، لا يعني غياب المعلومة المطلوبة أو عدم وجود هذه المطالب لديها.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة أنّه "لا يمكن للهيكّل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدّي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيما سواء كان أنيا أو لاحقا كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ".

وحيث يتبين بالرجوع إلى مظاهرات الملف، أنّ الجهة المدعى عليها لم تفصح في إثبات الأضرار الجسيمة سواء كانت أنية أو لاحقة التي يمكن أن تترتب عن حصول العارضة على القائمة المطلوبة.

وحيث خلافا لما تمسكت به الجهة المدعى عليها، فإن الإفصاح عن القائمة الاسمية للنواب الذين وردت بشأنهم مطالب في رفع الحصانة، ليس من شأنه المساس بالمعطيات الشخصية لهؤلاء النواب ولا بحياتهم الخاصة ضرورة أن الحصانة البرلمانية تعتبر من قبيل الامتيازات التي يتمتع بها النواب المعنيين بصفقتهم نوابا للشعب وليس بصفقتهم الشخصية وهو ما يجعل بالتالي من المعلومات المتصلة بانتفاعهم بمثل هذا الامتياز من قبيل المعلومات العامة التي تهّم عموم المواطنين ومنظمات المجتمع المدني المتابعة للشأن العام، سيّما وأنّ العارضة لم تطلب الاطلاع على موضوع القضايا الجارية ضد النواب المعنيين أو التهم الموجهة إليهم، بل اقتصر طلبها على معرفة النواب المعنيين بمطالب رفع الحصانة.

وحيث أنّ تمكين العارضة من المعلومة المطلوبة من شأنه أن يساهم في تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة ويدعم ثقة العموم ومنظمات المجتمع المدني في سلط الدولة وهيكلها العمومية وهو ما يمثل أحد أهم الأهداف التي يسعى القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة إلى ضمانها وتكريسها.

وحيث يتّجه تأسيسا على جميع ما سبق بيانه، الاستجابة إلى طلب العارضة والقضاء بإلزام رئيس مجلس نواب الشعب بتمكينها من نسخة ورقية من القائمة الاسمية للنواب الذين وردت بشأنهم مطالب في رفع الحصانة من قبل السلطة القضائية.

## ولهذه الأسباب

### قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

**أولا:** قبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام رئيس مجلس نواب الشعب بتمكين منظمة "أنا يقظ" في شخص ممثليها القانوني من نسخة ورقية من القائمة الاسمية للنواب الذين وردت بشأنهم مطالب في رفع الحصانة من قبل السلطة القضائية.

**ثانيا:** توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 25 أكتوبر 2018 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضوية السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان وريم العبيدي وهاجر الطرابلسي ورقية السلامي وخالد السلامي ورفيق بن عبد الله ومحمد القسنطيني.

يراجع أيضا حول شفافية الحياة العامة القرار عدد 82 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2018 والقرار عدد 83 الصادر بتاريخ 26 جوان 2018 والقرار عدد 107 بتاريخ 26 جويلية 2018 والقرار عدد 382 بتاريخ 3 جانفي 2019.

## القرار عدد 258 بتاريخ 13 ديسمبر 2018

■ شركة «فيداليوم المالية» في ش م ق / هيئة السوق المالية  
■ المفاتيح: شفافية القطاع البنكي، تقارير رقابة.

### المبدأ

إنَّ حصول الشركة المدّعية على الوثائق المطلوبة والمتعلّقة بإيقاف نشاطها المتمثّل في استغلال مقطعي حجارة من الصنف الصناعي ينصهر ضمن تحقيق أهداف القانون الرامية إلى تكريس مبدأَي الشفافية والمساءلة، كما يسمح بدعم الثقة في الهياكل العمومية المكلفة بالتصرف في استغلال المقاطع والموارد الطبيعية.

بعد الاطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 1 أوت 2018 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 258/2018 والمتضمّنة أنّها تقدّمت بصفتها شركة تصرّف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى رئيس هيئة السوق المالية بتاريخ 10 جويلية 2018 قصد الحصول على نسخ ورقية من المراسلات الواردة على هيئة السوق المالية من جمعية انطلاق وشركة "الخليج المتّحد للخدمات المالية (UGFS)" وردّ هيئة السوق المالية على هذه المراسلات وذلك في إطار تعويضها بشركة "الخليج المتّحد للخدمات المالية (UGFS)" في التصرف في صندوق "انطلاق للتميز"، غير أنّ مطلبها جوبه بالرفض. الأمر الذي دفعها للقيام بالدعوى الماثلة قصد إلزام رئيس هيئة السوق المالية بتمكينها من الحصول على الوثائق المطلوبة بالاستناد إلى حقّها في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من رئيس هيئة السوق المالية بتاريخ 16 أوت 2018 والذي أفاد فيه بأنّه لم تقع الاستجابة لمطلب العارضة بالنظر إلى أنّ المراسلات المطلوبة من قبلها تتضمّن معطيات شخصية وتندرج بالتالي ضمن الاستثناءات المنصوص عليها بالفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، مضيفاً بأنّ المدّعية بوصفها شركة تصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير في نزاع مع الأطراف المعنية تبعاً لإقالتها من مهامها كمتصرّف في صندوق "انطلاق للتميز" وتعويضها بشركة "UGFS NA" وأنّ تمكينها من الوثائق موضوع مطلب النفاذ فيه إضرار بمصلحة الغير وقد تكون له تبعات قضائية لاحقاً، مدلياً بنسخة من المراسلات موضوع مطلب النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطّلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطّلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

### ■ قرّرت الهيئة ما يلي:

#### • من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن له الصفة مما يتّجه معه قبولها من هذه الناحية.

## • من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام رئيس هيئة السوق المالية بتمكين العارضة من نسخ ورقية من المراسلات الواردة على الهيئة من جمعية "انطلاق" وشركة "الخليج المتّحد للخدمات المالية (UGFS)" والمتعلّقة بإجراءات إعفائها من مهامها كمتصرّف في صندوق "انطلاق للتميز" ومن رد هيئة السوق المالية على هذه المراسلات، وذلك بالاستناد إلى حقّها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث دفع رئيس هيئة السوق المالية بأنّ الوثائق المطلوبة من قبل العارضة تتضمّن معطيات شخصية تخصّ الغير على معنى أحكام الفصلين 4 و 5 من القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرّخ في 27 جويلية 2004 والمتعلّق بحماية المعطيات الشخصية بما في ذلك أسماء وألقاب أشخاص طبيعيين والتوجهات الاقتصادية للمؤسّسات التي يشرفون عليها في إطار سياسة التصرف في صندوق "انطلاق للتميز". كما أكّد على أنّ العارضة في نزاع مع جمعية "انطلاق" وشركة "الخليج المتّحد للخدمات المالية" وأنّ تمكينها من الوثائق موضوع مطلب النفاذ من شأنه أن يلحق ضرراً بمصلحة الغير قد تكون له استتباعات قضائية لاحقة.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس طبقاً للإجراءات والشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، وذلك من أجل تحقيق عدة أهداف لعل أبرزها تعزيز مبدئي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرّف في المرفق العام.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون الآنف الذكر أنه: "لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدّي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية".

وحيث تبين للهيئة بعد الاطلاع على المراسلات موضوع مطلب النفاذ، أنّها تتعلّق بمراسلات عادية حول إتمام إجراءات حلول شركة "الخليج المتّحد للخدمات المالية" مكان الشركة المدّعية في التصرف في صندوق "انطلاق للتميز" وأنّ هذه الوثائق لا تتضمّن معطيات شخصية من شأن الكشف عنها أن يتسبب في ضرر جسيم لأصحابها وفقاً لأحكام الفصل 24 المشار إليه أعلاه.

وحيث على خلاف ذلك، فإنّ المعطيات والمعلومات المذكورة بهذه المراسلات تهّم الشركة العارضة بصفة مباشرة بالنظر إلى أنّها تتعلّق بإعفائها من مهامها المتّصلة بالتصرّف في صندوق الاستثمار "انطلاق للتميز" وتعيوضها بشركة أخرى، ويعدّ اطلاعها على مثل هذه الوثائق تكريساً لمبادئ الشفافية على مستوى عمل هيئة السوق المالية.

وحيث يتّجه تأسيساً على ما سبق بيانه، قبول الدعوى وإلزام الجهة المدعى عليها بتمكين المدّعية من الحصول على الوثائق المطلوبة.

## ولهذه الأسباب قررت الهيئة ما يلي:

**أولاً:** قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام هيئة السوق المالية في شخص ممثّلها القانوني بتمكين العارضة في شخص ممثّلها القانوني من نسخ ورقية من المراسلات التالية :

- المراسلة الموجهة من جمعية انطلاق إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 23 ماي 2018.
- المراسلة الموجهة من هيئة السوق المالية إلى جمعية انطلاق بتاريخ 30 ماي 2018.
- المکتوب الصادر عن شركة "الخليج المتّحد للخدمات المالية UGFS" بتاريخ 26 جوان 2018 الموجه إلى هيئة السوق المالية.
- المراسلة الموجهة من هيئة السوق المالية إلى شركة "الخليج المتّحد للخدمات المالية UGFS" بتاريخ 12 جويلية 2018.

**ثانياً:** توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 13 ديسمبر 2018 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضوية السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان ومحمد القسنطيني وريم العبيدي ورقية الخماسي ورفيق بن عبد الله. والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان ورقية الخماسي وريم العبيدي وخالد السلامي.

يراجع أيضا القرار عدد 88 الصادر بتاريخ 17 جويلية 2018 .

## القرار عدد 492-493 بتاريخ 4 أفريل 2019

■ شركة مقاطع الجنوب في شخص ممثّلها القانوني / وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية  
■ المفاتيح: شفافية، مساءلة، استغلال مقاطع.

### المبدأ

إنّ حصول الشركة المدّعية على الوثائق المطلوبة والمتعلّقة بإيقاف نشاطها في استغلال مقطعي حجارة من الصنف الصناعي ينصهر ضمن تحقيق أهداف القانون الرامية إلى تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة، كما يسمح بدعم الثقة في الهياكل العمومية المكلفة بالتصرف في استغلال المقاطع والموارد الطبيعية.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ محمد القلسي نيابة عن شركة مقاطع الجنوب بتاريخ 08 نوفمبر 2018 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2018/492 والتي تفيد أنّ الشركة المدّعية تقدّمت في شخص ممثّلها القانوني بتاريخ 11 أكتوبر 2018 بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية قصد الحصول على نسخة ورقية من مكتوب وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرّخ في 18 سبتمبر 2018، والوارد ذكره بالمراسلة عدد 1036 (إ.م.م) المؤرّخة في 25 سبتمبر 2018 غير أنّ طلبها جوبه بالرفض، الأمر الذي دفعها للقيام بدعوى الحال طالبة إلزام وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بتمكينها من الوثيقة المطلوبة، وذلك بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ محمد القلسي نيابة عن شركة مقاطع الجنوب بتاريخ 08 نوفمبر 2018 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2018/493 والتي تفيد أنّ الشركة المدّعية تقدّمت في شخص ممثّلها القانوني بتاريخ 11 أكتوبر 2018 بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية قصد الحصول على نسخة ورقية من مكتوب وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرّخ في 18 سبتمبر 2018، والوارد ذكره بالمراسلة عدد 1035 (إ.م.م) بتاريخ 25 سبتمبر 2018، إلا أنّ طلبها جوبه بالرفض، الأمر الذي دفعها للقيام بالدعوى الماثلة طالبة إلزام وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بتمكينها من الوثيقة المطلوبة مستندة في ذلك إلى حقّها في النفاذ إلى المعلومة طبقا لما تخوّله أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بتاريخ 28 ديسمبر 2018، والذي تضمّن نسخة من الوثيقتين المطلوبتين.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاصّة الفصل 38 منه.

## ■ قرّرت الهيئة ما يلي:

### • بخصوص ضمّ القضيّتين:

حيث ثبت بالرجوع إلى عريضتي الدعوتين عدد 2018/492 وعدد 2018/493 أنّهما كانتا موجّهتين ضدّ هيكل عمومي واحد يتمثّل في وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية وأنّهما تهدفان إلى البتّ في موضوع مشترك بينهما يتّصل بحق النفاذ إلى المعلومات المضمّنة بمراسلتي وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية المتعلّقتين بإيقاف نشاط الشركة المدّعية في استغلال مقطعي حجارة من الصنف الصناعي، ممّا يتعيّن معه بالتالي ضمّ القضيّتين والبت فيهما بقرار واحد.

### • من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن لها الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها شكلاً.

### • من جهة الأصل:

حيث تُهدف الدعوى إلى إلزام وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بتمكين الشركة المدّعية من نسخة ورقية من مكتوبي وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية والوارد ذكرهما بكل من المراسلة عدد 1036 (إ.م.م) وعدد 1036 (إ.م.م) والموجهتين إلى إدارة المقاطع والمتفجّرات بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بتاريخ 25 سبتمبر 2018 حول استغلال مقطعي حجارة من الصنف الصناعي بولاية قابس.

وحيث أدلى وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية في نطاق رده عن الدعوى بنسخة من الوثيقتين المطلوبتين.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمن الحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحقّ في النفاذ إلى المعلومة يُعدّ حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي، نظّم القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة طرق وإجراءات ممارسته بغرض تحقيق عدّة أهداف أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرّف في المرفق العام.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون الآنف الذكر أنّه "لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدّي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتّصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحقّ النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيماً سواء كان أنياً أو لاحقاً كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ".

وحيث تبين للهيئة بعد اطلاعها على الوثائق موضوع مطلب النفاذ، أنّ المعلومات المضمّنة بها لا تندرج ضمن أي حالة من حالات الاستثناء الواردة بالفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّه على خلاف ذلك، فإنّ حصول الشركة المدّعية على الوثائق المطلوبة والمتعلّقة بإيقاف نشاطها المتمثّل في استغلال مقطعي حجارة من الصنف الصناعي ينصهر ضمن تحقيق أهداف القانون الرامية إلى تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة، كما يسمح بدعم الثقة في الهياكل العمومية المكلفة بالتصرف في استغلال المقاطع والموارد الطبيعية.

وحيث يتّجه تأسيساً على ما سبق بيانه، الاستجابة إلى طلب العارضة وإلزام الجهة المدّعي عليها بتمكينها من نسخة من الوثيقتين المطلوبتين.

## ولهذه الأسباب قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

**أولاً:** ضمّ القضية عدد 493/2018 إلى القضية عدد 492/2018 والبتّ فيهما بقرار واحد.

**ثانياً:** قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بتسليم العارضة في شخص ممثّلها القانوني نسخة ورقية من:

- مكتوب وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرّخ في 17 سبتمبر 2018 والمتعلّق بإيقاف نشاط الشركة العارضة في استغلال مقطع الحجارة الكائن بوادي الكوشة، عمادة الرمائي، بولاية قابس.

- مكتوب وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرّخ في 17 سبتمبر 2018 والمتعلّق بإيقاف نشاط الشركة العارضة في استغلال مقطع الحجارة الكائن بجبل الديسة، بمعتمدية قابس الغربية.

**ثالثاً:** توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 04 أفريل 2019 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضوية السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان ورقية الخماسي وهاجر الطرابلسي ورفيق بن عبد الله ومحمد القسنطيني.

## قرار عدد 2018/589 بتاريخ 12 سبتمبر 2019

■ ن.د.ع/ بلدية جربة حومة السوق

وبعد الاطلاع على عريضة الدّعى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 25 ديسمبر 2018 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2018/589 والمتضمّنة أنّه تقدّم بمطلبين في النفاذ إلى المعلومة إلى بلدية جربة حومة السوق قصد الحصول على نسخة إلكترونية من قائمة مفصلة في المداخل بعنوان الأداء على النزل لسنتي 2017 و2018 إلا أنّ طلبه جوبه بالرفض، ممّا دفعه إلى القيام بالدّعى الماثلة طالبًا إلزام رئيس بلدية جربة حومة السوق بتمكينه من المعلومات المطلوبة وذلك بالاستناد إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من رئيس بلدية حومة السوق بتاريخ 10 جانفي 2019 والذي أفاد فيه بأنّه تم تمكين العارض من المعلومات المتعلّقة بقائمة النزل المعنية وبكشف في المبلغ الجملي المتحصّل عليه بعنوان المعلوم على النزل بعنوان سنتي 2017 و2018 في حين تمّ رفض تمكينه من جداول شهرية وتفصيلية للمعاليم بعنوان المعلوم على النزل وذلك استنادا إلى مقتضيات الفصل 29 من مجلة الجباية المحلية الذي يحجّر على أعوان الجماعات المحلية منح معلومات للمطالبين بالمعلوم أو نسخ من الملفات الموجودة بحوزتهم إلاّ فيما يتعلق بالمعلوم الذي يخصّهم، مضيفًا بأنّه يتعدّر موافاة العارض بالكشوفات الشهرية الخاصة بهذا المعلوم بالنظر إلى أنّها مشتتة بين عدّة قباضات مالية حسب المقر الاجتماعي للشركات المتصرّفة في النزل ويصعب تجميعها، علاوة على أنّ نسبة المعلوم على النزل مقدّرة ب 2% من رقم المعاملات الجملي المصرّح به شهريا من طرف المطالبين بالمعلوم طبقًا للفصلين 42 و43 من مجلة الجباية المحليّة ممّا يعني أن تمكين العارض من قائمة في هذه المعاليم يترتّب عنه معرفة رقم معاملات النزل المعنية ممّا قد يؤدّي إلى الإضرار بها باعتبارها شركات متنافسة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من العارض بتاريخ 22 جانفي 2019 والذي تمسك فيه بحقه في الحصول على المعلومات المطلوبة مؤكّدا أنّ تحصّله عليها يندرج في إطار حرص المجتمع المدني على دعم موارد البلدية ومعاوضة جهودها في الحصول على مستحقّاتها ومكافحة التهرب الضريبي، مضيفًا بأنّ إتاحة المعلومات المطلوبة للعموم ليس من شأنه أن يلحق أي ضرر بالنزل أو بالشركات المسيّرة لها ناهيك وأنّ أرقام معاملات أكبر الشركات العالمية منشورة ومتاحة للجميع ولم يثبت تضرّرها من نشر هذه الأرقام ممّا يخرج هذا الطلب عن مجال انطباق الفصل 24 من القانون الأساسي المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على بقيّة مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

### ■ قرّرت الهيئة ما يلي:

#### • من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدّعى في آجالها القانونية ممّن له الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، ممّا يتّجه معه قبولها من هذه الناحية.

## • من جهة الأصل:

حيثُ تهدف الدّعوة إلى إلزام رئيس بلدية جربة حومة السوق بتمكين العارض من نسخة إلكترونية تتضمّن قائمة مفصّلة في المداخل بعنوان الأداء على النزل بعنوان سنتي 2017 و2018.

وحيث دفع رئيس بلدية جربة حومة السوق بأنّه رفض تمكين العارض من المعلومات المطلوبة استنادا إلى مقتضيات الفصل 29 من مجلة الجباية المحلية الذي يحجّر على أعوان الجماعات المحلية منح معلومات للمطالبين بالمعلوم أو نسخ من الملفات الموجودة بحوزتهم إلّا فيما يتعلّق بالمعلوم الذي يخصّهم، بالإضافة إلى أنّ تمكين العارض من الحصول على هذه المعلومات من شأنه الكشف عن أرقام المعاملات الخاصة بكل نزل ممّا قد يؤدّي إلى الإضرار بالشركات المالكة لهذه النزل التي تعمل في مناخ تنافسي.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمّن الحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقّا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي تمّ تنظيم ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدّة أهداف أهمّها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرف في المرفق العام ودعم الثقة في الهياكل العمومية.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة أنّه "لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلّا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتّصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصّة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية".

وحيث أنّ حصول العارض على نسخة إلكترونية من القائمة المطلوبة ليس من شأنه أن يؤدّي إلى إلحاق أي ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتّصل بهما، كما أنّه لا يندرج ضمن حالات الاستثناء الأخرى المنصوص عليها بالفصل 24 المشار إليه أعلاه.

وحيث على خلاف ذلك فإنّ حصول العارض على نسخة من المعلومات المطلوبة يساهم في تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة على المستوى المحليّ ويمكّن العموم من مراقبة مدى التزام البلدية المدعى عليها بتطبيق التشريع الجاري به العمل فيما يتعلّق باستخلاص المعاليم الراجعة لها ومدى احترامها لمبادئ الشفافية والمساواة بين المطالبين بالأداء بما من شأنه المساهمة في تحقيق العدالة الجبائية.

وحيث أنّ مقتضيات الفصل 29 من مجلة الجباية المحليّة التي تحجّر على أعوان الجماعات المحليّة منح معلومات أو نسخ من الملفات الموجودة بحوزتهم إلى المطالبين بالمعلوم لا تحول دون تمكين العارض من المعلومات المطلوبة بالنظر إلى أنّ هذا التحجير يخص الحالات التي تتمّ فيها إتاحة المعلومات بصفة مباشرة من الأعوان المعنيين إلى المطالبين بالمعلوم دون أي سند قانوني وهي غير صورة الحال التي تتعلّق بالإجابة على مطلب في النفاذ إلى المعلومة وفقاً لأحكام ومقتضيات القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وفي حدود ما يسمح به هذا القانون.

وحيث يتّجه تأسيساً على ما سبق بيانه، الاستجابة لطلب العارض وإلزام رئيس بلدية جربة حومة السوق بتمكينه من نسخة إلكترونية من المعلومات موضوع مطلب النفاذ.

## ولهذه الأسباب قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

**أولاً:** قبول الدّعى شكلاً وفي الأصل بإلزام رئيس بلدية جربة حومة السوق بتمكين العارض من نسخة إلكترونية تتضمّن قائمة مفصّلة في المعاليم على النزل، الكائنة بجربة حومة السوق، المتحصّل عليها لفائدة البلدية بعنوان سنتي 2017 و2018.

**ثانياً:** توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 12 سبتمبر 2019 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضويّة السيّدات والسّادة أعضاء المجلس رقيّة الخماسي وهاجر الطرابلسي وريم العبيدي وخالد السّلامي ومحمّد القسنطيني.

## قرار عدد 2019/710 بتاريخ 24 أكتوبر 2019

■ م.ب/ رئيس الجامعة الوطنية للشطرنج

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 25 فيفري 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2019/710 والمتضمّنة أنّه تقدّم بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى رئيس الجامعة التونسية للشطرنج في 29 جانفي 2019 قصد الحصول على نسخة ورقية من الوثائق والمعلومات التالية:

- ملفات المترشحين المقبولين للانضمام للإطار الفني الوطني لسنة 2019 مع تحديد تواريخ تقديمهم لهذه الملفات،

- معايير انتقاء أعضاء الإطار الفني الوطني لسنة 2019،

- محضر جلسة المكتب الجامعي المتضمّن لنتائج فرز ملفات المترشحين للإطار الوطني لسنة 2019،

غير أنّه لم يتلقّ ردّا على مطلبه رغم انقضاء الأجل القانوني، الأمر الذي دفعه للقيام بالدعوى الماثلة قصد إلزام الجهة المدعى عليها بتمكينه من نسخة من الوثائق المطلوبة بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل رئيس الجامعة التونسية للشطرنج الوارد بتاريخ 14 ماي 2019 والمتضمن بالخصوص أنّ ملفات المترشحين المقبولين للانضمام للإطار الفني الوطني لسنة 2019 قدّمت للجامعة في إطار سرّي وهي تتضمن معطيات شخصية تتعلّق بأصحابها ولا يمكن بالتالي تمكين العارض من الاطلاع عليها قبل استشارة المعنيين بالأمر في الغرض.

وبعد الاطلاع على المراسلة التوضيحية الموجهة من هيئة النفاذ إلى المعلومة إلى رئيس الجامعة التونسية للشطرنج بتاريخ 24 جوان 2019 والمتعلّقة بمطالبته بالإدلاء بنسخة من الوثائق والمعلومات المطلوبة كي يتسنى للهيئة ممارسة صلاحياتها القانونية والبتّ في الدعوى عملاً بمقتضيات القانون عدد 22 لسنة 2016 المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير الإضافي للجهة المدّعى عليها المدلى به بتاريخ 31 جويلية 2019 والمتضمن لنسخة من الوثائق المطلوبة.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

### ■ قرّرت الهيئة ما يلي:

#### • من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية ممن له الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية ممّا يتّجه معه قبولها من هذه الناحية.

## • من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام رئيس الجامعة التونسية للشطرنج بتمكين العارض من الحصول على نسخة ورقية من الوثائق والمعلومات التالية:

- ملفات المترشحين المقبولين للانضمام للإطار الفني الوطني لسنة 2019 مع تحديد تواريخ تقديمهم لهذه الملفات،

- معايير انتقاء أعضاء الإطار الفني الوطني لسنة 2019،

- محضر جلسة المكتب الجامعي المتضمن لنتائج فرز ملفات المترشحين للإطار الوطني لسنة 2019،

وذلك بالاستناد إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث دفع رئيس الجامعة التونسية للشطرنج بأن ملفات المترشحين المقبولين للانضمام للإطار الفني الوطني لسنة 2019 قدّمت للجامعة في إطار سرّي وتتضمن عدّة معطيات شخصية تتعلق بأصحابها ولا يمكن بالتالي تمكين العارض من الاطلاع عليها قبل استشارة المعنيين بالأمر في الغرض.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي تم تنظيم ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدة أهداف لعلّ أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرفق العام ودعم الثقة في الهياكل العمومية.

وحيث أدلت الجهة المدّعى عليها بنسخة ورقية من ملفات المترشحين للإطار الوطني لسنة 2019 ومن محضر جلسة المكتب الجامعي المؤرخة في 18 فيفري 2019 والمتضمن لنتائج فرز هذه الملفات، وأكّدت بأنّ المكتب الجامعي يعتبر الهيئة التنفيذية التي تدير الجامعة ويتولى إدارة شؤون رياضة الشطرنج بالبلاد التونسية وتنميتها ومن مشمولاته بالخصوص تعيين المدربين الوطنيين والجهويين، عملاً بأحكام الفصل 30 من النظام الأساسي للجامعة التونسية للشطرنج. مضيفاً في هذا الخصوص بأنّ النص القانوني لم يشترط عند تعيين المدربين الوطنيين الالتجاء إلى طلب عروض أو فتح باب ترشحات أو اعتماد مناظرات حسب الملفات بل للمكتب الجامعي السلطة التقديرية المطلقة في تعيينهم، وفي هذا الإطار ضبط المكتب الجامعي صلب إعلان فتح باب الترشحات جملة من العناصر والمعايير التي اعتمدها عند دراسة ملفات المترشحين.

حيث اقتضت أحكام الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة أنّه "لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ".

وحيث نصّ الفصل 27 من القانون عدد 22 لسنة 2016 المشار إليه أعلاه على أنه "إذا كانت المعلومة المطلوبة مشمولة جزئياً باستثناء منصوص عليه بالفصلين 24 و 25 من هذا القانون، فلا يمكن النفاذ إليها إلا بعد حجب الجزء المعني بالاستثناء متى كان ذلك ممكناً".

وحيث ثبت للهيئة بعد الاطلاع على كلّ الوثائق المكوّنة لملفات المترشّحين وعلى محضر جلسة المكتب الجامعي المتضمن لنتائج فرز ملفات المترشّحين للإطار الوطني لسنة 2019، أنّ حصول العارض على نسخة منها ليس من شأنه أن يؤدّي إلى إلحاق أي ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدوليّة فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصّة وملكيته الفكرية.

وحيث على خلاف ذلك، فإنّ تمكين المدّعي من الحصول على نسخة من الوثائق والمعطيات المطلوبة ينصهر صلب المبادئ الأساسية التي يسعى القانون الأساسي المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة إلى تكريسها وأبرزها مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بتسيير المرفق العام الرياضي وضمان حسن التصرف في المال العام ودعم الثقة في الهياكل الخاضعة للقانون.

وحيث لئن احتوت ملفات المترشّحين المقبولين للانضمام للإطار الفني الوطني لسنة 2019 على بعض البيانات والمعطيات الشخصية المتّصلة بعناوينهم وأرقام بطاقات تعريفهم وأرقام المعرف الوحيد والهواتف الخاصة بهم والحالة المدنية وعدد الأبناء، فإنّ ذلك لا يحول دون النفاذ إلى هذه الملفات طالما أنّه يمكن للجهة المدّعي عليها حجب هذه المعطيات قبل تسليم العارض نسخة من الوثائق والمعلومات المطلوبة وفقاً لأحكام الفصل 27 المشار إليه أعلاه.

وحيث يتّجه بناء على ما سبق بيانه، الاستجابة لطلبات العارض وإلزام رئيس الجامعة التونسية للشطرنج بتمكينه من نسخة ورقية من محضر جلسة المكتب الجامعي المتضمّن لنتائج فرز ملفات المترشّحين للإطار الوطني لسنة 2019 ونسخة من منشور إعلان فتح باب الترشحات المتضمن للعناصر الموضوعية التي تمّ على أساسها تعيين الإطار الفني وملفات المترشّحين المقبولين للانضمام للإطار الفني الوطني لسنة 2019 المتضمنة لتواريخ تقديمهم لهذه الملفات مع حجب البيانات الشخصية المتّصلة بعناوين المترشّحين وأرقام بطاقات تعريفهم وأرقام المعرف الوحيد وأرقام الهواتف الخاصة بهم والحالة المدنية وعدد الأبناء.

## ولهذه الأسباب

### قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

**أولاً:** قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل وإلزام رئيس الجامعة التونسية للشطرنج بتمكين العارض من نسخة ورقية من:

- محضر جلسة المكتب الجامعي المتضمّن لنتائج فرز ملفات المترشّحين للإطار الوطني بتاريخ 18 فيفري 2019.

- إعلان فتح باب الترشحات المتضمن للعناصر الموضوعية التي تمّ على أساسها تعيين الإطار الفني.  
- ملفات المترشّحين المقبولين للانضمام للإطار الفني الوطني لسنة 2019 المتضمّنة لتواريخ تقديمهم لهذه الملفات مع حجب البيانات الشخصية المتّصلة بعناوين المترشّحين وأرقام بطاقات تعريفهم وأرقام المعرف الوحيد وأرقام الهواتف الخاصة بهم والحالة المدنية وعدد الأبناء.

**ثانياً:** توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النّفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 24 أكتوبر 2019 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضوية السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان ورقية الخماسي وهاجر الطرابلسي وريم العبيدي ورفيق بن عبد الله وخالد السّلامي.

# الفصل 2

ينطبق هذا القانون على الهياكل التالية:

- رئاسة الجمهورية وهيكلها،
- رئاسة الحكومة وهيكلها،
- مجلس نواب الشعب وهيكله،
- الوزارات ومختلف الهياكل تحت الإشراف بالداخل والخارج،
- البنك المركزي،
- المؤسسات والمنشآت العمومية وتمثيلياتها بالخارج،
- الهياكل العمومية المحلية والجهوية،
- الجماعات المحلية،
- الهيئات القضائية، المجلس الأعلى للقضاء، المحكمة الدستورية،
- محكمة المحاسبات،
- الهيئات الدستورية،
- الهيئات العمومية المستقلة،
- الهيئات التعديلية،
- أشخاص القانون الخاص التي تسيّر مرفقا عاما،
- المنظمات والجمعيات وكل الهياكل التي تنتفع بتمويل عمومي.

## القرار عدد 41 بتاريخ 19 أفريل 2018

■ ش.و / جمعية «نادي المربين بقصر هلال» في شخص ممثليها القانوني  
■ المفاتيح: جمعيات، تمويل عمومي، تمويل عيني.

### المبدأ

■ إن التمويل العمومي يمكن أن يكون إما في شكل منح مالية أو في شكل مساعدات عينية.  
■ طالما ثبت أن جمعية «نادي المربين بقصر هلال» تستغل كمقر لها المحل البلدي الكائن بشارع الحبيب بورقيبة بقصر هلال بموجب عقد تسويغ بثمن رمزي قدره دينار واحد، فإن ذلك يعدّ انتفاعا منها بتمويل عمومي في شكل مساعدة عينية من قبل بلدية المكان ويجعلها بالتالي خاضعة لأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى الواردة على كتابة الهيئة بتاريخ 1 مارس 2018 والمرسمة تحت عدد 41/2018 والمتضمنة أن المدعي تقدم بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى الممثل القانوني لجمعية "نادي المربين بقصر هلال" وذلك قصد الحصول على نسخة ورقية من محضر عدل التنفيذ المتعلق بمعاينة الجلسة العامة الانتخابية للجمعية المنعقدة سنة 2016 ونسخة ورقية من النظام الأساسي للجمعية في صورة تحيينه طبقا لما نص عليه الفصل 48 من المرسوم المتعلق بالجمعيات المؤرخ في 24/09/2011 ونسخة من الترخيص البلدي المخول للجمعية باستغلال المقر الحالي، كنسخة ورقية من التراخيص الإدارية والجبائية المتصلة بفتح مشربة بفضاء النادي، غير أنه لم يتلق ردا على مطلبه بالرغم من مرور الأجل القانوني، الأمر الذي دفعه للقيام بالدعوى الماثلة وذلك قصد الحصول على نسخ ورقية من الوثائق المذكورة مستندا في ذلك إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة خاصة وأن الجمعية المدعى عليها تنتفع بعقار على ملك شخص عمومي.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إحالة عريضة الدعوى ومؤيداتها على الجمعية المدعى عليها قصد الإدلاء بملاحظات في القضية.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إدخال بلدية قصر هلال في شخص ممثليها القانوني وذلك قصد الإدلاء بملاحظات في الدعوى .

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل رئيس بلدية قصر هلال الوارد بتاريخ 21 مارس 2018 والمرفق بنسخة من عقد تسويغ محل بلدي لفائدة الجمعية المدعى عليها مؤرخ في 12 ماي 1975.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

## ٨ قرّرت الهيئة ما يلي:

### • من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن له الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها شكلا.

### • من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام رئيس جمعية "نادي المربين بقصر هلال" بتمكين العارض من نسخة ورقية من محضر عدل التنفيذ المتعلق بمعاينة الجلسة العامة الانتخابية للجمعية المنعقدة سنة 2016 ونسخة ورقية من النظام الأساسي للجمعية في صورة تحيينه طبقا لما نص عليه الفصل 48 من المرسوم المتعلق بالجمعيات المؤرخ في 24/09/2011، ونسخة من الترخيص البلدي المخول للجمعية باستغلال المقر الحالي، كنسخة ورقية من التراخيص الإدارية والجبائية المتصلة بفتح مشربة بفضاء النادي، استنادا الى حقه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة خاصة وأن الجمعية المدعى عليها تنتفع بعقار على ملك شخص عمومي.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث تولّى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة بيان طرق وإجراءات ممارسة هذا الحق كبيان الهياكل الخاضعة لأحكامه.

وحيث اقتضى الفصل 2 من القانون المذكور ما يلي : " ينطبق هذا القانون على الهياكل التالية:

- رئاسة الجمهورية وهياكلها،
  - رئاسة الحكومة وهياكلها،
  - مجلس نواب الشعب وهياكله،
  - الوزارات ومختلف الهياكل تحت الإشراف بالداخل والخارج،
  - البنك المركزي،
  - المؤسسات والمنشآت العمومية وتمثلياتها بالخارج،
  - الهياكل العمومية المحلية والجهوية،
  - الجماعات المحلية،
  - الهيئات القضائية، المجلس الأعلى للقضاء، المحكمة الدستورية، محكمة المحاسبات،
  - الهيئات الدستورية،
  - الهيئات العمومية المستقلة،
  - الهيئات التعديلية،
  - أشخاص القانون الخاص التي تسير مرفقا عاما،
  - المنظمات والجمعيات وكل الهياكل التي تنتفع بتمويل عمومي."
- وحيث يستفاد من هذه الأحكام أن المنظمات والجمعيات تعدّ ضمن الهياكل الخاضعة لأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 متى ثبت انتفاعها بتمويل عمومي.

وحيث أن التمويل العمومي يمكن أن يكون إما في شكل منح مالية تمنح مباشرة للجمعية أو في شكل مساعدات عينية.

وحيث تولت الهيئة في نطاق الصلاحيات المخولة لها قانونا، إدخال رئيس بلدية قصر هلال في الدعوى وذلك قصد الحصول على توضيحات بخصوص مدى انتفاع الجمعية المدعى عليها بتمويل عمومي .

وحيث أدلى رئيس النيابة الخصوصية لبلدية قصر هلال بنسخة من عقد تسويق بالمليم الرمزي مؤرخ في 12 ماي 1975 لمحَلّ بلدي كائن بشارع الحبيب بورقيبة بقصر هلال لفائدة نادي المربين بقصر هلال.

وحيث طالما ثبت من مطروقات الملف، أن جمعية " نادي المربين بقصر هلال " تستغل كمبرر لها المحل البلدي الكائن بشارع الحبيب بورقيبة بقصر هلال بموجب عقد تسويق بثمن رمزي قدره دينار واحد، فإن ذلك يعدّ انتفاعا منها بتمويل عمومي في شكل مساعدة عينية من قبل بلدية المكان ويجعلها بالتالي خاضعة لأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث التزمت الجمعية المدعى عليها الصمت ولم تقدم جوابها عن الدعوى بالرغم من التنبيه عليها في الغرض.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور، أنه لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

وحيث أن حصول المدعي على الوثائق المطلوبة ليس من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق أي ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني، كما أنه لا يندرج ضمن إحدى حالات الاستثناء الواردة بالفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة، بل على خلاف ذلك، فإن مثل هذا الطلب ينصهر ضمن تحقيق أهداف القانون الرامية إلى تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المال العام، كما يسمح بدعم مشاركة العموم في مراقبة مدى التزام الجمعيات والمنظمات التي تنتفع بتمويل عمومي بقواعد حسن التسيير والتصرف.

وحيث يتجه في ضوء ما سبق بيانه، الاستجابة إلى طلبات المدعي.

## ولهذه الأسباب

### قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

**أولاً:** قبول الدعوى شكلا وفي الأصل، بإلزام جمعية " نادي المربين بقصر هلال " في شخص ممثلها القانوني بتمكين المدعي من نسخ من الوثائق التالية: نسخة من النظام الأساسي للجمعية ونسخة من عقد تسويق مقر الجمعية، ونسخة من التراخيص الإدارية المتصلة باستغلال مشرب بفضاء النادي، ونسخة من محضر عدل التنفيذ المتعلق بمعاينة الجلسة العامة الانتخابية لسنة 2016.

**ثانياً:** توجيه نسخة من هذا القرار إلى الأطراف.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2018 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان وريم العبيدي ورقية الخماسي ورفيق بن عبد الله وخالد السلامي وهاجر الطرابلسي.

## القرار عدد 76 بتاريخ 26 جويلية 2018

■ منظمة «أنا يقظ» في شخص ممثلها القانوني / حزب الاتحاد الشعبي الجمهوري في شخص ممثله القانوني  
■ المفاتيح: أحزاب سياسية، تمويل عمومي، تمويل حملة إنتخابية.

### المبدأ

■ إن المساعدات العمومية التي تمنح لكل مترشح أو قائمة مترشحة بعنوان مساعدة عمومية على تمويل الحملة الانتخابية طبقا لأحكام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 14 فيفري 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017، إنما هي مساعدات خاصة تتعلق بتغطية المصاريف الإنتخابية دون سواها ويتم إيداعها في حساب بنكي وحيد خاص بالحملة يشرف على عملية فتحه البنك المركزي وتحت مسؤولية القائمة المعنية التي تخضع في تصرفها في تلك المساعدات إلى الرقابة اللاحقة لدائرة المحاسبات.

■ وحيث أن مثل هذا التمويل يختلف عن التمويل العمومي للأحزاب السياسية المنصوص عليه بالمرسوم عدد 87 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية.

■ طالما لم يثبت للهيئة، أن الحزب المدّعى عليه تمتع بتمويل عمومي على معنى أحكام الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، فإنّه يكون والحالة تلك خارجا عن مجال إنطباق هذا القانون.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعى الواردة على كتابة الهيئة بتاريخ 2 أفريل 2018 والمرسمة تحت عدد 76/2018 والتي تفيد بأنّ المدّعية تقدّمت بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى الأمين العام لحزب الاتحاد الشعبي الجمهوري بتاريخ 13 مارس 2018 قصد الحصول على نسخة ورقية من تقارير مراقب الحسابات للحزب خلال الفترة الممتدة من سنة 2012 إلى سنة 2017، ونسخة ورقية من سجل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا النقدية والعينية للحزب وقيمتها وأسماء الأشخاص الصادرة عنهم بعنوان نفس الفترة، إلا أنها لم تتلق ردّا على ذلك بالرغم من مرور الأجل القانوني، ممّا دفعها للقيام بالدعوى الماثلة وذلك قصد الحصول على الوثائق المذكورة بالاستناد إلى حقها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إحالة عريضة الدعوى ومؤيدياتها على الجهة المدعى عليها لإبداء ملحوظاتها في خصوصها كإدلاء بنسخ من الوثائق المطلوبة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل الأمين العام لحزب الاتحاد الشعبي الجمهوري الوارد بتاريخ 11 ماي 2018 والمتضمّن بالخصوص أن الحزب لم يتسنّ له تقديم كشوفاته المالية إلى السلط المعنية إلا في شهر أفريل 2018، مضيفا أن القوائم مازالت بصدد الدرس وأن الحزب ملزم بنشر قوائمه المالية متى تمت المصادقة عليها تطبيقا لأحكام المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل العارضة في 23 ماي 2018 والمتضمن بالخصوص أنه لا يوجد نص قانوني يفرض المصادقة على القوائم المالية للحزب من قبل السلط المختصة حتى يتم نشرها، متمسكة بطلب تمكينها من الوثائق المطلوبة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إدخال كل من رئاسة الحكومة ووزارة المالية والبنك المركزي ودائرة المحاسبات في الدعوى وذلك قصد مطالبتهم بالإدلاء بتوضيحات حول مدى إنتفاع الحزب المدعى عليه بتمويل عمومي .

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل الرئيس الأول لدائرة المحاسبات بتاريخ 16 جويلية 2018 والذي تضمن بالخصوص أنه لئن أقر المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية في فصله 21 مبدأ تمتع الأحزاب السياسية بالتمويل العمومي، إلا أنه لم يتم إصدار نص يضبط طريقة احتساب المال العمومي الذي يمكن للأحزاب الانتفاع به وشروط ذلك وأن الأحزاب السياسية لم تتحصل على تمويل عمومي على معنى أحكام المرسوم المذكور، كما أضاف أن ما انتفعت به القوائم الحزبية في الانتخابات التشريعية أو المترشحين للانتخابات الرئاسية 2014 من مساعدة عمومية لا يدخل تحت طائلة التمويل العمومي للأحزاب على معنى المرسوم عدد 87 وإنما يندرج ضمن تطبيق أحكام الفصل 78 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 14 فيفري 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء الذي ينص على تخصيص منحة بعنوان مساعدة عمومية على تمويل الحملة تصرف في الحساب الذي يفتحه المترشح أو القائمة بعنوان الحملة الانتخابية.

وبعد الاطلاع على التقرير الصادر عن رئاسة الحكومة بتاريخ 24 جويلية 2018 والمتضمن بالخصوص أن تنظيم الأحزاب السياسية يخضع إلى إشراف وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان طبقا لمقتضيات الأمر الحكومي عدد 307 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 والمتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان، مضيفا أن هذا النص أسند صلاحيات رئيس الحكومة المتصلة بمتابعة الأحزاب السياسية إلى الوزير المعني بما في ذلك صلاحية تلقي تقارير مراقبي الحسابات المنصوص عليها بالفصل 26 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المؤرخ في 27 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية.

وبعد الاطلاع على بقية مطروقات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

## ■ قررت الهيئة ما يلي:

### • من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في الأجل القانوني ممن له الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعين معه قبولها شكلا.

### • من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام الحزب المدعى عليه في شخص ممثله القانوني بتمكين العارضة من نسخة ورقية من تقارير مراقب الحسابات للحزب خلال الفترة الممتدة من سنة 2012 الى سنة 2017، ونسخة ورقية من سجل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا النقدية والعينية للحزب وقيمتها وأسماء الأشخاص الصادرة عنهم بعنوان نفس الفترة استنادا إلى حقها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه

بالقانون الأساسي عد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث دفع الأمين العام لحزب الاتحاد الشعبي الجمهوري ضمن تقريره الوارد بتاريخ 11 ماي 2018 أن الحزب لم يتسن له تقديم كشوفاته المالية إلى السلط المعنية إلا في شهر أبريل 2018، مضيفاً أن القوائم لازالت بصدد الدرس وأن الحزب ملزم بنشر قوائمه المالية متى تمت المصادقة عليها تطبيقاً لأحكام المرسوم عد 87 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أن الحق في النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي تمّ تنظيم طرق وإجراءات ممارسته، كبيان مجال انطباقه بموجب القانون الأساسي عد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث حدّد الفصل الثاني من القانون الأساسي عد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة بصفة حصرية الهياكل العمومية الخاضعة لأحكامه، بأن نصّ صراحة على ما يلي: "ينطبق هذا القانون على الهياكل التالية :

- رئاسة الجمهورية وهياكلها،
  - رئاسة الحكومة وهياكلها،
  - مجلس نواب الشعب وهياكله،
  - الوزارات ومختلف الهياكل تحت الإشراف بالداخل والخارج،
  - البنك المركزي،
  - المؤسسات والمنشآت العمومية وتمثلياتها بالخارج،
  - الهياكل العمومية المحلية والجهوية،
  - الجماعات المحلية،
  - الهيئات القضائية، المجلس الأعلى للقضاء، المحكمة لدستورية، محكمة المحاسبات،
  - الهيئات الدستورية،
  - الهيئات العمومية المستقلة،
  - الهيئات التعديلية،
  - أشخاص القانون الخاص التي تسير مرفقا عاما،
  - المنظمات والجمعيات وكل الهياكل التي تنتفع بتمويل عمومي."
- وحيث يتبين بقراءة أحكام هذا الفصل أن الأحزاب السياسية غير مشمولة بقائمة الهياكل الخاضعة لأحكام قانون النفاذ إلى المعلومة إلا إذا ثبت انتفاعها بتمويل عمومي.

وحيث تولت الهيئة في نطاق التحقيق في الدعوى، مراسلة كل من رئاسة الحكومة ووزارة المالية والبنك المركزي ودائرة المحاسبات وذلك قصد التحقق من مدى انتفاع الحزب المدعى عليه بتمويل عمومي.

وحيث يتبين بالرجوع إلى وثائق الملف وخاصة منها مراسلة الرئيس الأول لدائرة المحاسبات الواردة بتاريخ 16 جويلية 2018، أن الحزب المدعى عليه لم يتحصل على أي تمويل عمومي على معنى أحكام المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية.

وحيث أن المساعدات العمومية التي تمنح لكل مترشح أو قائمة مترشحة بعنوان مساعدة عمومية على تمويل الحملة الانتخابية طبقا لأحكام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 14 فيفري 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017، إنما هي مساعدات خاصة تتعلق بتغطية المصاريف الإنتخابية دون سواها ويتم إيداعها في حساب بنكي وحيد خاص بالحملة يشرف على عملية فتحه البنك المركزي وتحت مسؤولية القائمة المعنية التي تخضع في تصرفها في تلك المساعدات إلى الرقابة اللاحقة لدائرة المحاسبات .

وحيث أن مثل هذا التمويل يختلف عن التمويل العمومي للأحزاب السياسية المنصوص عليه بالمرسوم عدد 87 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية.

وحيث طالما لم يثبت للهيئة، أن الحزب المدعى عليه تمتع بتمويل عمومي على معنى أحكام الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، فإنه يكون والحالة تلك خارجا عن مجال انطباق هذا القانون، الأمر الذي يتعين معه رفض الدعوى أصلا.

## ولهذه الأسباب قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

**أولا:** قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

**ثانيا:** توجيه نسخة من هذا القرار إلى الأطراف.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 26 جويلية 2018 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، وعضوية السيدات والسادة أعضاء المجلس رقية الخماسي وهاجر الطرابلسي وخالد السلامي ورفيق بن عبد الله ومحمد القسنطيني.

يراجع أيضا في نفس الإتجاه القرارات عدد 77 و78 و79 و80 و81 و84 و85 و86 الصادرة بتاريخ 26 جويلية 2018 وعدد 165/2018 بتاريخ 11 أفريل 2019.

## القرار عدد 120 بتاريخ 20 سبتمبر 2018

■ س. غ. / الهيئة الوطنية للمحامين في شخص ممثلها القانوني  
■ المفاتيح: هيئة مهنية، أشخاص قانون خاص، المساهمة في تسيير مرفق عام.

### المبدأ

حيث لئن كانت الهيئة الوطنية للمحامين تعتبر من أشخاص القانون الخاص، إلا أنها تساهم بشكل مباشر في تسيير مرفق العدالة وتتمتع بصفتها تلك بصلاحيات إدارية هامة مثل اتخاذ قرارات الترسيم بجداول المحامين وممارسة السلطة التأديبية على المحامين وإحالتهم على التقاعد وإدارة صندوق الحيطة والتقاعد للمحامين وتنظيم الرعاية الصحية والاجتماعية لفائدة أسر المحامين وغير ذلك من المهام الأخرى التي تمارس من خلالها الهيئة الوطنية للمحامين، صلاحيات السلطة العامة وتخضع فيها إلى رقابة المحكمة الإدارية على مستوى شرعية أعمالها مثلها في ذلك مثل سائر الهيئات المهنية الأخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعى الواردة على كتابة الهيئة بتاريخ 16 أفريل 2018 والمرسمة تحت عدد 2018/120-د والتي تفيد بأنّ المدّعين وعددهم أربعة عشر (14) محام، تقدّموا في 7 مارس 2018 بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى الهيئة الوطنية للمحامين بتونس في شخص ممثلها القانوني قصد الحصول على نسخ ورقية من محاضر جلسات مجلس الهيئة المتضمنة لقرارات ترسيم الأساتذة ياسين اليونسي ومالك لموم ومحمد علي شقرون بجداول المحامين وعلى الوثائق المثبتة لأعداد وتواريخ ترسيم الأشخاص المذكورين بجداول المحامين، إلا أنّهم لم يتلقوا ردًا على مطلبهم بالرغم من مرور أجل العشرين يوما المنصوص عليه قانونا، ممّا دفعهم للقيام بدعوى الحال طالبين إلزام عميد الهيئة الوطنية للمحامين بتمكينهم من الوثائق المطلوبة بالاستناد إلى حقهم في النفاذ إلى المعلومة طبقا لأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إحالة عريضة الدعوى ومؤيدياتها على الهيئة الوطنية للمحامين بتونس لإبداء ملحوظاتها في خصوصها كالإدلاء بنسخ من الوثائق المطلوبة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل عميد المحامين بتاريخ 24 ماي 2018 والمتضمن بالخصوص أن القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة لا ينطبق على الهيئة الوطنية للمحامين، كما أضاف أنّ تسليم الوثائق المطلوبة يتعارض مع قانون حماية المعطيات الشخصية.

وبعد الاطلاع على المراسلة التوضيحية التي وجهتها هيئة النفاذ إلى المعلومة إلى الجهة المدعى عليها بتاريخ 6 جوان 2018.

وبعد الاطلاع على بقية مطروقات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

## ■ قرّرت الهيئة ما يلي:

### • من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن له الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها شكلاً.

### • من جهة الأصل:

حيثُ تهدف الدعوى إلى إلزام الهيئة الوطنية للمحامين في شخص ممثلها القانوني بتمكين المدّعين من نسخ ورقية من محاضر جلسات مجلس الهيئة الوطنية للمحامين المتعلقة بتسجيل كل من مالك لملوم وياسين اليونسي ومحمد علي شقرون بالقسم الثالث من الجزء الأول من جدول المحامين أي بقسم "التمرين" وكذلك نسخة ورقية من محاضر جلسات ترسيم مالك لملوم وياسين اليونسي بالقسم الثاني من الجزء الأول من جدول المحامين أي بقسم "الاستئناف" كتمكينهم من الوثائق المثبتة لأعداد وتواريخ ترسيم الأشخاص المذكورين بجدول المحامين، بالاستناد إلى حقهم في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عـ22ـ عدد لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث دفع عميد المحامين ضمن ردّه عن الدعوى بأن أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة لا تنطبق على الهيئة الوطنية للمحامين التي لم يتمّ ذكرها صراحة ضمن الهياكل الخاضعة لأحكام القانون، كما أضاف أنّ تسليم الوثائق المطلوبة يتعارض مع قانون حماية المعطيات الشخصية.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي تمّ بيان طرق وإجراءات ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، كبيان الهياكل الخاضعة لأحكامه.

وحيث اقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي المذكور أعلاه أنه ينطبق على: رئاسة الجمهورية وهياكلها، رئاسة الحكومة وهياكلها، مجلس نواب الشعب وهياكله، الوزارات ومختلف الهياكل تحت الإشراف بالداخل والخارج، البنك المركزي، المؤسسات والمنشآت العمومية وتمثيلياتها بالخارج، الهياكل العمومية المحلية والجهوية، والجماعات المحلية، الهيئات القضائية، المجلس الأعلى للقضاء، المحكمة الدستورية محكمة المحاسبات، الهيئات الدستورية، الهيئات العمومية المستقلة، الهيئات التعديلية أشخاص القانون الخاص التي تسيّر مرفقا عامّاً، المنظمات والجمعيات وكل الهياكل التي تنتفع بتمويل عمومي.

وحيث يستفاد من الأحكام السالف بيانها، أن مجال تطبيق القانون المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة يشمل أيضاً أشخاص القانون الخاص التي تسيّر مرفاق عامة.

وحيث لئن كانت الهيئة الوطنية للمحامين تعتبر من أشخاص القانون الخاص، إلا أنها تساهم بشكل مباشر في تسيير مرفق العدالة وتتمتع بصفاتها تلك بصلاحيات إدارية هامة مثل اتخاذ قرارات الترسيم بجدول المحامين وممارسة السلطة التأديبية على المحامين وإحالتهم على التقاعد وإدارة صندوق الحيفة والتقاعد للمحامين وتنظيم الرعاية الصحية والاجتماعية لفائدة أسر المحامين وغير ذلك من المهام الأخرى التي تمارس من خلالها الهيئة الوطنية للمحامين، صلاحيات السلطة العامة وتخضع فيها

إلى رقابة المحكمة الإدارية على مستوى شرعية أعمالها مثلها في ذلك مثل سائر الهيئات المهنية الأخرى. وحيث يتبين كذلك بالرجوع إلى أحكام الفصل 48 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، أنه تمّ اعتبار أعضاء مجلس الهيئة الوطنية للمحامين ومجالس الفروع سلطا إدارية على معنى أحكام الفصل 82 من المجلة الجزائية.

وحيث تأسيسا على جميع ما تقدّم، وطالما أن ممارسة الهيئة الوطنية للمحامين لاختصاص الترسيم بجداول المحامين، يندرج في إطار مساهمتها المباشرة في تسيير مرفق العدالة، فإنها تغدو بذلك خاضعة لأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور أنه لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

وحيث أن الحصول على نسخ من محاضر جلسات مجلس الهيئة الوطنية للمحامين ومن الوثائق المثبتة لأعداد وتواريخ ترسيم بعض المحامين، ليس من شأنه إلحاق أي ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو كذلك بحقوق الغير في حماية حياتهم الخاصة ومعطياتهم الشخصية وملكيته الفكرية.

وحيث لئن تضمنت محاضر الجلسات المذكورة بعض البيانات الشخصية المتصلة بأرقام بطاقات تعريف المعنيتين بالترسيم أو تواريخ ميلادهم أو عناوينهم الشخصية، فإنه يمكن للهيئة حجب هذه البيانات عند تسليم المدعين هذه المحاضر طبقا لما تخوّله أحكام الفصل 27 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أن حصول المدّعين على محاضر الجلسات المطلوبة والوثائق المثبتة لأعداد وتواريخ ترسيم الأشخاص المعنيتين بجداول المحامين، يندرج ضمن تحقيق أهداف القانون المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة والرامية بالأساس إلى تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرفق العام ويسمح لهم بمتابعة مدى احترام الهياكل المكلفة بتنظيم وتسيير قطاع المحاماة لأحكام القانون فيما يتعلق بممارسة صلاحية الترسيم بجداول المحامين.

وحيث يتجه تأسيسا على جميع ما سبق بيانه، التصريح بقبول الدعوى وإلزام الهيئة الوطنية للمحامين في شخص ممثلها القانوني بتمكين القائمين بالدعوى من الوثائق المطلوبة.

## ولهذه الأسباب قررت الهيئة ما يلي:

**أولا:** قبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام الهيئة الوطنية للمحامين في شخص ممثلها القانوني بتمكين القائمين بالدعوى من نسخ ورقية من :

- محاضر جلسات مجلس الهيئة الوطنية للمحامين المتعلقة بترسيم كل من مالك لموم وياسين اليونسي ومحمد علي شقرون بالقسم الثالث من الجزء الأول من جدول المحامين كتمكينهم من نسخة قانونية من

محاضر جلسات مجلس الهيئة التي صدر في إطارها ترسيم كل من مالك لموم وياسين اليونسي بالقسم الثاني من الجزء الأول من جدول المحامين.

- الوثائق المثبتة لأعداد وتواريخ ترسيم الأشخاص المعنيين بجدول المحامين.

**ثانياً:** توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 20 سبتمبر 2018 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود نائب الرئيس، والسيدات والسادة منى الدهان وريم العبيدي ورقية الخماسي وهاجر الطرابلسي ورفيق بن عبدالله وخالد السلامي .

---

يراجع أيضا القرار عدد 301 المؤرخ في 10 جانفي 2019.

## القرار عدد 145 بتاريخ 12 جويلية 2018

- منظمة «أنا يقظ» في شخص ممثلها القانوني / رئيس الجامعة التونسية لكرة القدم
- المفاتيح: جامعات رياضية، أشخاص قانون خاص، تسيير مرفق عام، تمويل عمومي.

### المبدأ

إن الجامعات الرياضية تعتبر من الهياكل التي تساهم في تسيير المرفق العام الرياضي طبقا لما نصّت عليه صراحة أحكام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 والمتعلق بالهياكل الرياضية، وهي تنتفع بصفقتها تلك بتمويلات عمومية في شكل مساعدات مالية وعينية ، الأمر الذي يجعلها بالتالي خاضعة لأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى الواردة على كتابة الهيئة بتاريخ 10 ماي 2018 والمرسمة تحت عدد 2018/145-د والتي تفيد بأن المدّعية تقدّمت، بصفقتها جمعية تنشط في مجال دعم الشفافية ومكافحة الفساد، بمطلب إلى رئيس الجامعة التونسية لكرة القدم طالبة الحصول على نسخة ورقية من العقد المبرم بين المدرب نبيل معلول والجامعة التونسية لكرة القدم حول تدريب المنتخب الوطني لكرة القدم، إلاّ أنّها لم تتلق رداً على مطلبها رغم مرور أجل العشرين يوما المنصوص عليه قانونا، ممّا دفعها للقيام بدعوى الحال طالبة إلزام رئيس الجامعة التونسية لكرة القدم بتمكينها من الوثيقة المطلوبة مستندة في ذلك إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إحالة عريضة الدعوى ومؤيدياتها على رئيس الجامعة التونسية لكرة القدم لإبداء ملحوظاته بخصوصها كالإدلاء بنسخة من الوثيقة المطلوبة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل رئيس الجامعة التونسية لكرة القدم بتاريخ 21 جوان 2018 والمتضمن الإدلاء بنسخة من العقد المطلوب.

وبعد الاطلاع على بقيّة مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

### ■ قرّرت الهيئة ما يلي:

#### • من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن له الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها شكلا.

## • من جهة الأصل:

حيثُ تهدف الدعوى إلى إلزام رئيس الجامعة التونسية لكرة القدم بتمكين العارضة من نسخة ورقية من العقد المبرم بين مدرب المنتخب الوطني التونسي لكرة القدم أكابر "نبيل معلول" والجامعة التونسية لكرة القدم، وذلك بالاستناد إلى حقها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016.

وحيث تولّت الجهة المدّعى عليها في نطاق التحقيق في الدعوى، الإدلاء بنسخة من العقد المذكور.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث تولّى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، بيان مجال انطباق هذا الحق وطرق وإجراءات ممارسته.

وحيث اقتضى الفصل 2 من القانون المشار إليه، أن مجال انطباقه لا يقتصر فقط على الهياكل العمومية، وإنما يمتدّ أيضا إلى أشخاص القانون الخاص التي تسيّر مرافق عامة وإلى جميع الهياكل التي تنتفع بتمويل عمومي.

وحيث لا جدال في أن الجامعات الرياضية تعتبر من الهياكل التي تساهم في تسيير المرفق العام الرياضي طبقا لما نصّت عليه صراحة أحكام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 والمتعلق بالهياكل الرياضية، وهي تنتفع بصفتها تلك بتمويلات عمومية في شكل مساعدات مالية وعينية، الأمر الذي يجعلها بالتالي خاضعة لأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور أنه لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

وحيث تبين للهيئة بعد اطلاعها على مضمون العقد موضوع طلب النفاذ، المدلى به من قبل رئيس الجامعة التونسية لكرة القدم، أن حصول المدعية على نسخة منه ليس من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق أي ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني، كما أن المعلومات المضمنة به لا تندرج ضمن أي حالة من حالات الاستثناء الواردة بالفصل 24 من القانون المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنه على خلاف ذلك، فإن حصول العارضة على مثل هذه الوثيقة إنما يساهم في تكريس مبدأ الشفافية فيما يتعلق بتسيير المرفق العام الرياضي ويدعم الثقة في الهياكل الرياضية، الأمر الذي يتجه معه بالتالي الاستجابة إلى طلبها في هذا الخصوص مع وجوب حجب المعطيات الشخصية الواردة بالعقد والمتصلة برقم بطاقة تعريف المدرب وعنوانه ورقم هاتفه.

## ■ ولهذه الأسباب قررت الهيئة ما يلي:

**أولا:** قبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام رئيس الجامعة التونسية لكرة القدم بتمكين منظمة "أنا يقظ" في شخص ممثلها القانوني من نسخة ورقية من العقد المبرم بين المدرب نبيل معلول والجامعة المعنية حول

تدريب المنتخب الوطني أكابر لكرة القدم مع حجب المعطيات الشخصية المتصلة بعنوان المعني بالأمر ورقم هاتفه وعدد بطاقة تعريفه.

**ثانياً:** توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 12 جويلية 2018 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيدة منى الدهان والسادة خالد السلامي ومحمد القسنطيني ورفيق بن عبد الله.

---

يراجع أيضا القرار عدد 416 بتاريخ 25 أفريل 2019.

## القرار عدد 2018/397 بتاريخ 18 أفريل 2019

■ ف.ب / الهيئة الوطنية للعدول المنفذين

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 11 أكتوبر 2018 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2018/397 والتي تفيد بأنّه تقدّم في 13 سبتمبر 2018 بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى الهيئة الوطنية للعدول المنفذين بتونس في شخص ممثّلها القانوني قصد الحصول على معطيات بخصوص مآل شكايته المؤرخة في 12 جوان 2018 التي قدّمها لها حول تصرفات العدل منفذ (م.م) المتّصلة بتنفيذ الأمر بالدفع عدد 8364 الصادر عن محكمة ناحية الوردية في 28 جوان 2017، إلا أنّه لم يتلق ردًا على مطلبه رغم انقضاء الأجل القانوني، ممّا دفعه للقيام بدعوى الحال طالبا إلزام عميد الهيئة الوطنية للعدول المنفذين بتمكينه من المعطيات المطلوبة بالاستناد إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة طبقا لأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل عميد الهيئة الوطنية للعدول المنفذين بتاريخ 13 نوفمبر 2018 والمتضمن بالخصوص أنّ القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة لا ينطبق على الهيئة الوطنية للعدول المنفذين بالنظر إلى أنّها هيئة مهنية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي وتتولّى الدفاع عن المصالح الأدبية والمادية للمهنة ولا تتمتع في ذلك بأي تمويل عمومي ولا تسير مرفقا عموميا، مضيفا بأنّ الشكوى التي تقدّم بها العارض تدخل ضمن مشمولات الفرع الجهوي للعدول المنفذين بتونس فيما يتعلّق بالتبغات التأديبية فقط ضدّ العدل المنفذ المعني ويبقى أصل الشكوى من اختصاص القضاء.

وبعد الاطلاع على ما يفيد مراسلة الممثل القانوني للفرع الجهوي للعدول المنفذين بتونس لإعلامه بالدعوى وطلب ملحوظاته بخصوصها.

وبعد الاطلاع على ما يفيد التنبيه على رئيس الفرع الجهوي للعدول المنفذين بتونس لإعلامه بالدعوى ومطالبته بالإدلاء بملحوظاته بشأنها.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

### ■ قرّرت الهيئة ما يلي:

#### • من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية ممن له الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية ممّا يتّجه معه قبولها من هذه الناحية.

#### • من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام الهيئة الوطنية للعدول المنفذين في شخص ممثّلها القانوني بتمكين المدّعي من الحصول على معطيات بخصوص مآل شكايته المؤرخة في 12 جوان 2018 حول تصرفات

العدل (م.م) المتصلة بتنفيذ الأمر بالدفع عدد 8364 الصادر عن محكمة ناحية الوردية في 28 جوان 2017، بالاستناد إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث دفع عميد الهيئة الوطنية للعدول المنفذين ضمن رده عن الدعوى بأن أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة لا تنطبق على الهيئة الوطنية للعدول المنفذين التي لم يتم ذكرها صراحة ضمن الهياكل الخاضعة لأحكام القانون، مضيفاً بأن الشكوى التي تقدّم بها العارض تدخل ضمن مشمولات الفرع الجهوي للعدول المنفذين بتونس وأن الهيئة الوطنية للعدول المنفذين لا تنظر فيها إلا عند تلقيها قراراً في الإحالة على مجلس التأديب مؤكداً أن نظر الفرع الجهوي للعدول المنفذين بتونس ومن بعده مجلس التأديب يقتصر فقط على البت في وجود خطأ مهني في جانب العدل المنفذ بقطع النظر عن موضوع الشكوى الذي يبقى من اختصاص القضاء.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي تمّ بيان طرق وإجراءات ممارسته كبيان مجال انطباقه بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث اقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي المذكور أعلاه أنه ينطبق على:

- رئاسة الجمهورية وهيكلها، رئاسة الحكومة وهيكلها،
- مجلس نواب الشعب وهيكله،
- الوزارات ومختلف الهياكل تحت الإشراف بالداخل والخارج،
- البنك المركزي،
- المؤسسات والمنشآت العمومية وتمثيلاتها بالخارج،
- الهياكل العمومية المحلية والجهوية،
- الجماعات المحلية،
- الهيئات القضائية، المجلس الأعلى للقضاء، المحكمة الدستورية محكمة المحاسبات،
- الهيئات الدستورية،
- الهيئات العمومية المستقلة،
- الهيئات التعديلية،
- أشخاص القانون الخاص التي تسيّر مرفقا عامًا،
- المنظمات والجمعيات وكل الهياكل التي تنتفع بتمويل عمومي.

وحيث يستفاد من الأحكام السالف بيانها، أن مجال تطبيق القانون المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة يشمل أيضاً أشخاص القانون الخاص التي تسيّر مرفاق عامة.

وحيث استقر فقه القضاء الإداري على اعتبار الهيئات المهنية من ضمن الأشخاص المعنوية التي تساهم في تسيير المرافق العامة ذات العلاقة بنشاطها، سيّما وأن إحداثها يتم بموجب قوانين تضبط مهامها

ومشمولاتها وتسندها البعض من صلاحيات السلطة العامة.

وحيث أن الهيئة الوطنية للعدول المنفذين تساهم في تسيير المرفق العمومي للعدالة من خلال الإشراف المباشر على مهنة العدول المنفذين، ممّا تغدو معه بالتالي خاضعة لأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث عرّف الفصل 3 من القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، مصطلح المعلومة بكونه يشمل: " كل معلومة مُدوّنة مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعائها والتي تُنتجها أو تتحصل عليها الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون في إطار ممارسة نشاطها".

وحيث أن الانتفاع بهذا الحق مُرتبط وثيق الارتباط بالوجود القانوني والمادي للمعلومة المطلوبة لدى الجهة المعنية.

وحيث اقتضى الفصل 61 من القانون الأساسي عدد 9 لسنة 2018 المؤرخ في 30 جانفي 2018 والمتعلق بتنظيم مهنة العدول المنفذين في فقرته الثانية أن " يختصّ مجلس الفرع بتقرير مآل الملفات المحالة عليه ضدّ العدول المنفذين الراجعين له بالنظر بطلب من رئيس الفرع أو بناء على شكاية أو بطلب من الوكيل العام المختص".

وحيث يفهم من هذه المقتضيات أنّ تلقّي الشكايات والبتّ فيها من مهام الفروع الجهوية للهيئة الوطنية للعدول المنفذين وأنّ الهيئة الوطنية تتوصّل بالشكايات فقط في صورة إحالة العدل المنفذ المعني بها على أنظارها بوصفها مجلس تأديب.

وحيث طالما لم يثبت للهيئة من خلال التحقيق في الدعوى، أنّ الجهة المدّعى عليها تتوفر على المعلومة موضوع مطلب النفاذ، فإنّه لا يمكن لها بالتالي الاستجابة إلى طلب العارض في هذا الخصوص، الأمر الذي يتجه معه التصريح برفض الدعوى أصلا.

## ولهذه الأسباب

### قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

**أوّلا:** قبول الدعوى شكلاً ورفضها أصلا.

**ثانيا:** توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 18 أفريل 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان وريم العبيدي وهاجر الطرابلسي ورقية الخماسي ورفيق بن عبد الله.

## القرار عدد 350 بتاريخ 25 أفريل 2019

■ ح.ع / كنفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية «CONNECT»

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 20 سبتمبر 2018 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2018/350 والتي تفيد بأنّه تقدّم بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى كنفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية في شخص ممثّلها القانوني بتاريخ 3 أوت 2018 قصد الحصول على نسخة ورقية من الوثائق المتّصلة بطلب العروض الخاص بتنظيم منتدى "فيترايا 2018"، إلا أنّه لم يتلق ردّا على ذلك ممّا دفعه للقيام بدعوى الحال طالبا إلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينه من الوثائق المطلوبة، مستندا في ذلك إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على تقرير الأستاذة فاتن القمري نائبة كنفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية المدلى به بتاريخ 5 أكتوبر 2018 والذي تمسّكت فيه بعدم خضوع الجهة المدّعى عليها لأحكام القانون الأساسي المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة باعتبارها غير مصنّفة ضمن أشخاص القانون العام، كما أنّها لا تخضع للإطار القانوني المنظّم للصفقات العمومية وغير مطالبة باحترام مقتضياته بالنظر إلى أنّها مؤسّسة خاصة تخضع في معاملاتها إلى قواعد القانون الخاص وتتمتع بكامل الحرية في اختيار الجهات التي تتعاقد معها.

وبعد الاطلاع على التقريرين الإضافيين المدلى بهما من العارض على التوالي بتاريخ 15 جانفي 2019 و4 فيفري 2019 والذين أكّد من خلالهما بالخصوص على أنّ المنظّمة المدّعى عليها خاضعة للقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وفقاً لأحكام الفصل 2 من هذا القانون بالنظر إلى أنّها تنتفع بتمويلات عمومية منذ نشأتها مدليا بنسخة من تقرير مراقب حسابات المنظّمة لسنتي 2016 و2017 لإثبات ارتفاعها بهذه التمويلات وبنسخة من مکتوب رئيس الحكومة الموجّه إلى الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتاريخ 20 سبتمبر 2017 والمتعلّق برصد دعم مالي قدره ثمانمائة ألف دينار (800.000,000 د) لفائدة كنفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية. مبيّنا أنّه على خلاف ما دفعت به نائبة المنظّمة المدّعى عليها فإنّ الوثائق المطلوبة موجودة لديها ولا تتعلّق بصفقة عمومية إنّما بطلب العروض الخاص بتنظيم منتدى "فيترايا".

وبعد الاطلاع على ما يفيد إدخال رئيس الحكومة في الدعوى بتاريخ 12 مارس 2019 قصد مطالبته بالإدلاء بملاحظاته بخصوص التقريرين الإضافيين الذين أدلى بهما العارض للهيئة وخاصة حول انتفاع الجهة المدّعى عليها بتمويلات عمومية من عدمه، وعلى ما يفيد توجيه تذكير في الغرض بتاريخ 5 أفريل 2019.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

### ■ قرّرت الهيئة ما يلي:

#### • من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونيّة ممّن له الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية ممّا يتّجه معه قبولها من هذه الناحية.

## • من جهة الأصل:

حيثُ تهدف الدعوى إلى إلزام كنفدرالية المؤسّسات المواطنة التونسية في شخص ممثّلها القانوني بتمكين العارض من الحصول على نسخة ورقية من جميع الوثائق المتّصلة بطلب العروض الخاص بتنظيم منتدى "فيترياليا 2018"، استناداً إلى حقّه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث دفعت نائبة الجهة المدّعى عليها بعدم خضوع كنفدرالية المؤسّسات المواطنة التونسية لأحكام القانون الأساسي المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وللأمر المنظّم للصفقات العمومية باعتبارها من أشخاص القانون الخاص، وطلبت رفض الدعوى على هذا الأساس.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أن الحق في النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي تمّ تنظيم طرق وإجراءات ممارسته كبيان مجال انطباقه بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك من أجل تحقيق عدة أهداف لعل أبرزها تعزيز مبدئي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرفق العام ودعم الثقة في الهياكل الخاضعة للقانون.

وحيث نصّ الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة في معرض تحديده للهياكل الخاضعة لأحكامه، على أن "ينطبق هذا القانون على الهياكل التالية : ...

- أشخاص القانون الخاص التي تسير مرفقا عاما،

- المنظمات والجمعيات وكل الهياكل التي تنتفع بتمويل عمومي".

وحيث يخلص من أحكام هذا الفصل أنّ المنظمات والجمعيات وغيرها من الهياكل غير العمومية تكون خاضعة لأحكام قانون النفاذ إلى المعلومة في صورة انتفاعها بتمويل عمومي.

وحيث ثبت للهيئة، من خلال مطروقات الملف وخاصة منها تقارير مراقب الحسابات ومكتب رئيس الحكومة الموجّه إلى الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتاريخ 20 سبتمبر 2017 والمتعلّق برصد دعم مالي بعنوان سنة 2017 لفائدة المنظمة المدّعى عليها، قدره ثمانمائة ألف دينار (800.000,000 د)، أنّ هذه الأخيرة انتفعت بتمويل عمومي على معنى أحكام الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، ممّا يجعلها بالتالي خاضعة لأحكام هذا القانون.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور أنّه لا يمكن للهياكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدّي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيما سواء كان أنيا أو لاحقا كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ".

وحيث لئن رفضت الجهة المدّعى عليها الإدلاء بنسخة من الوثائق المطلوبة، إلاّ أن ذلك لا يحول دون ممارسة الهيئة لمهامها المتصلة بالبت في الدعوى على ضوء المعطيات والوثائق المتوفرة بالملف.

وحيث أنّ لجوء المنظمة المدعى عليها إلى إجراء إستشارة بخصوص تنظيم منتدى "فيترياليا 2018" لا يحول دون تمكين العارض من نسخة من الوثائق المتصلة بتنظيم هذه الاستشارة، سيّما وأن إتاحة مثل هذه المعلومات لا يمكن أن ينجر عنه إلحاق أي ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو كذلك بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

وحيث على خلاف ذلك، فإنّ إتاحة هذه المعلومات للعارض ينصهر ضمن تحقيق أهداف القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة الرامية إلى تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة ودعم ثقة العموم في الهياكل الخاضعة لأحكام القانون وضمن حسن التصرف في الأموال العمومية.

وحيث يتجه بناء على جميع ما سبق بيانه، إلزام الجهة المدّعى عليها بتمكين العارض من نسخة من الوثائق المطلوبة.

## ولهذه الأسباب

### قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

**أولاً:** قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام رئيس كنفدرالية المؤسّسات المواطنة التونسية "CONNECT" بتسليم العارض نسخة ورقية من جميع الوثائق المتّصلة بإجراءات وتنفيذ طلب العروض الخاص بتنظيم منتدى "فيترياليا 2018".

**ثانياً:** توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 25 أفريل 2019 برئاسة السيّد عماد الحزقي والسيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان ورقية الخماسي وهاجر الطرابلسي وخالد السلامي ورفيق بن عبد الله.

## القرار عدد 2018/423 بتاريخ 4 جويلية 2019

■ منظمة «أنا يقظ» في شخص ممثلها القانوني / جمعية النادي الإفريقي في شخص ممثلها القانوني

■ المفاتيح: جمعية رياضية، تمويل عمومي.

### المبدأ

طالما ثبت من خلال التحقيق في الدعوى أنّ الجمعية المدعى عليها قد انتفعت بتمويل عمومي على معنى أحكام الفصل الثاني من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، فإنها تكون والحالة تلك خاضعة لأحكام هذا القانون.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى الواردة على كتابة الهيئة بتاريخ 22 أكتوبر 2018 والمرسمة تحت عدد 2018/423 والتي تفيد بأنّ المدّعية بصفتها جمعية تنشط في مجال دعم الشفافية ومكافحة الفساد، تقدمت بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى رئيس جمعية النادي الإفريقي طالبة الحصول على نسخ ورقية أو الكترونية تتضمن آخر ثلاثة تقارير مراقب الحسابات للقوائم المالية للجمعية، إلا أنّها لم تتلق رداً على مطلبها رغم مرور أجل العشرين يوماً المنصوص عليه قانوناً، ممّا دفعها للقيام بدعوى الحال طالبة إلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينها من الوثائق المطلوبة مستندة في ذلك إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إحالة عريضة الدعوى ومؤيدياتها على رئيس جمعية النادي الإفريقي لإبداء ملحوظاته بخصوصها كالإدلاء بنسخ من الوثائق المطلوبة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إدخال كل من وزارة شؤون الشباب والرياضة وبلدية تونس وولاية تونس وشركة النهوض بالرياضة وذلك قصد مطالبتهم بالإدلاء بتوضيحات حول مدى انتفاع الجمعية المذكورة بتمويل عمومي إن كان مالياً أو عينياً.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل الرئيس المدير العام لشركة النهوض بالرياضة الوارد بتاريخ 14 فيفري 2019 والذي أفاد من خلاله بأن الشركة قد أسندت منذ سنة 2012 إلى غاية هذا التاريخ منحة واحدة لجمعية النادي الإفريقي قدرها 250 ألف دينار بتاريخ 12 أبريل 2012.

وبعد الاطلاع على تقرير والي تونس الوارد بتاريخ 19 فيفري 2019 والذي أفاد من خلاله بأن ولاية تونس لم تمكّن جمعية النادي الإفريقي من أي تمويل عمومي مالي أو عيني.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من الكاتب العام للجمعية الوارد بتاريخ 10 أبريل 2019 والمتضمّن بالخصوص أن التقارير المطلوبة لم تتم المصادقة عليها أمام الجلسة العامة للنادي وبالتالي لم يقع اعتمادها مضيفاً بأن مراقب الحسابات المعين بمقتضى الجلسة الأخيرة بصدد صياغة هذه التقارير لعرضها على الجلسة العامة مؤكداً التزامه بالإدلاء للهيئة بهذه التقارير فور المصادقة عليها.

وبعد الاطلاع على بقيّة مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

## ■ قرّرت الهيئة ما يلي:

### • من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن لها الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها شكلا.

### • من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام رئيس جمعية النادي الإفريقي بتمكين العارضة في شخص ممثلها القانوني من نسخة ورقية أو إلكترونية تتضمن آخر ثلاثة تقارير مراقب الحسابات للقوائم المالية للجمعية، وذلك بالاستناد إلى حقها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016.

وحيث جوابا على الدعوى أفاد الكاتب العام للجمعية المذكورة في تقريره الوارد بتاريخ 10 أبريل 2019 بأن التقارير المطلوبة لم تتم المصادقة عليها أمام الجلسة العامة للنادي وبالتالي لم يقع اعتمادها مضيافا بأن مراقب الحسابات المعين بمقتضى الجلسة العامة الأخيرة بصدد صياغة هذه التقارير لعرضها على الجلسة العامة مؤكدا التزامه بالإدلاء للهيئة بهذه التقارير فور المصادقة عليها.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث تولّى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، بيان مجال انطباق هذا الحق وطرق وإجراءات ممارسته.

وحيث اقتضى الفصل 2 من القانون المشار إليه، أن مجال انطباقه لا يقتصر فقط على الهياكل العمومية، وإنما يمتدّ أيضا إلى المنظمات والجمعيات وكل الهياكل التي تنتفع بتمويل عمومي.

وحيث يستشف من خلال قراءة أحكام هذا الفصل بأن خضوع الجمعيات الرياضية لأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة مشروط بانتفاعها بتمويل عمومي.

وحيث اقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 والمتعلق بالهياكل الرياضية أن تمول الجمعية أساسا من مداخيلها الذاتية المتأتية من نشاطاتها المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بموضوعها ومن مساهمات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية أو المؤسسات الخاصة ومن الاستشهار ومن الهبات ومن مساهمات أعضائها واشتراكاتهم.

وحيث تولت الهيئة في نطاق التحقيق في الدعوى مراسلة كل من وزارة شؤون الشباب والرياضة وبلدية تونس وولاية تونس وشركة النهوض بالرياضة وذلك قصد مطالبتهم الإدلاء بتوضيحات حول مدى انتفاع الجمعية المذكورة بتمويل عمومي مالي كان أو عيني.

وحيث جوابا على ذلك أفاد الرئيس المدير العام لشركة النهوض بالرياضة بأن الشركة قد أسندت منذ سنة 2012 إلى غاية هذا التاريخ منحة واحدة لجمعية النادي الإفريقي قدرها 250 ألف دينار بتاريخ 12 أبريل 2012.

وحيث طالما ثبت من خلال التحقيق في الدعوى أن جمعية النادي الإفريقي في شخص ممثلها القانوني قد انتفعت بتمويل عمومي على معنى أحكام الفصل الثاني من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة فإنها تكون والحالة تلك خاضعة لأحكام هذا القانون.

وحيث لئن كان الحق في النفاذ إلى المعلومة حقا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي فإن ممارسة هذا الحق والانتفاع به يرتبط أشد الارتباط بالوجود الفعلي والمادي للمعلومة المطلوبة لدى الهيكل المعني بالنفاذ إلى المعلومة.

وحيث طالما ثبت من خلال التحقيق في الدعوى، أن الجهة المدعى عليها لا تتوفر حاليا على الوثائق موضوع مطلب النفاذ إلى المعلومة باعتبار أن هذه التقارير لم تجهز بعد وهي بصدد الصياغة ولم يقع عرضها بعد على الجلسة وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 4 جويلية 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود نائب الرئيس والسيدات والسادة رقية الخماسي وهاجر الطرابلسي ورفيق بن عبد الله.

العامّة للجمعية للمصادقة عليها وبالتالي فهي غير قابلة للنفاذ إليها على معنى أحكام الفصل 3 من القانون المشار إليه أعلاه ممّا يتعذر معه الاستجابة لطلب العارضة في الحصول على نسخة منها.

وحيث يتجه بناء على ما سبق بيانه، رفض الدعوى أصلا.

## ولهذه الأسباب

### قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

**أولاً:** قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

**ثانياً:** توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 4 جويلية 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود نائب الرئيس والسيدات والسادة رقية الخماسي وهاجر الطرابلسي ورفيق بن عبد الله.

## القرار عدد 1123 بتاريخ 28 نوفمبر 2019

■ عماد الدايمي / الاتحاد العام التونسي للشغل

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 06 أوت 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 1123/2019 والتي تفيد أنّه تقدّم بتاريخ 02 جويلية 2019 بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى الاتحاد العام التونسي للشغل قصد الحصول على نسخة ورقية من الوثائق التالية:

-تقارير مراجع الحسابات حول القوائم المالية للاتحاد العام التونسي للشغل للسنوات من 2010 إلى 2017.

-التقرير المالي المصادق عليه في المؤتمر الوطني عدد 23 للاتحاد العام التونسي للشغل.

-جدول يتضمّن أسماء النقابيين المتمتّعين بالتفرّغ النقابي أو بالوضع على الذمة، مع بيان تاريخ بداية التفرّغ ومدّته والإدارة الأصلية والجهة التي صادقت على مطلب التفرّغ.

غير أنّه لم يتلق ردّا على مطلبه إلى حدود انقضاء الأجل القانوني، ممّا دفعه للقيام بدعوى الحال طالبا إلزام الاتحاد العام التونسي للشغل في شخص ممثله القانوني بتمكينه من المعلومات المطلوبة مستندا في ذلك إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة طبقا لأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل بتاريخ 27 أوت 2019 والمتضمن بالخصوص الدفع بعدم اختصاص الهيئة للنظر في الدعوى على أساس أنّ الاتحاد منظمّة نقابية لا تخضع للقانون الأساسي عدد 22 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة مثلما ورد بالقرار السابق الصادر عن هيئة النفاذ إلى المعلومة تحت عدد 165/2018 والذي خلصت فيه الهيئة إلى أنّ الاتحاد العام التونسي للشغل لا يخضع لأحكام القانون الأساسي المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة لعدم ثبوت انتفاعه بالتمويل العمومي، مضيفاً بأنّ الحقّ النقابي مضمون بمقتضى الفصول 35 و36 من الدستور وهو يمارس في حدود الضوابط التي نصّ عليها الفصل 49 من الدستور ولا يمكن الاستناد للحقّ في النفاذ إلى المعلومة لوضع حدود لممارسة الحقّ النقابي، كما أضاف بأنّ الاتحاد العام التونسي للشغل لا ينتفع بأيّ نوع من أنواع التمويل العمومي مبرزا أنّ اتّفاقية منظمّة العمل الدولية رقم 98 المتعلقة بالمفاوضات الاجتماعية والاتفاقية رقم 151 المتعلقة بعلاقات العمل في مجال الوظيفة العمومية منعت صراحة انتفاع المنظمّات النقابية بالتمويل العمومي واعتبرته من صور التّدخل في العمل النقابي الذي ينجر عنه لفت نظر كل من يخالف هذا المنع من طرف لجنة الخبراء ولجنة الحريات النقابية، مبينا أنّ هنالك تسهيلات تلتزم الدول المصادقة على الاتّفاقيات الدولية بتوفيرها لفائدة النقابيين وتتمثل أساساً في تمكين النواب النقابيين من الوقت الضروري والمناسب للقيام بنشاطهم النقابي دون خسارة في الأجر أو نقص في الامتيازات أو إلحاق ضرر بمسارهم المهني وهذه التسهيلات لا يمكن اعتبارها من قبيل التمويل العمومي، بل تدرج في إطار تجسيم مضمون تلك الاتّفاقيات مبينا أنّ الاتفاقية الإطارية المشتركة نظمت صلب فصلها الخامس فقرة سابعة مسألة التفرّغ النقابي سواء بأجر أو بدونه وذلك تحت مسمّى الإلحاق. كما أضافت الجهة المدعى عليها دفعا شكليا على أساس أنّ قيام العارض بالدعوى الماثلة شابهته عديد الإخلالات الإجرائية لأنّه تمّ توجيه مطلب النفاذ إلى الأمين العام للاتحاد في حين أنّ الدعوى الحالية رفعت ضدّ الاتحاد العام التونسي للشغل وأنّ مبادرة الهيئة بتبليغ عريضة الدعوى إلى الاتحاد بالاستناد إلى علمها الشخصي يعدّ من قبيل السعي في تكوين حجج الخصوم الذي يتنافى مع مقتضيات المحاكمة العادلة، مبينا أنّ مطلب النفاذ إلى المعلومة

موضوع الدعوى الماثلة وجه بصفة شخصية إلى الأمين العام للاتحاد الذي لا يمكنه تقديم أية وثيقة تخصّ الاتحاد دون المرور بالهيكل الرسمية للمنظمة النقابية التي يجب أن تتعهد بالمطلب ممّا تكون معه هذه الدعوى حرة بالرفض لانقضاء الصفة لا فقط في جانب المطلوب بل وفي الطالب أيضًا باعتبار أنّ مطلب النفاذ تضمّن في طالعه ذكر مجلس نواب الشعب دون أن يكون ممضى من رئيس مجلس النواب في حين أنّ الدعوى قدّمت باسم العارض بوصفه شخص طبيعي.

أمّا من جهة الأصل، فقد دفع الأمين العام للاتحاد بأنّ تمكين العارض من الحصول على المعلومات المطلوبة بخصوص قوائم النقابيين المنتفعين بالتفرغ النقابي أو الموضوعين على ذمة الاتحاد فيه مساس خطير بالمعطيات الشخصية للنقابيين ويخالف أحكام القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المتعلّق بحماية المعطيات الشخصية، ذلك أنّ العمل والانتماء النقابي سواء كان في شكل تطوّر أو تفرغ أو إلحاق يعتبر من القناعات الذاتية المتّصلة بذات الشخص التي صنّفها تقرير الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بعنوان السنوات الممتدّة من 2009 إلى 2017 ضمن المعطيات الشخصية الحساسة. مشيرًا إلى أنّ الاتحاد ليست لديه قائمة في النقابيين مفصّلة على أساس القطاعات التي يعملون بها أو على أساس الجنس أو الوضعية المهنية سواء تعلّق الأمر بالتفرغ النقابي أو بالإلحاق والتي تطلّ من المسائل الشخصية التي تخصّ كل نقابي، كما أضاف في ختام تقريره إلى أنّ التقارير المالية للاتحاد محل نشر وإشهار بالمؤتمرات التي يسلم خلالها لجميع المشاركين نسخة من التقرير المالي الذي تتم مناقشته وعرضه للمصادقة لاعتماده كوثيقة من وثائق المؤتمر وأنّ طلب التقارير المالية وتقارير مراجعة الحسابات من قبل عضو بمجلس نواب الشعب أو أي شخص لا علاقة له بالاتحاد يعتبر حالة من حالات التدخل في تسيير المنظمة النقابية وموجباً لرفض المطلب، طالبا على هذا الأساس القضاء برفض الدعوى لعدم الاختصاص وبصفة احتياطية رفض الدعوى شكلا وعند الاقتضاء رفضها أصلا.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل العارض بتاريخ 13 سبتمبر 2019 والذي أفاد فيه بأنّ مطلب النفاذ إلى المعلومة تضمّن كل التنصيصات الوجوبية المنصوص عليها بالفصلين 10 و12 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وتمّ تقديمه وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصلين المذكورين ممّا تغدو معه كلّ الدفوعات الشكلية التي أثارها الجهة المدّعى عليها في غير محلّها ويتعيّن رفضها. مضيفًا بأنّ الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة حدّد بدقة الهياكل الخاضعة لأحكامه ومن بينها "المنظّمات والجمعيات وكل الهياكل التي تنتفع بتمويل عمومي" وهي الوضعية التي تنطبق على الاتحاد العام التونسي للشغل الذي انتفع بتمويلات عمومية صرفت من الحساب الخاص بالدولة بمقتضى قرارات صادرة عن الوزراء الأوّل ورؤساء الحكومة المتعاقبين وفاقّت قيمتها 20,4 مليون دينار خلال الفترة الممتدّة من سنة 2010 إلى سنة 2017 منها 5,3 مليون دينار صرفت له خلال سنة 2017. مبيّنًا بأنّ الاتحاد تحصّل أيضًا على مبلغ قدره 8,2 مليون دينار في إطار تطبيق أحكام الفصل 6 من الأمر عدد 1925 لسنة 1997 المؤرّخ في 29 سبتمبر 1997 والمتعلّق بالتدخلات الاجتماعية لفائدة العمال المنقّح والمتمّم بالأمر عدد 886 لسنة 2002 المؤرّخ في 22 أفريل 2002 الذي ينصّ على إمكانية إسناد إعانات ومنح تدخل لفائدة الأجراء أو منظماتهم النقابية الأكثر تمثيلًا، مؤكّدًا بأنّه أرفق عريضة الدعوى بما يثبت تمتّع عدّة مسؤولين نقابيين مركزيين وجهويين بالإجراء المتمثّل في "الوضع على الذمة" تحت مسمّى التفرغ النقابي وهو ما يمكن اعتباره انتفاعًا من المنظمة المذكورة بتمويل عمومي غير مباشر، ملاحظًا أنّ الجهة المدّعى عليها تمسّكت بعدم خضوعها إلى أحكام القانون الأساسي المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة بالاستناد إلى ما خلص إليه القرار عدد 165 لسنة 2018 الصادر عن الهيئة والحال أنّ هذا القرار لم ينفّ عدم حصولها على تمويل عمومي إنّما نصّ صراحة على عدم توصل الهيئة لإثبات حصولها على مثل هذا التمويل أثناء التحقيق في تلك القضية بالذات. مشيرًا إلى أنّه يستغرب حرص الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل على نفي انتفاع الاتحاد بالتمويل العمومي رغم

اطّلاعه على المؤيّدات المقدّمة صحبة عريضة الدعوى والتي تثبت بصورة قاطعة وجود هذا التمويل خاصة وأنّه أقرّ بوجود أعوان موضوعين على ذمّة الاتّحاد تحت مسمى "التفرّغ النقابي" واعتبره من قبيل التسهيلات الممنوحة للأعوان النقابيين والحال أنّ الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية أصدرت توصية بإنهاء العمل بإجراء الوضع على الذمة لتعارضه مع قانون الوظيفة العمومية ومع قواعد التصرف السليم ناهيك وأنّ المؤسّسات الأصلية للأعوان العموميين المعنيين تتحمّل أعباء تأجيرهم والأعباء الاجتماعية ذات الصّلة في حين أنّهم لا ينجزون أي عمل داخل تلك المؤسّسات ويتفرّغون للعمل بمختلف الهياكل التابعة للاتّحاد، كما أضاف بأنّ استجابة الاتّحاد لمطلب النفاذ إلى المعلومة وخضوعه لمبادئ الشفافية والحوكمة الرشيدة هو في مصلحة هذه المنظّمة التي ترفع شعارات مكافحة الفساد ولا يمكن أن يمّس من جوهر الحق النقابي الذي يقتضي أن تكون الممارسة النقابية مستقلّة عن جميع القيود والضغوطات وما يفترضه ذلك من وضوح العلاقة مع الدولة ومع السلط العمومية ويتنافى مع محاولات التسترّ على المعطيات والمعلومات المطلوبة.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد إدخال كل من وزارة الصّحة ووزارة الصناعة والمؤسّسات الصغرى والمتوسّطة ووزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة تكنولوجيايات الاتّصال والاقتصاد الرقمي في الدعوى ومطالبتهم بالإدلاء بالمعطيات المتوفرة لديهم حول الأعوان العاملين بهذه الوزارات وبالمؤسّسات الخاضعة لإشرافها الموضوعين على ذمّة الاتّحاد العام التونسي للشغل أو المتمتّعين بالتفرّغ النقابي.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد إدخال وزير الشؤون الاجتماعية في الدعوى ومطالبته بالإدلاء بالمعطيات المتوفرة لديه حول المبالغ المالية التي صرفت للاتّحاد العام التونسي للشغل من الصندوق الخاص بالدولة بعنوان الفترة الممتدّة من سنة 2010 إلى سنة 2017.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بتاريخ 14 نوفمبر 2019 والذي أفاد فيه بوجود حالة وحيدة من أعوان الوزارة موضوع على ذمّة الاتّحاد العام التونسي للشغل وتخصّ وضعية الأمين العام المساعد المكلف بقسم الوظيفة العمومية بالاتّحاد.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير التجارة بتاريخ 26 نوفمبر 2019 والذي أفاد فيه أيضا بوجود حالة وحيدة من أعوان الوزارة الموضوعين على ذمّة الاتّحاد العام التونسي للشغل ممثّلة في وضعية الأمين العام للاتّحاد العام التونسي للشغل المتمتّع بالتفرّغ النقابي وفقاً لأحكام الفصل 13 من النظام الأساسي الخاص بأعوان شركة اللحوم المصادق عليه بالأمر عدد 2362 لسنة 2000.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطّلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

## ■ قرّرت الهيئة ما يلي:

### • من جهة الشكل:

حيث دفع الأمين العام للمنظمة النقابية بأن قيام العارض بالدعوى الماثلة كان مشوبا بعدد من الإخلالات الإجرائية والشكلية بمقولة أنّ هوية من تقدّم بمطلب النفاذ إلى المعلومة تختلف عن هوية القائم بهذه الدعوى وأنّ توجيه هذه الأخيرة مباشرة ضدّ الأمين العام للاتّحاد العام التونسي للشغل عوضاً عن توجيهها ضدّ الاتّحاد بوصفه شخصاً معنوياً يتمتّع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي يفتقد لما

يبزّره واقعاً وقانوناً باعتبار أنّ الأمين العام للاتّحاد لا يستطيع تقديم أيّة وثيقة أو معلومة دون المرور بالهيكل الرسمية للاتّحاد. كما أضاف أنّ قيام الهيئة بتبليغ عريضة الدعوى إلى مقرّ الاتّحاد رغم عدم تنصيب المدّعي على العنوان صلبها فيه تجاوز لصلاحياتها ويعدّ من قبيل السعي إلى تكوين حجج الخصوم.

وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة هو حق مضمون لكل شخص طبيعي أو معنوي طبقاً لأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث خلافاً لما دفعت به الجهة المدّعى عليها، فقد ثبت للهيئة أنّ مطلب النفاذ إلى المعلومة موضوع الدعوى الماثلة، قدّم باسم العارض بوصفه شخصاً طبيعياً ونائباً بمجلس نواب الشعب وهي نفس الصفة التي اعتمدها في القيام بهذه الدعوى أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الأمين العام للاتّحاد العام التونسي للشغل هو الممثل القانوني للاتّحاد ممّا يغدو معه الدفع بانعدام الصفة في المدّعى عليه في غير محلّها.

وحيث ثبت كذلك للهيئة أنّ مطلب النفاذ إلى المعلومة تضمّن جميع التنصيصات الوجوبية المنصوص عليها بالفصلين 10 و12 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وأنه تمّ إيداعه بصفة قانونية بمكتب الضبط المركزي للاتّحاد، ممّا تغدو معه الدفوعات الشكلية التي أثارها الجهة المدّعى عليها في غير محلّها.

وحيث أسند المشرّع للهيئة النفاذ إلى المعلومة صلاحيات واسعة للتحقيق في الدعاوى المرفوعة أمامها، ممّا لا يجوز معه اعتبار قيامها بتوجيه عريضة الدعوى إلى الجهة المدّعى عليها، في إطار ممارستها لهذه الصلاحيات، تجاوزاً لسلطتها أو خرقاً لواجب الحياد المحمول عليها ناهيك وأنّ الإجراءات المعتمدة من قبلها هي إجراءات خصوصية ومبسّطة ولا تخضع إلى أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وحيث طالما قدّمت الدعوى في آجالها القانونية وممّن له الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، فإنّه يتعيّن قبولها من هذه الناحية.

#### • من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام الاتّحاد العام التونسي للشغل في شخص ممثله القانوني بتمكين العارض من نسخة ورقية من الوثائق المتمثّلة في:

- تقارير مراجع الحسابات للاتّحاد العام التونسي للشغل للسنوات المالية من 2010 إلى 2017.

- التقرير المالي المصادق عليه في المؤتمر الوطني 23 للاتّحاد العام التونسي للشغل.

- جدول تفصيلي يتضمّن أسماء كل النقابيين المتمتعين بالتفرّغ النقابي أو بالوضع على الذمة مع بيان تاريخ بداية التفرّغ ومدّته والإدارة الأصلية والجهة التي صادقت على مطلب التفرّغ،

وذلك بالاستناد إلى حقّه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث دفع الأمين العام للاتّحاد العام التونسي للشغل بعدم خضوع المنظّمة النقابية لأحكام القانون الأساسي عدد 22 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة على أساس أنها

لا تنتفع بأي نوع من أنواع التمويل العمومي مستشهدا في ذلك بقرار سابق صادر عن الهيئة في الغرض، كما أضاف بأنّ الحقّ النقابي مضمون بمقتضى الفصول 35 و36 من الدستور ويمارس في حدود الضوابط التي نصّ عليها الفصل 49 من الدستور ولا يمكن الاستناد إلى الحق في النفاذ إلى المعلومة لوضع حدود لممارسة هذا الحق النقابي، كما أبرز أنّ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 98 المتعلقة بالمفاوضات الاجتماعية والاتفاقية رقم 151 المتعلقة بعلاقات العمل في مجال الوظيفة العمومية منعت صراحة انتفاع المنظمات النقابية بالتمويل العمومي واعتبرته من صور التدخّل في العمل النقابي الذي ينجر عنه لفت نظر كل من يخالف هذا المنع من طرف لجنة الخبراء ولجنة الحريات النقابية، موضحاً أنّ هنالك تسهيلات تلتزم الدول المصادقة على الاتفاقيات الدولية بتوفيرها لفائدة النقابيين وتمثل أساساً في تمكين النواب النقابيين من الوقت الضروري والمناسب للقيام بنشاطهم النقابي دون خسارة في الأجر أو نقص في الامتيازات أو إلحاق ضرر بمسارهم المهني وأن هذه التسهيلات لا يمكن اعتبارها من قبيل التمويل العمومي بل تندرج في إطار تجسيم مضمون تلك الاتفاقيات، مبيناً أنّ الاتفاقية الإطارية المشتركة نظمت صلب فصلها الخامس فقرة سابعة مسألة التفرغ النقابي سواء بأجر أو بدونه وذلك تحت مسمّى الإلحاق.

وحيث اقتضى الفصل الثاني من القانون المذكور أن "ينطبق هذا القانون على الهياكل التالية:

- رئاسة الجمهورية وهيكلها،
- رئاسة الحكومة وهيكلها،
- مجلس نواب الشعب وهيكله،
- الوزارات ومختلف الهياكل تحت الإشراف بالداخل والخارج،
- البنك المركزي،
- المؤسسات والمنشآت العمومية وتمثلياتها بالخارج،
- الهياكل العمومية المحلية والجهوية،
- الجماعات المحلية،
- الهيئات القضائية، المجلس الأعلى للقضاء، المحكمة الدستورية، محكمة المحاسبات،
- الهيئات الدستورية،
- الهيئات العمومية المستقلة،
- الهيئات التعديلية،
- أشخاص القانون الخاص التي تسير مرفقا عاما،
- **المنظمات والجمعيات وكل الهياكل التي تنتفع بتمويل عمومي.**"

وحيث لئن لم يتم التنصيص صراحة على خضوع المنظمات النقابية لأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، إلّا أنّ ذلك لا يحول دون إخضاعها إلى أحكامه كلما ثبت انتفاعها بتمويل عمومي.

وحيث لئن اعتبرت الهيئة صلب قرارها عدد 165/2018 أنّ الاتّحاد العام التونسي للشغل غير خاضع لأحكام القانون الأساسي عدد 22 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة بالنظر إلى عدم توصلها إلى ثبوت انتفاعه بتمويل عمومي أثناء التحقيق في الدعوى المشار إليها، إلّا أنّ

ذلك لا يحول دون إخضاعه مثل غيره من المنظّمات والجمعيات والهيكل إلى أحكام القانون المذكور كما ثبت للهيئة انتفاعه بتمويل عمومي.

وحيث أنّ التمويل العمومي يمكن أن يكون تمويلًا عموميًا مباشرًا وذلك عبر صرف دفعات مالية من الدولة أو غيرها من الذوات العمومية للمنظمات أو الجمعيات المعنية، كما يمكن أن يكون في شكل عيني وذلك عبر توفير مقرات أو تجهيزات لهذه المنظمات والجمعيات أو من خلال وضع أعوان عموميين على ذمتها مع تحمّل الدولة للأعباء المالية المترتبة عن ذلك.

وحيث ثبت للهيئة من خلال الاطلاع على مذكرات الملف، وخاصة منها الإجابة الكتابية لوزير الشؤون الاجتماعية على السؤال الموجّه إليه بمجلس نواب الشعب حول وضعية الصندوق الخاص بالدولة المحدث بموجب قانون المالية لسنة 1975 والجهات المنتفعة بدفعات هذا الصندوق خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2017، أنّ الاتحاد العام التونسي للشغل يعدّ من ضمن الجهات المنتفعة بتمويلات الصندوق وأنّه قد تمّ تحويل مبالغ مالية لفائدته بهذا العنوان خلال سنوات 2010 و2014 و2015 و2016 و2017 تجاوزت العشرين مليون دينار، كما ثبت أيضًا من خلال الاطلاع على تقارير مراجع الحسابات حول القوائم المالية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعنوان السنوات المذكورة، أنّه تمّ إسناد منح تدخّل للمنظمة النقابية في إطار تطبيق مقتضيات الفصل 6 من الأمر عدد 1925 لسنة 1997 المتعلّق بالتدخلات الاجتماعية لفائدة العمال وذلك بموجب محاضر اجتماعات مجلس إدارة الصندوق ومقرّرات صادرة في الغرض عن وزير الشؤون الاجتماعية.

وحيث ثبت أيضًا للهيئة من خلال التحقيق في الدعوى، أنّ عددا من الأعوان العموميين تمّ وضعهم على ذمّة الاتحاد العام التونسي للشغل وفقًا لمقتضيات المنشور عدد 70 الصادر عن الوزير الأول بتاريخ 8 ديسمبر 1994 وهم متفرّغون للعمل بالمنظمة النقابية تفرّغًا تامًا في حين أنّهم يتقاضون أجورهم على حساب إداراتهم ومؤسّساتهم الأصلية.

وحيث خلافا لما دفع به الأمين العام للاتّحاد، فإنّ إجراء الوضع على الذمّة، وبصرف النظر عن مدى شرعيته من الناحية القانونية، يعتبر شكلاً من أشكال التمويل العمومي ضرورة أنّ الدولة تتكفل سواء بصفة مباشرة أو عن طريق مؤسّساتها ومنشآتها العمومية بخلاص الأعوان الموضوعين على ذمّة الاتّحاد وتحمل أعبائهم الاجتماعية على حساب المال العام، وهي وضعية تختلف عن وضعية الإلحاق المنصوص عليها بقانون الوظيفة العمومية وبالنظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسّسات والمنشآت العمومية والتي تتحمل في إطارها الهيكل المنتفعة بالإلحاق أجور الأعوان الملحقيين لديها والمساهمات الاجتماعية المتعلّقة بهم.

وحيث طالما ثبت للهيئة أنّ الاتحاد العام التونسي للشغل ينتفع بتمويل عمومي سواءً عن طريق الانتفاع بتحويلات مالية مباشرة من الصندوق الخاص بالدولة أو من خلال منح التدخّل المسندة له في إطار تطبيق مقتضيات الأمر عدد 1925 لسنة 1997، كما ثبت أنّ عددا من الأعوان العموميين موضوعين على ذمّة المنظمة النقابية وأنّ الدولة والمؤسّسات والمنشآت العمومية تتحمّل النفقات المتّصلة بأجورهم وبمختلف المنافع الاجتماعية المخوّلة لهم، فإنّه يكون بذلك منتفعًا بالتمويل العمومي على معنى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاضعًا بالتالي إلى أحكامه. الأمر الذي يتجه معه بالتالي ردّ الدفع المثار بهذا الخصوص.

وحيث دفع الأمين العام للاتحاد بأن تمكين العارض من الحصول على المعلومات المطلوبة بخصوص قوائم النقابيين المنتفعين بالتفرغ النقابي أو الموضوعين على ذمة الاتحاد ينطوي على مساس بالمعطيات الشخصية للنقابيين ويخالف أحكام القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، ذلك أن العمل والانتماء النقابي سواء كان في شكل تطوع أو تفرغ أو إلحاق يعتبر من القناعات الذاتية المتصلة بذات الشخص والتي صنّفها تقرير الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بعنوان السنوات الممتدة من 2009 إلى 2017 ضمن المعطيات الشخصية الحساسة. مضيفاً أن الاتحاد ليست لديه قائمة في النقابيين مفصلة على أساس القطاعات التي يعملون بها أو على أساس الجنس أو الوضعية المهنية سواء تعلق الأمر بالتفرغ النقابي أو بالإلحاق والتي تظلّ من المسائل الشخصية التي تخصّ كل نقابي، كما بيّن في ختام تقريره أن التقارير المالية للاتحاد يتمّ نشرها وإشهارها بالمؤتمرات الخاصة بالمنظمة التي يسلم خلالها لجميع المشاركين نسخة من التقرير المالي ومناقشته وعرضه للمصادقة لاعتماده كوثيقة من وثائق المؤتمر وأن طلب التقارير المالية وتقارير مراجعة الحسابات من قبل عضو بمجلس نواب الشعب أو أي شخص لا علاقة له بالاتحاد يعتبر حالة من حالات التدخل في تسيير المنظمة النقابية وموجبا لرفض المطلب، طالباً على هذا الأساس القضاء برفض الدعوى.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أن الحق في النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي تم تنظيم ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدّة أهداف أبرزها تعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة ودعم الثقة في الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة أنه "لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ".

وحيث ثبت للهيئة أن حصول العارض على المعلومات موضوع طلب النفاذ، ليس من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق أي ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية المتصلة بهما، كما لا يندرج ضمن حالات الاستثناء الأخرى الواردة بالفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث على خلاف ما دفعت به الجهة المدعى عليها، فإن تمكين العارض من نسخة من الوثائق المطلوبة والمتصلة بالتصرف المالي للاتحاد ليس من شأنه المساس بالحق النقابي أو تهديد استقلالية المنظمة النقابية وإنما ينصهر ضمن تكريس مبادئ الشفافية والمساءلة، ناهيك وأن الفصل 35 من الدستور نصّ على وجوب أن تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بأحكام الدستور والقانون وبالشفافية المالية.

وحيث اقتضى الفصل 4 من القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والمتعلق بحماية المعطيات الشخصية أنه "تعتبر معطيات شخصية على معنى هذا القانون كل البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها والتي تجعل شخصا طبيعيا معرّفا أو قابلا للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة أو المعتبرة كذلك قانونا".

وحيث أنّ حصول العارض على قائمة النقابيين المتمتعين بالتفرغ النقابي أو بالوضع على الذمة مع بيان تاريخ بداية التفرغ ومدته والإدارة الأصلية والجهة التي صادقت على مطلب التفرغ ليس من شأنه خلافا لما تمسكت به الجهة المدعى عليها، المساس بالمعطيات الشخصية لهؤلاء الأعوان أو بحياتهم الخاصة أو بقناعاتهم الذاتية ضرورة أنّ المعلومات المطلوبة تتعلق بالحياة العامة لاتصالها بحسن التصرف في الأموال العمومية وفي الموارد المالية والبشرية الموضوعة على ذمة المؤسسات والهيكل العمومية.

وحيث على فرض أنّ الكشف عن المعلومات المطلوبة في هذا الصدد من شأنه المساس بالمعطيات الشخصية للأعوان المعنيين والمتصلة بانتماهم النقابي، فإنّ المصلحة العامة التي ستحقق من خلال الكشف عن هذه المعلومات والمتصلة بتكريس مبادئ الشفافية والمساءلة على مستوى التصرف في الأموال العمومية تعتبر في تقدير الهيئة أهم بكثير من الضرر الذي يمكن أن يلحق بهؤلاء الأعوان نتيجة الكشف عن انتماءاتهم النقابية لاسيما وأنّ انتماءهم للمنظمة النقابية المعنية ونشاطهم بهيكلها معلوم للعموم.

وحيث يتّجه تأسيسا على جميع ما سبق بيانه، الاستجابة إلى طلب العارض وتمكينه من نسخة من الوثائق والمعلومات المطلوبة.

## ولهذه الأسباب

### قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

**أولا:** قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام الاتحاد العام التونسي للشغل في شخص ممثله القانوني بتمكين العارض من نسخة ورقية من الوثائق التالية:

- تقارير مراجع الحسابات للاتحاد العام التونسي للشغل للسنوات المالية من 2010 إلى 2017.

- التقرير المالي المصادق عليه في المؤتمر الوطني عدد 23 للاتحاد العام التونسي للشغل.

- جدول تفصيلي يتضمن أسماء كل النقابيين المتمتعين بالتفرغ النقابي أو بالوضع على الذمة، مع بيان تاريخ بداية التفرغ ومدته والإدارة الأصلية والجهة التي صادقت على مطلب التفرغ.

**ثانيا:** توجيه نسخة من هذا القرار إلى الأطراف.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان وريم العبيدي ورقية الخماسي ورفيق بن عبد الله ومحمد القسنطيني.

# الفصل

5

4

3

■ **الفصل 3:** يقصد بالمصطلحات التالية على معنى أحكام هذا القانون:

المعلومة: كل معلومة مدوّنة مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعاؤها والتي تنتجها أو تتحصّل عليها الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون في إطار ممارسة نشاطها.

الغير: كل شخص، طبيعي أو معنوي، غير الهيكل المعني الذي بحوزته المعلومة وطالب النفاذ إلى المعلومة.

■ **الفصل 4:** لا يحول إيداع الوثائق المتضمنة للمعلومة المسموح بالنفاذ إليها على معنى أحكام هذا القانون، بالأرشيف، دون الحق في النفاذ إليها وذلك مع مراعاة أحكام الفصلين 24 و25 من هذا القانون.

■ **الفصل 5:** يتعيّن على جميع الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون، رصد الاعتمادات اللازمة للبرامج والأنشطة المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومة.

## القرار عدد 9 بتاريخ 28 مارس 2018

■ المنظمة الوطنية لمكافحة الفساد و الاتحاد العام التونسي للطلبة / عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس

■ المفاتيح: مفهوم المعلومة، وجود مادي أو قانوني للمعلومة.

### المبدأ

إنَّ حق النفاذ الى المعلومة مُرتبط أشدَّ الارتباط بالوجود الفعلي والمادي للمعلومة أيًا كان شكلها و/أو وعاؤها سواءً أكانت مُوثَّقة كتابيا على الورق أو محفوظة إلكترونيا أو ثبت وجودها بأي شكل آخر من أشكال التوثيق المتعامل بها

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى الواردة على كتابة الهيئة بتاريخ 13 فيفري 2018 والمرسمة تحت عدد 2018/09 والمتضمنة أنَّ المُدعيين تقدّموا بمطلب مشترك الى عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس بتاريخ 19 جانفي 2018 وذلك قصد الحصول على نسخة من محضر إصلاح الامتحانات ونسخة من وثيقة معايير إصلاح الامتحانات المتعلقة بدورة جانفي 2018، ولكن دون جدوى، الأمر الذي دفعهما للقيام بالدعوى الماثلة وذلك قصد الحصول على الوثائق المطلوبة بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 2018/85 بتاريخ 22 فيفري 2018 الصادرة عن هيئة النفاذ إلى المعلومة والمتعلقة بإحالة عريضة الدعوى ومؤيدياتها على السيّد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس للإجابة و الإداء بما قد يكون له من ملحوظات بخصوصها.

وبعد الاطلاع على التقرير المُدلى به من قبل عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس الوارد على كتابة الهيئة بتاريخ 5 مارس 2018 والمتضمّن التأكيد بعدم وجود الوثائق المطلوب النفاذ إليها بحوزة الكلية.

وبعد الاطلاع على التحريات المكتبية مع نائب المدعيان الأستاذ سمير بن عمر والمجراة بتاريخ 21 فيفري 2018 في إطار أعمال البحث والتحقيق التي اقتضاها سير النظر القضية والتي تضمّنت طلب دعوته إلى تدقيق طلبات منوبيه في الدعوى، والتي أُكِّد من خلالها نائب المدعين أنّه يحصر طلبات منوبيه في الحصول على محاضر الإصلاح المتعلقة بالسداسي الأوّل للدورة الرئيسية المُجراة خلال شهر جانفي 2018 و ذلك في كل الاختصاصات و المواد.

وبالاطلاع على ردّ الاستاذ سمير بن عمر المؤرخ في 6 مارس 2018 والمتضمن التأكيد أيضا على أنّ موضوع الدعوى يتعلق تحديداً بطلب نسخة من محاضر المتعلقة بـ «معايير إصلاح الامتحانات».

وبالاطلاع على تقرير عميد الكلية المؤرخ في 27 مارس 2018 والذي أُكِّد من خلاله عدم وجود الوثائق المطلوبة موضوع قضية الحال بحوزة الكلية.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف.

وبعد الاطلاع على ما يُفيد استيفاء جميع إجراءات التحقيق في القضية الماثلة.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

## ١٠ قرّرت الهيئة ما يلي:

### • من جهة الشكل:

حيث قُدمت الدعوى في آجالها القانونية وممّن له الصفة ممّا يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

### • من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى طلب إلزام عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس بتمكين العارضين من نسخة من محضر إصلاح الامتحانات ونسخة من وثيقة معايير إصلاح الامتحانات المتعلقة بدورة جانفي 2018، استنادا إلى حقهما في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة.

وحيث دفع عميد الكلية صُلب تقريره المؤرّخ في 27 مارس 2018 و المبلّغة نسخة منه إلى نائب القائمين بالدعوى، بأنّ هذه الأخيرة لا تُصدر أيّة وثيقة تُسمّى " محضر إصلاح الامتحان " و لا كذلك وثيقة تتعلّق بـ "معايير إصلاح الامتحانات" ، وأنّ الإصلاح يتمّ بواسطة الأساتذة الذين يُوافقون إدارة الكلية بالأعداد مُضمّنة بجداول مُعدّة مُسبقا شكلا و مضمونا للغرض لتتولى إدارة الكلية إثر ذلك وضعها على ذمة الطلبة بتعليقها في الأماكن المُخصصة لذلك، مُضيفا أيضا أنه و تطبيقا للمقتضيات الواردة بمنشور السيد وزير التعليم العالي عدد 52 لسنة 2015 فإنه يمكن لكلّ طالب وفي أجل لا يتجاوز أسبوعا من تاريخ الاعلان عن النتائج أن يطلع على ورقة امتحانه بحضور الأستاذ المُشرف على المادة وأن يتثبت من صحّة العدد المسند له ومن كل خطأ مادي قد يكون تسرّب إلى ورقته والذي يتمّ اصلاحه - إن وُجد- بعد مداولة خاصة من لجنة الامتحان، مُوكدا في الأخير على أنّ الوثيقة المطلوبة لا وُجود لها ضمن الوثائق الرسمية التي تُصدرها الكلية .

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور " تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة

كما تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال " .

وحيث أنّ الحق في النفاذ الى المعلومة يُعدّ حقا أساسيا لكلّ شخص طبيعي أو معنوي تم تنظيم ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق جُملة من الأهداف عددها القانون لعلّ أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرّف في المرفق العام.

وحيث عرّف القانون المذكور أعلاه مُصطلح المعلومة بأنّه : " كلّ معلومة مُدوّنة مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعائها والتي تُنتجها أو تتحصل عليها الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون في إطار ممارسة نشاطها" .

وحيث يتّضح مما سبق بسطه أن حق النفاذ الى المعلومة مُرتبط أشدّ الارتباط بالوجود الفعلي والمادي للمعلومة أيّا كان شكلها و/أو وعائها سواءً أكانت مُوثّقة كتابيا على الورق أو محفوظة إلكترونيا أو ثبت وجودها بأيّ شكل آخر من أشكال التوثيق المتعامل بها .

وحيث يُستخلص من مظاهرات الملف و ممّا رُشّح من إجراءات التحقيق في الدعوى أنّ الوثائق المطلوب الحصول عليها من طرف المدعيين لا وجود لها ضمن الوثائق التي تُنتجها و تُمسكها قانونيا و نظاميا كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس الأمر الذي يتعدّر معه ماديّا على هذه الأخيرة تمكين القائمين بالدعوى من النفاذ إليها وفقا لمقتضيات القانون عدد 22 لسنة 2016

المؤرّخ في 24 مارس 2016 المتعلّق بالحق في النفاذ على المعلومة.  
وحيث أضحت الدعوى و الحالة ما نُكر غير ذات موضوع واتّجه بالتالي رفضها على حالتها.

### ولهذه الأسباب قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً ورفضها أصلاً،

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 28 مارس 2018 برئاسة السيد عدنان الأسود نائب الرئيس وعضوية السيدات والسادة منى الدهان ومحمد القسنطيني وريم العبيدي ورُقية الخماسي ورفيق بن عبد الله وخالد السلامي وهاجر الطرابلسي.

---

يراجع أيضا في نفس الإتجاه القرارات عدد 2018/48 بتاريخ 17 ماي 2018 وعدد 2018/49 بتاريخ 3 ماي 2018 وعدد 2018/68 و عدد 2018/69 بتاريخ 12 جوان 2018 .

## القرار عدد 2018/137 بتاريخ 26 جويلية 2018

■ ع.م/ الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية  
■ المفاتيح: مفهوم المعلومة، معلومة نهائية.

### المبدأ

■ طالما ثبت أنّ لجنة شهداء الثورة ومصائبها قد ختمت أعمالها وضبطت القائمة النهائية للشهداء والمصابين، كما ثبت أيضا أن هذه اللجنة قدّمت تقريرها النهائي المتضمن لهذه القائمة إلى رئيس الجمهورية في 2 أبريل 2018 وإلى رئيس الحكومة في 13 أبريل 2018 وإلى رئيس مجلس نواب الشعب في 17 أبريل 2018، فإنّ الوثيقة المطلوبة بموجب هذه الدعوى، تعدّ وثيقة نهائية في ضبط قائمة شهداء ومصائب الثورة وأن هذه الوثيقة في حيازة الجهة المدّعى عليها بصفتها الجهة المكلفة بحفظها  
■ إنّ تقاعس الجهات الرسمية عن نشر قائمة شهداء الثورة ومصائبها بالرائد الرسمي للجمهورية لا يحول دون ممارسة حق النفاذ إلى المعلومة بشأنها.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى التي تقدّم بها المدّعى إلى كتابة الهيئة بتاريخ 4 ماي 2018 والمرسّمة تحت عدد 2018/137-د والتي تفيد بأنّه تقدّم في 10 أبريل 2018 بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى رئيس الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية طالبا من خلاله الحصول على نسخة ورقية من القائمة النهائية لشهداء ومصائب الثورة، غير أنه لم يتلقّ ردّا على مطلبه، الأمر الذي دفعه للقيام بدعوى الحال طالبا إلزام رئيس الهيئة المعنية بتسليمه من الوثيقة المطلوبة مستندا في ذلك إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22-د لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إحالة عريضة الدعوى ومؤيّداتها على الجهة المدّعى عليها لإبداء ملحوظاتها كمطالبتها بالإدلاء بنسخة من الوثيقة المطلوبة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل رئيس الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بتاريخ 22 ماي 2018 والمتضمن بالخصوص أنه تولّى في 27 أبريل 2018 الإجابة على طلب النفاذ الذي تقدم به المدّعى مبينا له أنه لا يمكن للجنة تسليمه الوثيقة المطلوبة على أساس أنه محمول عليها نشر القائمة النهائية لشهداء ومصائب الثورة بالرائد الرسمي للجمهورية وعلى موقعها الإلكتروني وضمن تقريرها النهائي الذي يرفع إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس المجلس المكلف بالسلطة التشريعية وذلك وفقا لأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 1515 لسنة 2013، مضيفا أنّ لجنة شهداء الثورة ومصائبها المحدثة بالمرسوم عدد 97 لسنة 2011 مثلما تم تنقيحه بالقانون عدد 26 لسنة 2012 ليست هيكلها من هيكل الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن مصالح هذه الأخيرة تتولى فقط كتابة اللجنة ولا يمكنها التصرف في وثائقها. كما أضاف رئيس الهيئة أنّ اللجنة قدّمت تقريرها النهائي المتضمن للقائمة النهائية لشهداء الثورة ومصائبها إلى رئيس الجمهورية بتاريخ 2 أبريل 2018 وإلى رئيس الحكومة بتاريخ 13 أبريل 2018 وإلى رئيس مجلس النواب بتاريخ 17 أبريل 2018 وهي بصدد إنتظار نشرها بالرائد الرسمي.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل العارض في 28 ماي 2018 والمتضمن بالخصوص أن الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية تعتبر الجهة الوحيدة التي خوّل لها القانون حفظ وثائق لجنة شهداء الثورة ومصائبها وهو ما دفعه إلى تقديم طلب الحصول على الوثيقة المعنية أمامها ، متمسكا بحقه في النفاذ إلى المعلومة المطلوبة طبقا لما تم تكريسه في الدستور والقانون المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إدخال رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة ورئاسة مجلس نواب الشعب في القضية الراهنة وذلك قصد الإدلاء بملحوظاتها بخصوص موضوع الدعوى.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل الوزير مدير الديوان الرئاسي في 18 جويلية 2018 والمتضمن بالخصوص أنه قد سبق للمدعي مطالبة مصالح رئاسة الجمهورية بتمكينه من نسخة من القائمة النهائية لشهداء ومصابي الثورة وأنه تمت الإشارة عليه بضرورة توجيه طلبه إلى الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بإعتبار إختصاصها في الموضوع طبقا لأحكام الأمر عدد 1515 لسنة 2013 المؤرخ في 14 ماي 2013 المتعلق بضبط طرق سير أعمال لجنة شهداء الثورة ومصائبها .

وبعد الاطلاع على بقيّة مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عـ22ـ عدد لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

## ■ قرّرت الهيئة ما يلي:

### • من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن له الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها شكلا.

### • من جهة الأصل:

حيث تُهدف الدعوى الراهنة إلى إلزام رئيس الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بتمكين المدّعي من نسخة ورقية من القائمة النهائية لشهداء ومصابي الثورة وذلك بالاستناد إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عـ22ـ عدد لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث دفع رئيس الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ضمن ردّه على الدعوى بأنه لا يمكن تسليم العارض هذه الوثيقة لأن لجنة شهداء ومصابي الثورة محمول عليها نشر هذه القائمة بالرائد الرسمي للجمهورية وعلى موقعها الإلكتروني وضمن تقريرها النهائي الذي يرفع إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس الحكومة وإلى رئيس المجلس المكلف بالسلطة التشريعية وذلك وفقا لما تقتضيه أحكام الفصل 6 من الأمر عدد 1515 لسنة 2013 المتعلق بضبط طرق سير أعمال لجنة شهداء الثورة ومصائبها ، مضيفا أن لجنة شهداء الثورة ومصائبها ليست هيكل من هيكل الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن مصالح هذه الأخيرة تتولى فقط كتابة اللجنة ولا يمكنها التصرف في وثائقها. كما أضاف أن اللجنة قدمت تقريرها النهائي المتضمن للقائمة النهائية لشهداء الثورة ومصائبها إلى رئيس الجمهورية بتاريخ 2 أفريل 2018 وإلى رئيس الحكومة بتاريخ 13 أفريل 2018 وكذلك إلى رئيس مجلس النواب بتاريخ 17 أفريل 2018 وهي بصدد إنتظار نشرها بالرائد الرسمي .

وحيث أفاد الوزير مدير الديوان الرئاسي ضمن تقريره المدلى به في 18 جويلية 2018 بأنه سبق للمدعي مطالبة مصالح رئاسة الجمهورية بتمكينه من نسخة من القائمة النهائية لشهداء ومصابي الثورة وأنه تمت الإشارة عليه بضرورة توجيه طلبه إلى الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بإعتبار إختصاصها في الموضوع طبقاً لأحكام الأمر عدد 1515 لسنة 2013 المتعلق بضبط طرق سير أعمال لجنة شهداء الثورة ومصايبها .

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث تولى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، ضبط طرق وإجراءات ممارسة هذا الحق كبيان مجال انطباقه .

وحيث إقتضى الفصل 2 من القانون المشار إليه ، أن أحكامه تنطبق على الهيئات الدستورية وعلى الهيئات العمومية المستقلة وعلى الهيئات التعديلية وعلى جميع الهياكل التي تنتفع بتمويل عمومي .

وحيث أن الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية تعتبر من الهيئات العمومية المستقلة طبقاً لما ورد في القانون المحدث لها عدد 37 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جوان 2008 ، وهي تنتفع بصفتها تلك بتمويلات عمومية في شكل منح تسند لها من الدولة ، الأمر الذي يجعلها بالتالي خاضعة لأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث ينصّ الفصل 3 من هذا القانون في تعريفه لمصطلح المعلومة، أن هذه الأخيرة تشمل كل معلومة مدوّنة مهما كان تاريخها أو شكلها أو عاؤها والتي تنتجها أو تتحصل عليها الهيكل الخاضعة لأحكام القانون في إطار ممارستها لنشاطها .

وحيث إقتضى الفصل 6 من المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 26 لسنة 2012 المؤرخ في 24 ديسمبر 2012 والمتعلق بالتعويض لشهداء الثورة ومصايبها ، أن إعداد القائمة النهائية للشهداء والمصابين يتمّ من قبل لجنة لدى الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية تسمى " لجنة شهداء الثورة ومصايبها " .

وحيث يتضح بالرجوع إلى أحكام الأمر عدد 1515 لسنة 2013 المؤرخ في 14 ماي 2013 والمتعلق بضبط طرق سير أعمال لجنة شهداء الثورة ومصايبها، أن مصالح الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية مكلفة بكتابة هذه اللجنة وأنها تتولى إعداد جدول أعمالها وحفظ وثائقها .

وحيث ثبت بالرجوع إلى وثائق الملف، أن لجنة شهداء الثورة ومصايبها قد ختمت أعمالها وضبطت القائمة النهائية للشهداء والمصابين ، كما ثبت أيضاً أن هذه اللجنة قدّمت تقريرها النهائي المتضمن لهذه القائمة إلى رئيس الجمهورية في 2 أفريل 2018 وإلى رئيس الحكومة في 13 أفريل 2018 وإلى رئيس مجلس نواب الشعب في 17 أفريل 2018 .

وحيث يخلص ممّا سبق بيانه ، أن الوثيقة المطلوبة بموجب هذه الدعوى، تعدّ وثيقة نهائية في ضبط قائمة شهداء ومصايب الثورة وأن هذه الوثيقة في حيازة الجهة المدّعى عليها بصفتها الجهة المكلفة بحفظها.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، أنه لا يمكن للهيكल المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة

إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

وحيث أن تمكين العارض من الوثيقة موضوع طلب النفاذ ، ليس من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق أي ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما، كما أن المعطيات الواردة بهذه الوثيقة لا تندرج ضمن أي حالة من حالات الاستثناء الأخرى الواردة بالفصل 24 من القانون المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، خاصة وأن الفصل 6 من الأمر عدد 1515 لسنة 2013 المؤرخ في 14 ماي 2013 والمتعلق بضبط طرق سير أعمال لجنة شهداء الثورة ومصائبها أوجب على اللجنة نشر هذه القائمة بالرائد الرسمي.

وحيث أن تقاعس الجهات الرسمية عن نشر قائمة شهداء الثورة ومصائبها بالرائد الرسمي للجمهورية طبقا لما يقتضيه النص الترتيبي المشار إليه أعلاه، لا يحول دون ممارسة المدعي لحقه في النفاذ إلى المعلومة ، كما لا يمكن أن يمثل مبررا أو سنداً قانونياً للجهة المدعى عليها لرفض الإستجابة إلى طلب المدعي في النفاذ إلى هذه القائمة، سيما وأن هذا الطلب كان مؤسسا على أحكام الدستور وكذلك على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وهي احكام تعلق من ناحية المرتبة القانونية الأحكام الواردة بالأمر الترتيبي عدد 1515 لسنة 2013 .

وحيث يتجه تأسيسا على جميع ما تقدّم بيانه، التصريح بقبول الدعوى اصلا والقضاء بإلزام رئيس الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بتمكين العارض من نسخة ورقية من القائمة النهائية لشهداء ومصابي الثورة.

## ■ ولهذه الأسباب قررت الهيئة ما يلي:

**أولاً:** قبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام رئيس الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بتمكين المدعي من نسخة ورقية من القائمة النهائية لشهداء ومصابي الثورة.

**ثانياً:** توجيه نسخة من هذا القرار إلى الأطراف .

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 26 جويلية 2018 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس والسيدات والسادة منى الدهان ومحمد القسنطيني وريم العبيدي ورقية الخماسي ورفيق بن عبد الله وخالد السلامي وهاجر الطرابلسي.

يراجع أيضا القرار عدد 2018/214 بتاريخ 29 نوفمبر 2018

### المبدأ

- استقر عمل الهيئة على ضرورة التمييز بين المعلومات التي تنتجها أو تتحصل عليها الهياكل الخاضعة لأحكام القانون وبين الخدمات الإدارية التي تسديها هذه الهياكل والتي يبقى الحصول عليها والانتفاع بها خاضعا للنصوص المنظمة لها.
- ثبت للهيئة أنّ الوثائق والمعلومات المطلوبة من قبل المدّعي تصنّف ضمن الخدمات الإدارية والتي يقتضي الانتفاع بها إتباع إجراءات معينة ودفع مقابل مالي محدّد.
- طالما أنّ المطلب الذي تقدّم به العارض في الدّعى الماثلة يهدف إلى الحصول على خدمات إدارية ولا يعتبر مطلبا في النفاذ الى المعلومة، فإنّه يتّجه بالتالي التصريح بعدم قبول الدّعى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 9 أوت 2018 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2018/269 والمتضمنة أنّه تقدم بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى مصالح وزارة المالية قصد الحصول على نسخة ورقية من كشف لجميع العمليات المتعلقة بعقود البيع والشراء والكرء والمساهمات الحاصلة على رقم بطاقة تعريفه الوطنية ونسخة ورقية من كشف العمليات المالية الحاصلة على المعرف الجبائي Z 0769821، غير أنّه لم يتلق ردّا على مطلبه رغم انقضاء الأجل القانوني، الأمر الذي دفعه للقيام بالدّعى الماثلة طالبا إلزام الوزارة المعنية بتمكينه من الحصول على الوثيقة المذكورة مؤسّسا دعواه على حقه في النفاذ إلى المعلومة طبقا لما تقتضيه أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

و بعد الاطلاع على التقرير المدلى به من وزير المالية بتاريخ 6 نوفمبر 2018 والذي تضمّن بالخصوص أنّ العارض تقدّم بمطلب النفاذ إلى المعلومة موضوع الدّعى الماثلة قصد الحصول على معلومات متّصلة بشخصه والحال أنّ القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة يهدف إلى تمكين كل شخص طبيعي أو معنوي من النفاذ إلى المعلومة المتّصلة بتسيير المرافق العامة وبالتّصرف في المال العام، مضيفا أنّ مطلب النفاذ الذي تقدم به العارض لا يستجيب للشروط المنصوص عليها بالفصلين 9 و 10 من القانون المذكور. كما أكد على أنّ الفرع الأول من المعلومات المطلوبة والمتعلق بطلب الحصول على كشف لجميع العمليات المسجلة باسم المعنى بالأمر يمثل خدمة إدارية يخضع الحصول عليها إلى "أتاوة" تقدّر بمبلغ 20 دينارا عن كلّ صفحة طبقا لأحكام الفصل 92-11 من مجلة معالم التّسليم والطابع الجبائي وأنّه كان على المعنى بالأمر طلب الحصول على هذه الخدمة من الجهة المختصة عوضا عن تقديم مطلب النفاذ إلى المعلومة، طالبا على هذا الأساس رفض الدّعى أصلا.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من العارض بتاريخ 15 جانفي 2019 والمتضمّن بالخصوص أنّه كان على الجهة المدعى عليها الاتصال به ومطالبته بتصحيح مطلب النفاذ الذي تقدم به وفقا لأحكام الفصل 13 من القانون، مضيفا أنّ دفعاتها وردت مجردة وفاقدة لكل أساس قانوني ويتعيّن رفضها.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.  
وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في  
النفاز إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

## ■ قرّرت الهيئة ما يلي:

### • من جهة قبول الدعوى:

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى إلزام وزارة المالية في شخص ممثلها القانوني إلى تمكين العارض من الحصول على نسخة ورقية من كشف لجميع العمليات المتعلقة بعقود البيع والشراء والكرء والمساهمات الحاصلة على رقم بطاقة تعريفه الوطنية ونسخة ورقية من كشف العمليات المالية الحاصلة على معرفه الجبائي Z0769821، استنادا إلى حقه في النفاز إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاز إلى المعلومة.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمن الحق في النفاز إلى المعلومة.

وحيث لئن كان الحق في النفاز إلى المعلومة، يعدّ حقا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي، إلا أنّ طرق وإجراءات ممارسته تخضع إلى ضوابط تمّ تنظيمها بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاز إلى المعلومة.

وحيث أنّ المقصود بالمعلومة على معنى أحكام القانون المشار إليه أعلاه هي كلّ معلومة مدوّنة مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعائها والتي تنتجها أو تتحصل عليها الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون في إطار ممارسة نشاطها.

وحيث استقر عمل الهيئة على ضرورة التمييز بين المعلومات التي تنتجها أو تتحصّل عليها الهياكل الخاضعة لأحكام القانون وبين الخدمات الإدارية التي تسديها هذه الهياكل والتي يبقى الحصول عليها والانتفاع بها خاضعا للنصوص المنظمة لها.

وحيث ثبت للهيئة أنّ الوثائق والمعلومات المطلوبة من قبل المدّعي تصنّف ضمن الخدمات الإدارية والتي يقتضي الانتفاع بها إتّباع إجراءات معيّنة ودفع مقابل مالي محدّد.

وحيث طالما أنّ المطلب الذي تقدّم به العارض في الدعوى الماثلة يهدف إلى الحصول على خدمات إدارية ولا يعتبر مطلبا في النفاز إلى المعلومة، فإنّه يتّجه بالتالي التصريح بعدم قبول الدعوى.

## ولهذه الأسباب قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: عدم قبول الدعوى.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 7 فيفري 2019 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضوية السيّدات والسّادة أعضاء المجلس رقيّة الخماسي وهاجر الطرابلسي وريم العبيدي ورفيق بن عبد الله ومحمد القسنطيني.

---

يراجع في نفس الإتجاه القرار عدد 282-199/2018 الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2018.

## القرار عدد 2018/337 بتاريخ 24 جانفي 2019

■ ت.ف/ وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري  
■ المفاتيح: مفهوم المعلومة، وجود مادي للمعلومة، قوة القاهرة.

### المبدأ

طالما ثبت أن الوثيقة موضوع مطلب النفاذ غير متوفرة لدى الجهة المدعى عليها بسبب تعرّضها للتلف على إثر تسرب مياه الفيضانات في خريف سنة 2013 إلى محلات حفظ الأرشيف الوسيط التابعة للوزارة، فإن هذا السبب يعدّ من ضمن حالات القوة القاهرة الخارجة عن إرادة الهيكل المعني والتي تحول دون الاستجابة إلى طلب العارض.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى الواردة على كتابة الهيئة بتاريخ 12 سبتمبر 2018 والمرسمة تحت عدد 2018/337 والمتضمنة أن المدعي تقدم بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري قصد الحصول على نسخة ورقية من رخصة استيراد مركب صيد صدرت لفائدته ممضاة من قبل المدير العام للإدارة العامة للصيد البحري سابقا، غير أنه لم يتلق إجابة عن مطلبه بالرغم من مرور الأجل القانوني، الأمر الذي دفعه للقيام بالدعوى الماثلة وذلك قصد الحصول على الوثيقة المطلوبة بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إحالة عريضة الدعوى ومؤياداتها على الجهة المدعى عليها وذلك قصد الإدلاء بملاحظات في خصوصها كالإدلاء بنسخة من الوثيقة المطلوبة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بتاريخ 13 نوفمبر 2018 والمتضمن بالخصوص أنه يتعذر الإدلاء بنسخة من الرخصة المطلوبة نظرا لغياب رقمنة وثائق مكتب الضبط بالإدارة العامة للصيد البحري وإتلاف جزء كبير من رصيد الأرشيف الراجع بالنظر إلى هذه الإدارة على إثر الفيضانات التي شهدتها البلاد في خريف سنة 2003 بسبب تسرب المياه إلى عدة محلات لحفظ الأرشيف الوسيط التابع للوزارة. كما أضاف الوزير أنه رغم دعوة الأرشيف الوطني للإشراف على عملية تجفيف بعض الأرصدة المتضررة إلا أن هذه التجربة باءت بالفشل نظرا لغياب التقنيات اللازمة لذلك. كما أفاد أن تراخيص توريد مراكب الصيد البحري لا تتجاوز مدة صلوحيتها سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة وذلك عملا بقرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 19 ديسمبر 2002 والمتعلق بضبط الشروط الفنية لصنع وتوريد وحدات الصيد البحري وخاصة الفصل السابع منه.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل العارض في 22 نوفمبر 2018 الذي تضمن أن ردّ الوزارة عن الدعوى يتنزل في إطار تصديها الآلي وبكل الطرق لأي مطلب صنع أو استيراد مركب صيد بحري، مضيفا وأنّ الدفع بتلف الأرشيف التابع للإدارة العامة للصيد البحري بسبب الفيضانات لا يمثل استثناء من الاستثناءات التي حددها القانوني الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة، كما أنه لا يدخل تحت طائلة القوة القاهرة، مبرزا أن وزارة الفلاحة لم تبذل أي مجهود سواء لحفظ الوثائق التي بحوزتها من التلف، أو لتوفير المعلومة المطلوبة بالصيغة المتاحة.

وبعد الاطلاع على بقية مذكرات الملف.  
وبعد الاطلاع على ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.  
وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

## ■ قرّرت الهيئة ما يلي:

### • من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في آجالها القانونية ممن له الصفة مما يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

### • من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بتمكين العارض من نسخة ورقية من رخصة استيراد مركب صيد بحري صدرت لفائدته سابقا، وذلك بالاستناد إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفاد وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، في نطاق الردّ عن الدعوى بأنه لا يمكن تمكين العارض من الوثيقة المطلوبة نظرا لتعرض جزء كبير من رصيد الأرشيف الراجع بالنظر إلى الإدارة العامة المعنية للتلّف وذلك على إثر الفيضانات التي شهدتها البلاد في خريف سنة 2003 بسبب تسرب المياه إلى عدة محلات لحفظ الأرشيف الوسيط التابع للوزارة، مضيفا أنه رغم دعوة الأرشيف الوطني للإشراف على عملية تجفيف بعض الأرصدة المتضررة إلا أنّ هذه التجربة باءت بالفشل نظرا لغياب التقنيات اللازمة لذلك. كما بيّن أنّ تراخيص توريد مراكب الصيد البحري مدة صلاحيتها سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة وذلك عملا بقرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 19 ديسمبر 2002 والمتعلق بضبط الشروط الفنية لصنع وتوريد وحدات الصيد البحري وخاصة الفصل السابع منه.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث لئن كان الحق في النفاذ إلى المعلومة حقّا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي طبقا لما تمّ تكريسه وبيانه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك من أجل تعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرفق العام ودعم الثقة في الهياكل العمومية، إلا أنّ ممارسة هذا الحق تبقى مرتبطة وثيق الارتباط بالوجود الفعلي والمادي للمعلومة المطلوبة وذلك بأي شكل من الأشكال مكتوبة كانت أو محفوظة إلكترونيا.

وحيث ثبت للهيئة من خلال مذكرات الملف، أن الوثيقة موضوع مطلب النفاذ غير متوفرة لدى الجهة المدعى عليها بسبب تعرّضها للتلّف على إثر تسرب مياه الفيضانات في خريف سنة 2013 إلى محلات حفظ الأرشيف الوسيط التابعة للوزارة.

وحيث أن هذا السبب يعدّ من ضمن حالات القوة القاهرة الخارجة عن إرادة الهيكل المعني والتي تحول دون الاستجابة إلى طلب العارض.

وحيث طالما ثبت أنّ امتناع الوزارة المدعى عليها عن الاستجابة لطلب النفاذ كان مؤسّسا على وجود قوة القاهرة، فإنّه يتجه بالتالي التصريح برفض الدعوى.

## ولهذه الأسباب قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً ورفضها أصلاً.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 24 جانفي 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي، وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس ريم العبيدي وهاجر الطرابلسي ومنى الدهان، ومحمد القسنطيني ورفيق بن عبد الله.

# الفصل 6

يتعين على الهيكل الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تنشر وتحيين وتضع على ذمة العموم بصفة دورية وفي شكل قابل للاستعمال المعلومات التالية:  
السياسات والبرامج التي تهتم العموم،

■ قائمة مفصلة في الخدمات التي يسديها للعموم والشهادات التي يسلمها للمواطنين والوثائق الضرورية للحصول عليها والشروط والآجال والإجراءات والأطراف والمراحل المتعلقة بإسداؤها،

■ النصوص القانونية والترتيبية والتفسيرية المنظمة لنشاطها،

■ المهام الموكولة إليه وتنظيمه الهيكلي وعنوان مقره الرئيسي ومقراته الفرعية وكيفية الوصول إليها والاتصال بها والميزانية المرصودة له مفصلة،

■ المعلومات المتعلقة ببرامجه وخاصة إنجازاته ذات الصلة بنشاطها،

■ قائمة اسمية في المكلفين بالنفاذ إلى المعلومة، تتضمن البيانات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 32 من هذا القانون إضافة إلى عناوين بريدهم الإلكتروني المهني،

■ قائمة الوثائق المتوفرة لديه إلكترونياً أو ورقياً والمرتبطة بالخدمات التي يسديها والوارد المرصودة لها،

■ شروط منح التراخيص التي يسديها الهيكل،

■ الصفقات العمومية المبرمجة والمصادق على ميزانيتها والتي يعتزم الهيكل إبرامها ونتائج تنفيذها،

■ تقارير هيئات الرقابة طبقاً للمعايير المهنية الدولية،

■ الاتفاقيات التي تعتزم الدولة الانضمام إليها أو المصادقة عليها،

■ المعلومات الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك نتائج وتقارير المسوحات الإحصائية التفصيلية طبق مقتضيات قانون الإحصاء،

■ كل معلومة تتعلق بالمالية العمومية بما في ذلك المعطيات التفصيلية المتعلقة بالميزانية على المستوى المركزي والجهوي والمحلي والمعطيات المتعلقة بالديونية العمومية والحسابات الوطنية وكيفية توزيع النفقات العمومية وأهم مؤشرات المالية العمومية،

■ المعلومات المتوفرة لديه حول البرامج والخدمات الاجتماعية.

## القرار عدد 2018/490 بتاريخ 17 جانفي 2019

■ س.ح/رئيس بلدية العين

■ المفاتيح: ميزانية، بلدية، محاضر جلسات، واجب النشر التلقائي للمعلومة.

### المبدأ

أن بعض الوثائق والمعلومات موضوع مطلب النفاذ الذي تقدّم به العارض، تعتبر من قبيل المعلومات المشمولة بواجب النشر التلقائي والتي يجب على الجهة المدّعى عليها نشرها على موقع الواب الخاص بها وتحيينها بغض النظر عن ورود مطالب نفاذ إلى المعلومة بشأنها من عدمه.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 08 نوفمبر 2018 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2018/490 والتي تفيد أنه تقدّم بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى رئيس بلدية العين قصد الحصول على نسخة من الوثائق التالية:

- ميزانية بلدية العين لسنة 2019.
  - محاضر جلسات لجان انتداب الأعوان والعملة.
  - المراسلات الموجهة من رئيس البلدية إلى السلط الجهوية والمحلية وإلى المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية والمتعلقة بملف شركة طينة للخدمات البترولية.
  - قائمة في العمارات موضوع رخص في البناء خلال سنوات 2016/2017/2018 وعناوينها.
  - محاضر جلسات اللجان البلدية خلال الفترة الممتدة من شهر أوت 2018 إلى بداية شهر سبتمبر 2018.
  - قائمة إسمية في المكلف بالنفاذ إلى المعلومة ونائبه.
- إلا أنه لم يتلق رداً على مطلبه رغم انقضاء الأجل القانوني، ممّا دفعه للقيام بدعوى الحال قصد إلزام رئيس بلدية العين بتمكينه من المعلومات والوثائق المطلوبة مستندا في ذلك إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل رئيس بلدية العين بتاريخ 03 ديسمبر 2018 والمتضمن بالخصوص أنه تمّت الاستجابة لطلبات العارض ضمن المراسلة عدد 2075 بتاريخ 05 نوفمبر 2018 والتي تمّ إعلامه بموجبها بأنّ كل الوثائق المطلوبة منشورة على موقع الواب الخاص ببلدية العين.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من العارض بتاريخ 22 نوفمبر 2018 والمتضمّن بالخصوص أنّ الوثائق المطلوبة غير منشورة على موقع الواب الخاص بالبلدية مثلما يقتضيه القانون، مضيّفاً بأنّ نشر بعض المعطيات على صفحة التواصل الاجتماعي الخاصة بالبلدية لا يفيد احترامها للقانون في هذا الخصوص وبأنّ جلّ المعلومات التي طلبها غير منشورة على هاته الصفحة.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

## ١٠ قرّرت الهيئة ما يلي:

### • من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في آجالها القانونية ممن له الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

### • من جهة الأصل:

حيثُ تهدف الدعوى إلى إلزام رئيس بلدية العين بتمكين العارض من نسخ من الوثائق التالية:

- ميزانية بلدية العين لسنة 2019.

- محاضر جلسات لجان انتداب الأعوان والعملة.

- المراسلات الموجّهة من رئيس البلدية إلى السلط الجهوية والمحلية وإلى المؤسّسة التونسية للأنشطة البترولية والمتعلّقة بملف شركة طينة للخدمات البترولية.

- قائمة في العمارات التي كانت موضوع رخص في البناء خلال سنوات 2016/2017/2018 وعناوينها.

- محاضر جلسات اللجان البلدية خلال الفترة الممتدّة من شهر أوت 2018 إلى بداية شهر سبتمبر 2018).

- قائمة إسمية في المكلف بالنفاز إلى المعلومة ونائبه بالبلدية.

وذلك بالاستناد إلى حقّه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث دفع رئيس بلدية العين في معرض ردّه عن الدعوى بتاريخ 03 ديسمبر 2018 والمتضمن بالخصوص أنه تمّت الاستجابة لطلبات العارض ضمن المراسلة عدد 2075 بتاريخ 05 نوفمبر 2018 والتي تمّ إعلامه بموجبها بأنّ كل الوثائق المطلوبة منشورة على موقع الواب الخاص ببلدية العين.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمّن الحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي تمّ بيان طرق وإجراءات ممارسته، كبيان ضوابطه، بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك من أجل تحقيق عدّة أهداف أهمّها تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرّف في المرافق العامة.

وحيث اقتضى الفصل 3 من القانون المذكور أنّه يقصد بالنفاذ إلى المعلومة "نشر المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني والحق في الحصول عليها بطلب".

وحيث نصّ الفصل 6 من نفس القانون على أنّه يتعيّن على الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تنشر وتحيّن وتضع على ذمة العموم بصفة دورية وفي شكل قابل للاستعمال المعلومات التالية: ... - المهام الموكولة إليه وتنظيمه الهيكلي وعنوان مقرّه الرئيسي ومقراته الفرعية وكيفية الوصول إليها والاتصال بها والميزانية المرصودة له مفصلة...

- قائمة اسمية في المكلفين بالنفاذ إلى المعلومة، تتضمن البيانات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 32 من هذا القانون إضافة إلى عناوين بريدهم الإلكتروني، المهني،...".

وحيث ثبت من مذكورات الملف أنّ بعض الوثائق والمعلومات موضوع مطلب النفاذ الذي تقدّم به العارض، تعتبر من قبيل المعلومات المشمولة بواجب النشر التلقائي والتي يجب على الجهة المدّعي عليها نشرها على موقع الواب الخاص بها وتحيينها بغض النظر عن ورود مطالب نفاذ إلى المعلومة بشأنها من عدمه.

وحيث تبعاً لذلك، فإنّ التطبيق السليم لمقتضيات الفصل 6 المذكور أعلاه يقتضي إلزام الجهة المدّعي عليها بأن تنشر على موقع الواب الخاص بها المعلومات التالية:

- ميزانية بلدية العين لسنة 2019 التي تمّت المصادقة عليها من قبل الجلسة العامة العادية الثالثة لسنة 2018 المنعقدة بتاريخ 12 سبتمبر 2018.

- نسخة من مقرّر تعيين المكفّف بالنفاذ إلى المعلومة ونائبه ببلدية العين والبيانات التي تعرّف بهوياتهما ورتبتهما وخطّتهما الوظيفية وعناوين بريدهما الإلكتروني المهني.

- نسخة من الإطار القانوني والترتيبي المنظّم للنفاذ إلى المعلومة ودليل الإجراءات المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومة.

وحيث علاوة على ما سلف بيانه، فقد اقتضى الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، أنّه "لا يُمكن للهيكل المعني أنّ يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلاّ إذا كان ذلك يؤدّي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدوليّة فيما يتّصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصّة ومعطياته الشخصيّة وملكيته الفكريّة".

وحيث أنّ حصول المدّعي على نسخة من بقية المعلومات موضوع طلب النفاذ، ليس من شأنه أن يؤدّي إلى إلحاق أي ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني، كما أن هذه المعطيات لا تندرج ضمن أيّ حالة من حالات الاستثناء الأخرى الواردة بالفصل 24 المشار إليه أعلاه.

وحيث على خلاف ذلك، فإنّ إطلاع العارض على مثل هذه المعلومات يساهم بصفة مباشرة في تحقيق أهداف القانون الأساسي المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة المتّصلة بتكريس مبدأي الشفافيّة والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرف في المرفق العام ويدعم مشاركة العموم في وضع السياسات العمومية ومتابعة تنفيذها وتقييمها على المستوى المحليّ.

وحيث يتّجه بناءً على ما سلف بيانه، إلزام رئيس بلدية العين بنشر المعلومات المطلوبة والمشمولة بواجب النشر التلقائي على موقع الواب الخاص بالبلدية كإلزامه بتمكين المدّعي من نسخة ورقية من بقية الوثائق والمعلومات موضوع مطلب النفاذ الذي تقدّم به.

## ولهذه الأسباب قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

**أولاً:** قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام رئيس بلدية العين بأن ينشر على الموقع الإلكتروني الخاص ببلدية العين الوثائق والمعلومات التالية:

- ميزانية بلدية العين لسنة 2019 التي تمّت المصادقة عليها من الجلسة العامة العادية الثالثة لسنة 2018 المنعقدة بتاريخ 12 سبتمبر 2018.

- نسخة من مقرّر تعيين المكلف بالنفاذ إلى المعلومة ونائبه ببلدية العين والبيانات التي تعرّف بهوياتهما ورتبتهما وخطّتهما الوظيفية وعناوين بريدهما الإلكتروني المهني.

- نسخة من الإطار القانوني والترتيبي المنظم للنفاذ إلى المعلومة ودليل الإجراءات المتعلّق بالنفاذ إلى المعلومة.

كإلزامه بأن يسلم العارض نسخة ورقية من الوثائق التالية:

- محاضر جلسات اللجان البلدية خلال الفترة الممتدّة من شهر أوت 2018 إلى بداية شهر سبتمبر 2018.

- محاضر جلسات لجان انتداب الأعوان والعملة التي تمّت خلال سنوات 2016 و2017 و2018.

- المراسلات التي وجّهها رئيس بلدية العين خلال سنتي 2017 و2018 إلى السلط الجهوية والمحلية وإلى كافة الوزارات المعنية وإلى المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية والمتعلّقة بملف شركة طينة للخدمات البترولية (TPS).

- قائمة في العمارات موضوع رخص في البناء مسندة من قبل البلدية خلال سنوات 2016/2017/2018 وعناوينها.

**ثانياً:** توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 24 جانفي 2019 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضوية السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان وهاجر الطرابلسي وريم العبيدي رفيق بن عبد الله ومحمد القسنطيني.

يراجع في نفس الإتجاه القرارات عدد 47/2018 الصادر بتاريخ 3 ماي 2018 و93/2018 بتاريخ 31 ماي 2018 و167/2018 بتاريخ 17 جويلية 2018.

# الفصلان 7 و 8

■ **الفصل 7:** مع مراعاة الإمكانيات المتاحة للهيكل المشار إليها بالمطلة الأخيرة من الفصل 2 من هذا القانون، يتعين نشر المعلومات المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القانون على موقع ويب، وتحيينها على الأقل مرة كل ثلاثة (3) أشهر وعند كل تغيير يطرأ عليها، وذلك مع التنصيص وجوبا على تاريخ آخر تحيين. ويجب أن يحتوي هذا الموقع إضافة إلى المعلومات المذكورة، على ما يلي:

■ الإطار القانوني والترتيبي المنظم للنفاد إلى المعلومة،

■ دليل الإجراءات المتعلقة بالنفاد إلى المعلومة والحصول عليها،

■ المطبوعات المتعلقة بمطالب النفاذ وإجراءات التظلم والمصلحة المكلفة بتقبلها لدى الهيكل المعني.

■ تقارير الهيكل المعني حول تنفيذ أحكام هذا القانون بما فيها التقارير الثلاثية والسنوية المشار إليها بالنقطتين 3 و 4 من الفصل 34 من هذا القانون.

■ **الفصل 8:** تتولى الهيكل الخاضعة لأحكام هذا القانون نشر المعلومات بمبادرة منها إذا تكرر طلب النفاذ إليها مرتين على الأقل وما لم تكن مشمولة بالاستثناءات المنصوص عليها بالفصلين 24 و 25 من هذا القانون.

## القرار 16-17-18-2018 بتاريخ 2 أفريل 2018

■ م. أ. ط. و من معه / رئيس النيابة الخصوصية لبلدية طبرية  
■ المفاتيح: تكرار ، مطلب نفاذ، محاضر جلسات، واجب النشر.

### المبدأ

إن طلب النفاذ إلى محاضر المجلس البلدي لبلدية طبرية قد تكرر ثلاث مرات من خلال المطالب التي تقدم بها العارضين، وأن هذه المحاضر غير مشمولة بالاستثناءات الواردة بالقانون، فإن ذلك يحتمل البلدية المدعى عليها واجب نشر المحاضر المعنية بصفة تلقائية.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة بتاريخ 19 فيفري 2018 من قبل محمد أمين الطرابلسي والمرسمة بكتابة الهيئة تحت عـ15/2018 والمتضمنة أنه تقدم في 2 جانفي 2018 بمطلب إلى رئيس النيابة الخصوصية لبلدية طبرية قصد الحصول على نسخ ورقية من محاضر الجلسات العادية للمجلس البلدي بعنوان سنة 2017، غير أنه لم تقع الاستجابة إلى مطلبه رغم مرور أجل العشرين يوما المنصوص عليه قانونا، مضيفا أنه تقدم بمطلب تظلم لدى رئيس الهيكل في 22 جانفي 2018 دون جدوى، الأمر الذي دفعه للقيام بدعوى الحال طالبا من رئيس النيابة الخصوصية لبلدية طبرية تمكينه من الوثيقة المطلوبة مستندا في ذلك إلى حقه في النفاذ إلى هذه المحاضر طبقا لما تخوله أحكام القانون الأساسي عـ22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة بتاريخ 19 فيفري 2018 من قبل محمد صالح الغربي والمرسمة بكتابة الهيئة تحت عـ16/2018 والمتضمنة أنه تقدم بتاريخ 2 جانفي 2018 بمطلب إلى رئيس النيابة الخصوصية لبلدية طبرية قصد الحصول على نسخ ورقية من محاضر الجلسات العادية للمجلس البلدي بعنوان سنة 2017، غير أنه لم تقع الاستجابة إلى مطلبه رغم مرور أجل العشرين يوما المنصوص عليه قانونا، مضيفا أنه رفع مطلب تظلم لدى رئيس الهيكل في 22 جانفي 2018 دون جدوى، الأمر الذي دفعه للقيام بدعوى الحال طالبا من رئيس النيابة الخصوصية لبلدية طبرية تمكينه من الوثيقة المطلوبة.

وبعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة بتاريخ 19 فيفري 2018 من قبل أمين بن صالح والمرسمة بكتابة الهيئة تحت عـ17/2018 والمتضمنة أنه تقدم بتاريخ 2 جانفي 2018 بمطلب إلى رئيس النيابة الخصوصية لبلدية طبرية قصد الحصول على نسخ ورقية من محاضر الجلسات العادية للمجلس البلدي بعنوان سنة 2017، غير أنه لم تقع الاستجابة إلى مطلبه رغم مرور أجل العشرين يوما المنصوص عليه قانونا، مضيفا أنه رفع مطلب تظلم لدى رئيس الهيكل في 22 جانفي 2018 دون جدوى، الأمر الذي دفعه للقيام بدعوى الحال طالبا من رئيس النيابة الخصوصية لبلدية طبرية تمكينه من الوثيقة المطلوبة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إحالة عرائض الدعاوى المشار إليها ومؤياداتها على رئيس النيابة الخصوصية لبلدية طبرية في 22 فيفري 2018 لإبداء ملحوظاته في خصوصها والإدلاء بالمحاضر المطلوبة.

وبعد الاطلاع على التنبيه الموجّه إلى الجهة المدعى عليها في 8 مارس 2018.

وبعد الاطلاع على بقیة مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عد22دد لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

## ■ قرّرت الهيئة ما يلي:

### • بخصوص ضمّ القضايا :

حيث أنه لئن كانت كل دعوى تستقل مبدئياً بذاتها من الناحية الإجرائية، إلا أن حسن سير القضاء قد يقتضي في بعض الحالات البتّ في دعاوى مختلفة صلب نفس القرار إذا ما كانت موجهة ضد نفس الجهة وكان موضوعها مشتركا.

وحيث ثبت بالرجوع إلى عرائض الدعاوى عدد 15 و16 و17 أنها موجهة ضد هيكل عمومي واحد ممثلاً في بلدية طبربة في شخص ممثّلها القانوني، وأنها تهدف إلى البتّ في موضوع مشترك بينها متّصل بحق النفاذ إلى محاضر جلسات المجلس البلدي للبلدية المعنية، الأمر الذي يتعين معه ضم هذه الدعاوى إلى بعضها والبت فيها صلب قرار واحد.

### • من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعاوى في آجالها القانونية ممّن لهم الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

### • من جهة الأصل:

حيث تهدف هذه الدعاوى إلى إلزام رئيس النيابة الخصوصية لبلدية طبربة بتمكين العارضين من نسخ ورقية من محاضر الجلسات العادية لمجلس بلدية المكان بعنوان سنة 2017، وذلك بالاستناد إلى حقهم في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عد22دد لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016.

وحيث تولّت الهيئة إحالة عرائض الدعاوى ومؤيّداتها على الجهة المدعى عليها لإبداء ملحوظاتها بشأنها، غير أنها لازمت الصمت رغم التنبيه عليها في الغرض.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحقّ في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي تتمّ ممارسته طبقاً للإجراءات التي تمّ إقرارها وتنظيمها بالقانون الأساسي عد22دد لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور، أنّه لا يُمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدّي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتّصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

وحيث أنّ طلب المدعيين النفاذ إلى محاضر جلسات المجلس البلدي لبلدية طبربة بعنوان سنة 2017، لا يندرج ضمن أيّ حالة من حالات الاستثناء الواردة بالفصل 24 من القانون المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة، بل على خلاف ذلك، فإنّ اطلاعهم على تلك المحاضر وحصولهم على نسخ منها يساهم بصفة مباشرة وصريحة في تحقيق أهداف القانون المتّصلة بتكريس مبدأ الشفافية والمساءلة فيما

يتعلق بالتصرف في المرافق العمومية، كما يسمح بدعم مشاركة المواطنين في متابعة تنفيذ البرامج والمشاريع ذات الصبغة المحلية التي يعتمز المجلس البلدي إنجازها وتقييمها.

وحيث اقتضى الفصل 8 من القانون الأساسي عـ22ـ عدد لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة ما يلي :

"تتولى الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون، نشر المعلومات بمبادرة منها إذا تكرر طلب النفاذ إليها مرتين على الأقل وما لم تكن مشمولة بالاستثناءات المنصوص عليها بالفصلين 24 و25 من هذا القانون".

وحيث طالما ثبت أن طلب النفاذ إلى محاضر المجلس البلدي لبلدية طبربة قد تكرر ثلاث مرات من خلال المطالب التي تقدم بها العارضين، وأن هذه المحاضر غير مشمولة بالاستثناءات الواردة بالقانون، فإن ذلك يحتمل البلدية المدعى عليها واجب نشر المحاضر المعنية بصفة تلقائية.

وحيث يتجه، تأسيسا على جميع ما تقدم، الاستجابة إلى طلب المدعين في الحصول على نسخ من المحاضر المطلوبة، كإلزام بلدية طبربة في شخص ممثلها القانوني بنشر تلك المحاضر.

## ولهذه الأسباب قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

**أولاً:** ضم الدعاوى عدد16/2018 وعدد17/2018 للدعوى عدد15/2018 والبت فيها بقرار واحد.

**ثانياً:** قبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام بلدية طبربة في شخص ممثلها القانوني بتمكين العارضين من نسخ من محاضر الجلسات العادية للمجلس البلدي لبلدية طبربة بعنوان سنة 2017، كإلزامها بنشر المحاضر المعنية طبقا لأحكام الفصل 8 من القانون الأساسي عدد22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

**ثالثاً:** توجيه نسخة من هذا القرار إلى الأطراف.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2 أبريل 2018 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان ورقية الخماسي ورفيق بن عبد الله وخالد السلامي وهاجر الطرابلسي.

# الفصل 9

يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يقدم مطلباً كتابياً في النفاذ إلى المعلومة طبقاً لنموذج مطلب كتابي معدّ مسبقاً يضعه الهيكل المعني على ذمّة العموم بموقع الواب أو على ورق عادي يتضمن التنصيصات الوجوبية الواردة بالفصلين 10 و12 من هذا القانون.

يتولّى المكلف بالنفاذ تقديم المساعدة اللازمة لطالب النفاذ إلى المعلومة في حالة العجز أو عدم القدرة على القراءة والكتابة أو كذلك عندما يكون طالب النفاذ فاقداً لحاسة السمع والبصر.

ويتم إيداع مطلب النفاذ إما مباشرة لدى الهيكل المعني مقابل وصل يسلم وجوباً في الغرض أو عن طريق البريد مضمون الوصول أو الفاكس أو البريد الإلكتروني مع الإعلام بالبلوغ.

## القرار عدد 2018/34 بتاريخ 28 مارس 2018

■ إ.ك/ الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في شخص ممثليها القانوني  
■ المفاتيح: إيداع مطلب نفاذ عبر البريد الإلكتروني.

### المبدأ

إنّ قيام العارض بتقديم مطلب في النفاذ الى المعلومة بالبريد الإلكتروني مطابق لنص القانون.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى الواردة على كتابة الهيئة بتاريخ 26 فبرفي 2018 والمرسمة تحت عدد 2018/34 والمتضمنة أنّ المدعي تقدّم بمطلب إلى رئيس الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية للاستفسار حول ترخيص الهيئة من عدمه في تركيز كاميرا مراقبة موضوع برنامج " داري ديكو " ، كما يطلب أيضا رأي الهيئة حول ما إذا كان تجريب وسائل المراقبة البصرية للتثبت من اشتغالها بكفاءة يستوجب ترخيصا مسبقا من الهيئة أم لا ، ولكن دون جدوى، الأمر الذي دفعه للقيام بالدعوى الماثلة وذلك قصد الحصول على المعلومة المطلوبة بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 2018/168 بتاريخ 9 مارس 2018 الصادرة عن هيئة النفاذ إلى المعلومة والمتعلقة بإحالة عريضة الدعوى ومؤيدياتها على السيد رئيس الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية للإعلام وتلقي جوابه حول الموضوع.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل رئيس الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية الوارد على كتابة الهيئة بتاريخ 19 مارس 2018 والمتضمن أولا دفعا من حيث الشكل باعتبار وأن المدعي لم يقدم مطلبا في الحصول على المعلومة مثلما يقتضيه القانون عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالنفاذ الى المعلومة بل مجرد إرسالية إلكترونية، أمّا من حيث الأصل فقد أكد رئيس الهيئة عدم تلقيه أيّ مطلب لتركيز كاميرا مراقبة بخصوص الوضعية التي أشار إليها العارض في مطلبه، كما أضاف من جهة أخرى أنّ الهيئة غير مٌخوّل لها تقديم الاستشارات للعموم.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

## ■ قرّرت الهيئة ما يلي:

### • من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في آجالها القانونية وممّن له الصفة مما يتّجه معه قبولها من هذه الناحية.

### • من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام رئيس الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بوصفه ممثّلها القانوني بالإجابة على استفسار المدعي حول ترخيص الهيئة من عدمه في تركيز كاميرا مراقبة موضوع برنامج " داري ديكو " ، كإبداء رأي الهيئة أيضا حول ما إذا كان تجريب وسائل المراقبة البصرية للثبوت من اشتغالها بكفاءة من عدم ذلك يستوجب ترخيصا مسبقا من الهيئة أم لا ، استنادا إلى حقه في النفاذ الى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الاساسي عدد 22 لسنة 2016 والمؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة.

وحيث دفع رئيس الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية أنّ العارض لم يتقدّم إلى الهيئة بصفة رسمية بمطلب كتابي مُمضى من قبله للحصول على المعلومة، وإنما اقتصر على إرسالية بالبريد الإلكتروني تحمل نسخة من إمضائه، كما أضاف أيضا وأنّ مطلب العارض قد تضمن فرعين مختلفين، تعلق الأول بالاستفسار حول ترخيص الهيئة من عدمه في تركيز كاميرا مراقبة موضوع برنامج داري ديكو مؤكدا في هذا الإطار وأنّ الهيئة لم تتلق أيّ طلب ترخيص أو تصريح في الموضوع، في حين تعلق الثاني بالاستفسار حول ما إذا كان تجريب وسائل المراقبة البصرية للثبوت من اشتغالها بكفاءة من عدم ذلك يستوجب ترخيصا مسبقا من الهيئة أم لا ملاحظا في هذا السياق وأنّ الهيئة لا تعطي استشارات للعموم.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور " تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة

كما تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال".

وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي تم تنظيم ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق جملة من الأهداف نصّها القانون لعل أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرفق العام.

وحيث اقتضى الفصل 38 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة أن تتولى الهيئة بالخصوص البتّ في الدعاوى المرفوعة إليها في مجال النفاذ الى المعلومة، وللغرض يمكنها عند الاقتضاء القيام بالتحريات اللازمة على عين المكان لدى الهيكل المعني ومباشرة جميع اجراءات التحقيق وسماع كلّ شخص ترى فائدة في سماعه.

وحيث حدّد نفس القانون في فصله التاسع أنّه: «.. ويتم ايداع مطلب النفاذ إما مباشرة لدى الهيكل المعني مقابل وصل يسلم وجوبا في الغرض أو عن طريق البريد مضمون الوصول أو الفاكس أو البريد الإلكتروني مع الإعلام بالبلوغ».

وحيث تطبيقا لمقتضيات الفصل المذكور فإنّ قيام العارض بتقديم مطلب في النفاذ الى المعلومة بالبريد الالكتروني يكون مطابقا لنص القانون، واتجه تبعا لذلك تجاوز الدفع الشكلي المتمسك به من قبل المدعى عليه.

وحيث نص الفصل 76 من القانون الأساسي عدد 63 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والمتعلق بحماية المعطيات الشخصية أنه: " تتولى الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية القيام بالمهام التالية:.. إبداء الرأي في جميع المسائل ذات العلاقة بأحكام هذا القانون.."، وهو ما يعني بالضرورة وأنّ الهيئة لا تكون مؤهلة قانوناً لإبداء الرأي إلاّ بخصوص الاستشارات التي ترد عليها من قبل السلطات العمومية ولا يُمكن لها تلقّي استشارات من قبل عموم المواطنين.

وحيث تأسيساً على ما سبق بيانه أضحى من الثابت في ضوء مظاهرات الملف وأنّ الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية لم تتلقّ أيّ طلب ترخيص لتكريز كاميرا مراقبة موضوع برنامج "داري ديكو"، كما ثبت من قانون إحداثها أنّه غير مُخوّل لها إبداء الرأي في الاستشارات الواردة عليها من عموم المواطنين.

وحيث أضحت الدعوى والحالة ما ذُكر غير ذات موضوع واتجه رفضها.

## ولهذه الأسباب قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

**أولاً:** قبول الدعوى شكلاً ورفضها أصلاً

**ثانياً:** توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 28 مارس 2018 برئاسة السيد عدنان الأسود نائب الرئيس وعضوية السيدات والسادة منى الدهان ومحمد القسنطيني وريم العبيدي ورقية الخماسي ورفيق بن عبد الله وخالد السلامي وهاجر الطرابلسي.

## القرار عدد 2018/60 بتاريخ 7 جوان 2018

■ ي.ب/ مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقابس

■ المفاتيح: ضمان حق النفاذ إلى المعلومة، شخص طبيعي، شخص معنوي.

### المبدأ

إن انتفاء صفة العضو بالمجلس العلمي عن العارض لا يحول دون ممارسته لحقه في النفاذ إلى المعلومة بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المشار إليه أعلاه والذي لم يشترط توقُّر صفة معينة في طالب النفاذ في علاقته بالوثائق التي يرغب في النفاذ إليها.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 22 مارس 2018 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2018/60 والمتضمّنة أنّه تقدّم بتاريخ 16 فيفري 2018 بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقابس وذلك قصد الحصول على نسخة ورقية من محضر جلسة المجلس العلمي المنعقد بتاريخ 15 جانفي 2018 مرفقاً بقائمة الحضور، إلّا أنّه لم يتلق أي رد على مطلبه رغم انقضاء الأجل القانوني، الأمر الذي دفعه للقيام بالدعوى الماثلة طالبا إلزام الجهة المدعى عليها بتمكينه من الوثائق المطلوبة بالاستناد إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بتاريخ 13 أفريل 2018 والذي أفاد فيه بأنّ محاضر جلسات المجلس العلمي تحال بصفة دورية على مديري الأقسام والأساتذة أعضاء المجلس العلمي بالمعهد، وأنّ هذه المحاضر لم تتم إحالتها إلى العارض بالنظر إلى أنّه ليس عضواً بالمجلس العلمي، مضيفاً بأنّه يمكنه التوجّه إلى مديرة القسم أو أحد عضوي المجلس الممثلين للقسم الذي ينتمي إليه لتسليم نسخة من الوثائق المطلوبة. وأرفق تقريره بما يفيد إحالة محضر الجلسة موضوع مطلب النفاذ إلى أعضاء المجلس العلمي.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من المدّعي بتاريخ 11 ماي 2018 والذي أفاد فيه أنّ الوثيقة المطلوبة هي نسخة من محضر جلسة المجلس العلمي المنعقد بتاريخ 15 جانفي 2018 وأنّه لم يطلب الحصول على محضر جلسة 21 جانفي 2018 مثلما ورد في تقرير الجهة المدّعى عليها. كما أكد أنّ ما ورد بتقرير مدير المعهد بخصوص عدم تمكينه من نسخة من المحاضر المطلوبة بالاستناد إلى أنّه ليس عضواً بالمجلس العلمي يفتقد لما يبرره واقعاً وقانوناً ويتعارض مع مقتضيات القانون عدد 22 لسنة 2018 الذي يخوّل لكل مواطن الاطلاع على كلّ الوثائق غير المشمولة باستثناءات النفاذ إلى المعلومة الواردة بالفصلين 24 و25 من القانون الأساسي المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة. وأضاف فيه بأنّ المدير هو الممثل القانوني للمعهد وهو بالتالي الجهة التي يمكن التوجّه إليها للحصول على الوثائق المطلوبة ولا يمكن بالتالي مجاراته في ما ذهب إليه بخصوص إمكانية التوجّه إلى مديرة القسم أو أحد عضوي المجلس للحصول عليها.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

## ■ قرّرت الهيئة ما يلي:

### • من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية وممّن له الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها شكلاً.

### • من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقباس بتمكين العارض من نسخة ورقية من محضر جلسة المجلس العلمي المنعقد بتاريخ 15 جانفي 2018 مرفقا بقائمة الحضور، وذلك بالاستناد إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث دفع مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقباس بأنّ محاضر جلسات المجلس العلمي تحال بصفة دورية على مديري الأقسام والمدرسين أعضاء المجلس العلمي ممثلي إطار التدريس بالمعهد ولم تتم إحالتها للعارض بالنظر إلى أنّه ليس عضواً بالمجلس العلمي، مضيفاً بأنّه يمكنه التوجّه إلى مديرية القسم أو إلى أحد أعضاء المجلس الممثلين للقسم الذي ينتمي إليه للحصول على الوثيقة المطلوبة.

وحيث نصّ الفصل 32 من الدستور على أنّ الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي تمّ تنظيم ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك لتحقيق عدة أهداف لعلّ أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرّف في المرفق العام.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور، أنّه لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدّي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتّصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

وحيث خلافاً لما دفع به مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقباس فإنّ انتفاء صفة العضو بالمجلس العلمي عن العارض لا يحول دون ممارسته لحقه في النفاذ إلى المعلومة بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المشار إليه أعلاه والذي لم يشترط توفر صفة معيّنة في طالب النفاذ في علاقته بالوثائق التي يرغب في النفاذ إليها.

وحيث لم تدل الجهة المدّعي عليها بنسخة من الوثائق موضوع مطلب النفاذ ولم تقم الدليل على تضمّنها لمعلومات مشمولة باستثناءات النفاذ إلى المعلومة الواردة بالفصل 24 من القانون المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ حصول المدّعي على نسخة من محضر جلسة المجلس العلمي المنعقد بتاريخ 15 جانفي 2018 مرفقا بقائمة الحضور يندرج ضمن تحقيق أهداف القانون الرامية إلى تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بتسيير المرفق العام للتعليم العالي وتدعم الثقة في الهياكل العمومية المساهمة في تكريس هذا المرفق.

وحيث يتّجه في ضوء ما سبق بيانه، الاستجابة إلى طلب العارض بهذا الخصوص وتمكينه من الوثائق المطلوبة.

## ولهذه الأسباب قضت الهيئة ما يلي:

**أولاً:** قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقابس بتمكين العارض من نسخة من محضر جلسة المجلس العلمي المنعقد بتاريخ 15 جانفي 2018 مرفقاً بقائمة الحضور.

**ثانياً:** توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 7 جوان 2018 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان ومحمد القسنطيني وريم العبيدي ورقية الخماسي ورفيق بن عبد الله وهاجر الطرابلسي.

## القرار عدد 2018/323 بتاريخ 20 فيفري 2019

■ ن.ث / المدير الهام للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية

■ المفاتيح: وجوبية تقديم مطلب، عدم قبول الدعوى.

### المبدأ

طالما لم يثبت من مظروفات الملف، توصل الجهة المدّعي عليها بمطلب في النفاذ إلى معلومة المعلومة على معنى أحكام الفصل 9 من القانون الأساسي عدد 22 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة، فإن ذلك يجعل الدعوى حرية بعدم القبول.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 10 سبتمبر 2018 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2018/323 والمتضمنة أنه توجه بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى المدير العام للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية وذلك قصد الحصول على معلومات حول سجلّه التجاري عدد A189152001 ونسخة رسمية من كشف للنشاطات الواقعة على ذلك السّجل منذ تاريخ فتحه بتاريخ 20/09/2001، غير أنه لم يتلق ردًا على مطلبه بالرغم من مرور الأجل القانوني، الأمر الذي دفعه للقيام بالدعوى الماثلة قصد الحصول على الوثائق المذكورة بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل المدير العام للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية بتاريخ 10 ديسمبر 2018 والمتضمن بالخصوص أن المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية بصفته ماسكا للسجل التجاري له مهمة استقبال النسخة الثانية من الملف المضمن لدى كتابة السّجل التجاري بالمحكمة الابتدائية المختصة ترابيا بمكان ممارسة التجارة للقائم بالدعوى وله أيضا مهمة بثّ المعلومات والبيانات وإطلاع العموم على البيانات والوثائق المجردة المضمّنة لديه دون إساءة خدمة النسخ الرسمية أو النسخ المطابقة للأصل والتي تبقى من اختصاص كاتب السّجل التجاري بالمحكمة الابتدائية المختصة ترابيا بمكان ممارسة التجارة، مضيفا وأن جميع البيانات المتاحة والواردة من كتابة السّجل التجاري بالمحكمة الابتدائية المختصة ترابيا هي متاحة للعموم على موقع الواب للسجل المركزي، كما أضاف أن وثائق الملف لا تسمح بتحديد الجهة التي توجه العارض إليها بمطلب النفاذ.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

### ■ قرّرت الهيئة ما يلي:

#### • من جهة قبول الدعوى:

حيث يهدف العارض من خلال قيامه بالدعوى الراهنة إلى الحصول على نسخة رسمية من سجلّه التجاري عدد A189152001 ونسخة رسمية من كشف للنشاطات الواقعة على ذلك السّجل منذ تاريخ

فتحه بتاريخ 20 سبتمبر 2001، استنادا إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث دفع المدير العام للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية، في نطاق الردّ عن الدّعى، بأنّ المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية بصفته ماسكا للسجل التجاري له مهمة استقبال النسخة الثانية من الملف المضمن لدى كتابة السّجل التجاري بالمحكمة الابتدائية المختصة ترابيا بمكان ممارسة التجارة للقائم بالدّعى وله أيضا مهمة بثّ المعلومات والبيانات وإطلاع العموم على البيانات والوثائق المجردة المضمّنة لديه دون إسداء خدمة النّسخ الرسمية أو النسخ المطابقة للأصل والتي تبقى من اختصاص كاتب السّجل التجاري بالمحكمة الابتدائية المختصة ترابيا بمكان ممارسة التجارة، مضيّفا وأن جميع البيانات المتاحة والواردة من كتابة السّجل التجاري بالمحكمة الابتدائية المختصة ترابيا هي متاحة للعموم على موقع الواب للسجل المركزي، كما أضاف أن وثائق الملف لا تبين بوضوح الجهة التي توجّه إليها العارض بمطلب النفاذ.

وحيث ينص الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث اقتضى الفصل 9 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة أنه " يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يقدم مطالبا كتابيا في النفاذ إلى المعلومة طبقا لنموذج مطلب كتابي معدّ مسبقا يضعه الهيكل المعني على ذمة العموم بموقع الواب أو على ورق عادي يتضمن التنصيصات الوجيهة الواردة بالفصلين 10 و12 من هذا القانون..".

وحيث لم يثبت من مظروفات الملف، توصّل الجهة المدّعى عليها بمطلب في النفاذ إلى المعلومة على معنى أحكام الفصل 9 من القانون الأساسي عدد 22 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة، ممّا يتجه معه بالتالي التصريح بعدم قبول الدّعى.

## ولهذه الأسباب

### قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

**أوّلا:** عدم قبول الدّعى.

**ثانيا:** توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 20 فيفري 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان ورقية الخماسي وريم العبيدي.

يراجع في نفس الإتجاه القرارات عدد 2018/325 الصادرة بتاريخ 20 فيفري 2019 وعدد 2018/253 بتاريخ 10 جانفي 2019 وعدد 2018/114 بتاريخ 12 جويلية 2018 وعدد 2018/323 بتاريخ 20 فيفري 2019.

# الفصل 10

## 11

■ الفصل 10: يجب أن يتضمّن مطلب النفاذ إلى المعلومة الإسم واللقب والعنوان بالنسبة للشخص الطبيعي، والتسمية الاجتماعية والمقر بالنسبة للشخص المعنوي، بالإضافة إلى التوضيحات اللازمة بالنسبة للمعلومة المطلوبة والهيكل المعني.

■ الفصل 11: لا يلزم طالب النفاذ بذكر الأسباب أو المصلحة من الحصول على المعلومة ضمن مطلب النفاذ.

## القرار عدد 2018/175 بتاريخ 6 ديسمبر 2018

■ المنظمة التونسية للتنمية المركزية في شخص ممثلها القانوني / محافظ البنك المركزي التونسي  
■ المفاتيح: مطلب نفاذ، تنصيصات وجوبية، تحديد المعلومة المطلوبة.

### المبدأ

طالما أنّ مطلب النفاذ الذي تقدّمت به المدّعية في جزئه المتعلّق بطلب النفاذ إلى المبلغ الذي كان مودعاً بالبنك المركزي يوم 14 جانفي 2011 لم يتضمّن تحديداً دقيقاً للمعلومة المطلوبة وفقاً لأحكام الفصل 10 المشار إليه أعلاه وأنّ العارضة لم تقدّم التوضيحات الضرورية بخصوص المعلومات المطلوبة رغم مطالبتها بذلك من الجهة المدّعي عليها، فإنّ رفض هذه الأخيرة لهذا الطلب يعتبر في محلّه من الناحيتين الواقعية والقانونية.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 23 ماي 2018 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2018/175 والمتضمّنة أنّها تقدّمت بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى محافظ البنك المركزي بتاريخ 20 جوان 2018 وذلك قصد الحصول على المعلومات المتعلّقة بالمبلغ المالي الذي كان مرصوداً بالبنك المركزي يوم 14 جانفي 2011 وبمبالغ القروض والهبات التي تحصلت عليها الحكومات المتعاقبة منذ 14 جانفي 2011 مع تقرير مفصل حول طريقة صرف هذه المبالغ، غير أنّها لم تتلق ردّاً على مطلبها رغم انقضاء الأجل القانوني، الأمر الذي دفعها للقيام بالدّعى الماثلة من أجل الحصول على المعلومات المطلوبة بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من محافظ البنك المركزي التونسي بتاريخ 11 جوان 2018 والمتضمن بالخصوص أنّ طلب المدّعية بخصوص المبلغ الذي كان مرصوداً بالبنك المركزي يوم 14 جانفي 2011 غير دقيق ولم يتضمّن أيّة بيانات حول طبيعة المبلغ المودع لدى البنك المركزي التونسي والجهة التي رصدته والهدف من رسده ولذلك يتعدّر الاستجابة لطلبها، مضيفاً أنّه فيما يخص المعلومة المتعلّقة بمبالغ القروض والهبات التي تحصلت عليها الحكومات المتعاقبة منذ أحداث 14 جانفي 2011 مع تقرير مفصل بخصوص صرف هذه المبالغ، فإنّ القانون عدد 35 لسنة 2016 المتعلّق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي نصّ في فصله 25 على أنّ البنك المركزي التونسي هو الوكيل المالي للدولة فيما تنجزه من عمليات مالية وبالخصوص عمليات الخزينة والعمليات المصرفية ويتولى للغرض بمقره المركزي وبفروعه مسك الحساب الجاري للخزينة وينجز جميع عمليات التوفير والخصم المأذون بها على هذا الحساب، وباعتبار أنّ القروض والهبات تمثّل مورداً من موارد ميزانية الدولة وتصرف باستعمال حساب الخزينة العامة حسب الأهداف والبرامج المرصودة لها بناء على إذن الحكومة التي تصدر الأوامر بالصرف اللازمة، فإنّ الحكومة هي التي تحدد الأغراض التي تمّ صرف مبالغ القروض والهبات من أجلها، أما البنك المركزي فإنّ دوره يقتصر على مسك الحساب الجاري للخزينة وهذا لا يمكنه من معرفة الأوجه والأغراض التي تمّ صرف مبالغ القروض والهبات فيها. وبناءً عليه، فإنّه يتعدّر عليه تمكين المنظمة المدّعية من المعلومات المطلوبة لعدم توفرها لديه طالبا رفض الدّعى أصلاً على هذا الأساس.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

## ■ قرّرت الهيئة ما يلي:

### • من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في آجالها القانونية ممن لها الصفة، مما يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

### • من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام محافظ البنك المركزي بتمكين العارضة من المعلومات المتعلقة بالمبلغ المالي الذي كان مرصودا بالبنك المركزي يوم 14 جانفي 2011 ومبالغ القروض والهبات التي تحصلت عليها الحكومات المتعاقبة منذ 14 جانفي 2011 مع تقرير مفصّل بخصوص صرف هذه المبالغ، استنادا إلى حقها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث دفع محافظ البنك المركزي بأن طلب النفاذ إلى المبلغ الذي كان مودعا بالبنك المركزي يوم 14 جانفي 2011 يعتبر غامضا وغير واضح ويتعلّق بمعلومات غير محدّدة على وجه الدقة بالنظر إلى أنّ المنظمة المدّعية لم تبين طبيعة المبلغ المودع لدى البنك المركزي التونسي والجهة التي رصدته والهدف من رسده.

وحيث اقتضى الفصل 10 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 أن يتضمّن مطلب النفاذ إلى المعلومة الاسم واللقب والعنوان بالنسبة للشخص الطبيعي، والتسمية الاجتماعية والمقر بالنسبة للشخص المعنوي، بالإضافة إلى التوضيحات اللازمة بالنسبة للمعلومة المطلوبة والهيكل المعني.

وحيث طالما أنّ مطلب النفاذ الذي تقدّمت به المدّعية في جزئه المتعلّق بطلب النفاذ إلى المبلغ الذي كان مودعا بالبنك المركزي يوم 14 جانفي 2011 لم يتضمّن تحديدا دقيقا للمعلومة المطلوبة وفقا لأحكام الفصل 10 المشار إليه أعلاه وأنّ العارضة لم تقدّم التوضيحات الضرورية بخصوص المعلومات المطلوبة رغم مطالبتها بذلك من الجهة المدّعي عليها، فإنّ رفض هذه الأخيرة لهذا الطلب يعتبر في محلّه من الناحيتين الواقعية والقانونية.

وحيث طلبت المنظمة المدّعية من جهة أخرى النفاذ إلى المعلومات المتّصلة بمبالغ القروض والهبات التي تحصلت عليها الحكومات المتعاقبة منذ 14 جانفي 2011 مع تقرير مفصّل بخصوص صرف هذه المبالغ.

وحيث دفع محافظ البنك المركزي بأنّ هذا الطلب يتعلّق بمعلومات غير متوفّرة لدى البنك المركزي الذي يقتصر دوره على مسك الحساب الجاري للخرينة وأنّ مثل هذه المعلومات يمكن طلبها من الحكومة باعتبارها الجهة المسؤولة عن صرف هذه المبالغ.

وحيث لئن يعدّ الحق في النفاذ إلى المعلومة حقا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي، فإنّ ممارسة هذا الحق والانتفاع به يتمّ طبقا للضوابط والإجراءات المنصوص عليها بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 ويظلّ مرتببا بمدى ثبوت الوجود المادي والفعلي للمعلومة المطلوبة لدى الهيكل المعني.

وحيث طالما لم تدل المدّعية بما يثبت وجود المعلومات المطلوبة لدى الجهة المدّعي عليها ولم يثبت للهيئة، من خلال التحقيق في الدعوى، الوجود الفعلي والمادي لهذه المعلومات لدى الجهة المدّعي عليها، فإنّه لا يمكن بالتالي الاستجابة لطلب المنظمة العارضة في الحصول على نسخ منها، الأمر الذي يتعيّن

معه رفض هذا الطلب أيضًا.  
وحيث يتّجه تأسيسًا على جميع ما سبق بيانه رفض الدّعى أصلًا.

### ولهذه الأسباب قرّرت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

**أولاً:** قبول الدّعى شكلا ورفضها أصلا.

**ثانياً:** توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 6 ديسمبر 2018 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة منى الدهان ورقية الخماسي وهاجر الطرابلسي ورفيق بن عبد الله وخالد السلامي ومحمد القسنطيني.

# الفصل 12

## 13

■ **الفصل 12:** عند إعداد المطلب، يجب تحديد كيفية النفاذ إلى المعلومة وفق الصيغ التالية:

■ الاطلاع على المعلومة على عين المكان، ما لم يكن في ذلك إضرار بها،

■ الحصول على نسخة ورقية من المعلومة

■ الحصول على نسخة إلكترونية من المعلومة، عند الإمكان

■ الحصول على مقتطفات من المعلومة

يتعين على الهيكل المعني توفير المعلومة في الصيغة المطلوبة.

وفي صورة عدم توفرها في الصيغة المطلوبة، يتعين على الهيكل المعني توفير المعلومة في الصيغة المتاحة.

■ **الفصل 13:** إذا لم يتضمن مطلب النفاذ البيانات المنصوص عليها بالفصلين 10 و12 من هذا القانون، يتولى المكلف بالنفاذ إلى المعلومة إبلاغ طالب النفاذ بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما (15) من تاريخ توصله بالمطلب.

### المبدأ

إن ما دفعت به وزارة الداخلية بخصوص عدم وجود قائمة نهائية في الأشخاص المعنيين بهذا الإجراء، لا يحول دون توفيرها للمعلومة المطلوبة في الصيغة المتاحة طبقاً لما تقتضيه أحكام 12 من القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك من خلال تقديمها للمعطيات الإحصائية المتوفرة لديها في تاريخ تقديم طلب النفاذ

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى الواردة على كتابة الهيئة بتاريخ 2 أوت 2018 والمرسمة تحت عد 251/2018 والتي تفيد بأن المدّعية تقدّمت بصفتها صحفية، بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى وزير الداخلية في 2 جويلية 2018 قصد الحصول على نسخة ورقية من الاحصائيات المتعلقة بعدد المعنيين بالإجراء الحدودي المتعلق بالإشارة قبل العبور والمعبر عنه بمصطلح "17S" وتوزيعهم حسب الجهات وذلك منذ بداية العمل به من قبل مصالح وزارة الداخلية، غير أنها لم تتلق ردّاً على مطلبها بالرغم من مرور الأجل القانوني، الأمر الذي دفعها للقيام بدعوى الحال طالبة إلزام وزير الداخلية بتمكينها من الوثيقة المطلوبة مستندة في ذلك على أحكام القانون الأساسي عد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إحالة عريضة الدعوى ومؤيداتها على وزير الداخلية لإبداء ملحوظاته في خصوصها كالإدلاء بنسخة من الوثيقة المطلوبة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير الداخلية بتاريخ 7 سبتمبر 2018 والذي تضمن بالخصوص أن رفض مطلب النفاذ تأسس على مقتضيات الفصل 24 من القانون الأساسي عد 22 لسنة 2016 والمؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة ضرورة أن الكشف عن أسماء المعنيين بهذا الإجراء من شأنه المساس بمعطياتهم الشخصية وحياتهم الخاصة، مضيفاً بأن الإجراء الحدودي المتعلق بالإشارة قبل العبور والمعبر عنه بمصطلح "17S"، هو إجراء وقائي إداري يقع اتخاذه من قبل المصالح الأمنية في صورة وجود معلومات أو شبهات عن إمكانية تحول أشخاص سيّما منها العناصر الشبابية إلى الأقطار المصنفة كبؤر توتر أو تجاه من سبق لهم زيارة تلك البلدان أو ثبتت مشاركتهم في المعارك والاشتباكات في المناطق التي تشهد صراعات، مبيناً أن الوزارة حريصة على مراجعة تلك الاجراءات ومنح شهادت في رفع الالتباس بالنسبة للأشخاص الذين تتشابه هوياتهم مع هويات أشخاص محل إجراء استشارة وذلك ضماناً لعدم تعطيلهم أثناء السفر، وأنه ليس لديها قائمة نهائية ومحددة للأشخاص المعنيين بهذا الإجراء الحدودي. كما أضاف وزير الداخلية بأن نشر مثل هذه الاحصائيات وكشف هويات الأشخاص المعنيين بها وتداولها لدى العموم من شأنه المساس بالأمن العام خاصة في ظل حالة الطوارئ التي تمر بها البلاد.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

## ١٤ قرّرت الهيئة ما يلي:

### • من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في الأجل القانوني ممّن له الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها شكلا.

### • من جهة الأصل:

حيثُ تهدف الدعوى إلى إلزام وزير الداخلية بتمكين العارضة من نسخة ورقية من الاحصائيات المتعلقة بعدد المعنّيين بالإجراء الحدودي المتعلق بالإشارة قبل العبور والمعبر عنه بمصطلح "17S" وتوزيعهم حسب الجهات، وذلك منذ بداية العمل بهذا الإجراء من قبل مصالح وزارة الداخلية، بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث دفع وزير الداخلية ضمن ردّه على الدعوى بأن رفض مطلب النفاذ إلى المعلومة تأسّس على مقتضيات الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمؤرّخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة ضرورة أن الكشف عن أسماء المعنّيين بالإجراء الحدودي المذكور من شأنه المساس بالمعطيات الشخصية لهؤلاء الأشخاص وحياتهم الخاصة، مضيفا بأن هذا الإجراء هو إجراء وقائي إداري يقع اتخاذه من قبل المصالح الأمنية في صورة وجود معلومات أو شبهات عن إمكانية تحول أشخاص سيما منهم العناصر الشبابية إلى الأقطار المصنفة كيوّز توتر أو تجاه من سبق لهم زيارة تلك البلدان أو ثبتت مشاركتهم في المعارك والاشتباكات في المناطق التي تشهد صراعات مؤكّدا حرص الوزارة على مراجعة تلك الاجراءات ومنح شهادت في رفع الالتباس بالنسبة للأشخاص الذين تتشابه هوياتهم مع هويات أشخاص محل إجراء استشارة وذلك ضمانا لعدم تعطيلهم أثناء السفر ليستخلص إلى عدم وجود قائمة نهائية ومحددة للأشخاص المعنّيين بهذا الإجراء الحدودي، مضيفا بأن نشر مثل هذه الاحصائيات وكشف هويات الأشخاص المعنّيين بها وتداولها لدى العموم من شأنه المساس بالأمن العام خاصة في ظل حالة الطوارئ التي تمر بها البلاد.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أن الحق في النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي تمّ بيان طرق وإجراءات ممارسته، كبيان ضوابطه، بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور ما يلي: " لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

ولا تعتبر هذه الاستثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيما سواء كان أنيا أو لاحقا كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ.

وحيث يتبين بالرجوع إلى مظروفات الملف، أن وزارة الداخلية لم تفلح في إثبات الأضرار سواء الآنية أو اللاحقة والتي يمكن أن تترتب عن حصول المدعية على الإحصائيات المطلوبة أو مدى تهديدها للأمن العام وعلاقتها بحالة الطوارئ .

وحيث خلافا لما دفعت به الجهة المدعى عليها، فإن العارضة لم تطلب مدها بقائمة إسمية في الأشخاص المشمولين بالإجراء الحدودي المتعلق بالإشارة قبل العبور حتى يمكن مجابته بضرورة حماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية لهؤلاء الأشخاص، وإنما اقتصر طلبها على الحصول على معطيات إحصائية بخصوص عدد المشمولين بهذا الإجراء وتوزيعهم حسب الجهات.

وحيث أن ما دفعت به وزارة الداخلية بخصوص عدم وجود قائمة نهائية في الأشخاص المعنيين بهذا الإجراء، لا يحول دون توفيرها للمعلومة المطلوبة في الصيغة المتاحة طبقا لما تقتضيه أحكام 12 من القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك من خلال تقديمها للمعطيات الإحصائية المتوفرة لديها في تاريخ تقديم طلب النفاذ.

وحيث أن حصول العارضة على المعطيات الإحصائية المطلوبة ليس من شأنه أن يؤدي، في تقدير الهيئة، إلى إلحاق أي ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما، كما لا ينطوي على أي مساس بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

وحيث على خلاف ذلك، فإن طلب النفاذ الذي تقدمت به العارضة، يساهم بصورة مباشرة في تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرفق الأمني كما يسمح بدعم مشاركة العموم في متابعة السياسات العمومية وتقييمها.

وحيث يتجه تأسيسا على جميع ما سبق بيانه، الاستجابة إلى طلب العارضة وإلزام وزير الداخلية بتمكينها من نسخة ورقية من البيانات الإحصائية المطلوبة والمتوفرة عند تاريخ تقديم المطلب.

## ولهذه الأسباب قررت الهيئة ما يلي:

**أولا:** قبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام وزير الداخلية بتمكين العارضة من نسخة ورقية من البيانات الإحصائية الخاصة بالإجراء الحدودي المتعلق بالإشارة قبل العبور والمعبر عنه بـ "17S" والمتضمنة لعدد المعنيين بهذا الإجراء وتوزيعهم حسب الجهات والمتوفرة عند تاريخ تقديم المطلب.

**ثانيا:** توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 4 أكتوبر 2018 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود نائب الرئيس والسيدات والسادة منى الدهان وهاجر الطرابلسي ورقية السلامي وخالد السلامي ورفيق بن عبد الله ومحمد القسنطيني.

يراجع في نفس الاتجاه القرارات عدد 2018/71 بتاريخ 3 ماي 2018 وعدد 2018/141 وعدد 2018/429 بتاريخ 7 مارس 2019). وعدد 2018/201 بتاريخ 25 أكتوبر 2018

# الفصلان

## 14

## 15

■ **الفصل 14:** على الهيكل المعني الردّ على كل مطلب نفاذ في أجل أقصاه عشرين (20) يوما من تاريخ توصله بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه.

وإذا تعلق طلب النفاذ بالاطلاع على المعلومة على عين المكان، على الهيكل المعني الردّ على ذلك في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه.

■ **الفصل 15:** يعتبر عدم ردّ الهيكل المعني على مطلب النفاذ في الآجال القانونية المنصوص عليها بهذا القانون، رفضا ضمنيا يفتح المجال لطالب النفاذ في الطعن في قرار الهيكل وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 30 و31 من هذا القانون.

## القرار عدد 378-379/2018 بتاريخ 28 مارس 2019

■ المنظمة التونسية للتنمية في شخص ممثلها القانوني / شركة القطب التنموي بقفصة  
■ المفاتيح: مطلب أجل الردّ، رفض صريح ، رفض ضمني.

### المبدأ

■ اقتضى الفصل 14 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة أنه على الهيكل المعني الردّ على كل مطلب نفاذ في أجل أقصاه عشرين (20) يوما من تاريخ توصله بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه. كما اقتضى الفصل 15 من جهته أنّ عدم ردّ الهيكل المعني على مطلب النفاذ في الآجال القانونية المنصوص عليها بهذا القانون، يعدّ رفضا ضمنيا يفتح المجال لطالب النفاذ للطعن في قرار الهيكل وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 30 و31 من هذا القانون.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى الواردة على كتابة الهيئة بتاريخ 22 مارس 2019 والمرسمة تحت عدد 2019/782 والمتضمنة أن المدّعية تقدّمت بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى الرئيس المدير العام لشركة القطب التنموي بقفصة بتاريخ 3 ديسمبر 2018 قصد الحصول على معطيات بخصوص الصفقة العمومية عدد 2016/19، إلا أنها لم تتلق أي ردّ على مطلبها ممّا دفعها للقيام بدعوى الحال قصد إلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينها من المعطيات المطلوبة مستندة في ذلك على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على بقيّة مظروفات الملف.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

### ■ قرّرت الهيئة ما يلي:

#### • من جهة الشكل:

حيث يتبيّن بالرجوع إلى وثائق الملف أن المدّعية تقدمت بطلب النفاذ إلى المعلومة بتاريخ 3 ديسمبر 2018 وأنه أمام التزام الجهة المدّعى عليها بالصمت تجاه مطلبها، تولّت القيام بدعوى الحال أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة بتاريخ 22 مارس 2019.

وحيث اقتضى الفصل 14 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة أنه على الهيكل المعني الردّ على كل مطلب نفاذ في أجل أقصاه عشرين (20) يوما من تاريخ توصله بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه. كما اقتضى الفصل 15 من جهته أنّ عدم ردّ الهيكل المعني على مطلب النفاذ في الآجال القانونية المنصوص عليها بهذا القانون، يعدّ رفضا ضمنيا يفتح المجال لطالب النفاذ للطعن في قرار الهيكل وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 30 و31 من هذا القانون.

وحيث يقتضى الفصل 30 من القانون المشار إليه أعلاه أنه "يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة في حالة رفض مطلب التظلم من قبل رئيس الهيكل أو عند عدم ردّه خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالمطلب أن يطعن في هذا القرار لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة وذلك خلال أجل لا يتجاوز العشرين (20) يوما من تاريخ بلوغ قرار الرفض الصادر عن رئيس الهيكل إليه أو من تاريخ الرفض الضمني".

وحيث أنه تطبيقا لأحكام الفصول المشار إليها من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، يغدو آخر أجل لقيام العارضة بدعواها موافقا ليوم 12 جانفي 2019، ممّا يكون معه بالتالي قيامها بدعوى الحال في 22 مارس 2019 حاصلًا خارج الآجال القانونية.

وحيث يتجه في ضوء ما سبق بيانه، التصريح برفض الدعوى شكلا.

## ولهذه الأسباب قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: رفض الدعوى شكلا.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 2019 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضوية السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان ورقية الخماسي وهاجر الطرابلسي ورفيق بن عبد الله وخالد السلامي.

## القرار عدد 378-379/2018 بتاريخ 28 مارس 2019

■ ر.ع/ رئيس جامعة المنستير

■ المفاتيح: مطلب أجل الردّ، رفض صريح ، رفض ضمني.

### المبدأ

أنّ المدّعي تقدّم بطلب النفاذ إلى المعلومة بتاريخ 14 فيفري 2018، وأن الجهة المدّعي عليها التزمت الصمت تجاه مطلبه، مما يكون معه قد تولّد عن ذلك رفضا ضمنيا لطلب النفاذ إلى المعلومة في تاريخ 6 مارس 2018

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 28 سبتمبر 2018 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 378/2018 والمتضمّنة أنّه تقدّم بعدّة مطالب نفاذ إلى المعلومة بتاريخ 29 ماي 2018 و26 جوان 2018 إلى رئيس جامعة المنستير قصد الحصول على نسخ إلكترونية وورقية من الوثائق التالية:

1- عدد وكلفة الساعات المسندة للمتعاقدين في اختصاص الفيزياء بكلية العلوم بالمنستير للسنة الجامعية 2018/2017.

2- عدد وكلفة الساعات المسندة للمتعاقدين في اختصاص الالكترونك بالمعهد العالي للإعلامية والرياضيات بالمنستير للسنة الجامعية 2018/2017.

3- عدد وكلفة الساعات المسندة للمتعاقدين في اختصاص الهندسة الكهربائية بالمدرسة الوطنية للمهندسين بالمنستير للسنة الجامعية 2018/2017.

4- عدد وكلفة الساعات المسندة للمتعاقدين في اختصاص الالكترونك بكلية العلوم بالمنستير للسنة الجامعية 2018/2017.

5- عدد الساعات الإضافية في اختصاص الهندسة الكهربائية بالمدرسة الوطنية للمهندسين بالمنستير للسنة الجامعية 2018/2017.

6- عدد وكلفة الساعات المسندة للمتعاقدين في اختصاص الالكترونك بالمعهد العالي للإعلامية والرياضيات بالمنستير للسنة الجامعية 2017/2016.

7- عدد الساعات الإضافية في اختصاص الالكترونك بالمعهد العالي للإعلامية والرياضيات بالمنستير للسنة الجامعية 2017/2016.

8- عدد الساعات الإضافية في اختصاص الفيزياء بكلية العلوم بالمنستير للسنة الجامعية 2017/2016.

9- عدد الساعات الإضافية في اختصاص الالكترونك بكلية العلوم بالمنستير للسنة الجامعية 2017/2016،

غير أنّه لم يتلق أيّ ردّ على مطالبه، الأمر الذي دفعه للقيام بدعوى الحال طالبا إلزام رئيس جامعة المنستير بتمكينه من الوثائق المطلوبة مستندا في ذلك إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 28 سبتمبر 2018 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 379/2018 والمتضمّنة أنّه تقدّم بمطالب نفاذ إلى المعلومة بتاريخ 29 ماي 2018 و26 جوان 2018 إلى عميد كلية العلوم بالمنستير قصد الحصول على نسخ إلكترونية وورقية من الوثائق التالية:

- 1- عدد المتعاقدين في اختصاص الالكترونيك والفيزياء للسنة الجامعية 2016/2017.
  - 2- عدد وكلفة الساعات الإضافية في اختصاص الالكترونيك للسنة الجامعية 2016/2017.
  - 3- عدد وكلفة الساعات الإضافية في اختصاص الفيزياء للسنة الجامعية 2017/2018.
  - 4- عدد وكلفة الساعات الإضافية في اختصاص الالكترونيك للسنة الجامعية 2017/2018.
  - 5- عدد الساعات المسندة للمتعاقدن في اختصاص الالكترونيك للسنة الجامعية 2017/2018.
  - 6- عدد الساعات المسندة للمتعاقدن في اختصاص الفيزياء للسنة الجامعية 2017/2018.
  - 7- عدد وكلفة الساعات الإضافية في اختصاص الفيزياء للسنة الجامعية 2017/2018،
- غير أنه لم تقع الاستجابة إلى مطالبه، الأمر الذي دفعه للقيام بدعوى الحال طالبا لإلزام رئيس جامعة المنستير بتمكينه من الوثائق المطلوبة مستندا في ذلك على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل رئيس جامعة المنستير بتاريخ 26 ديسمبر 2018 والذي دفع من خلاله برفض الدعوى شكلا بالنظر إلى أن آخر مطلب نفاذ تقدم به العارض كان بتاريخ 26 جوان 2018 في حين أنه تقدم بالدعوى الماثلة بتاريخ 28 سبتمبر 2018 أي خارج الآجال القانونية. مضافا على سبيل الاحتياط بأن الجامعة لم تتوصل بكل مطالب النفاذ التي أشار إليها العارض صلب دعواه وبأنه مستعد لتمكينه من الوثائق التي وردت بشأنها مطالب نفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إحالة تقرير رئيس جامعة المنستير على العارض لإبداء ملحوظاته بخصوصها.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

## ■ قرّرت الهيئة ما يلي:

### • بخصوص ضمّ القضيتين:

حيث ثبت بالرجوع إلى عرائض الدعاوى عدد 378 و379 أنّها موجّهة ضدّ نفس الهيكل العمومي وهو جامعة المنستير في شخص ممثّلها القانوني، وأنّها تهدف إلى البتّ في موضوع مشترك بينها متّصل بحق النفاذ إلى معطيات تتعلّق بعدد وبكلفة الساعات المسندة للمتعاقدن وعدد الساعات الإضافية في بعض الاختصاصات.

وحيث طالما اتّحدت هذه الدعاوى في الأطراف وفي الموضوع، فإنّه يتعيّن ضمّ القضية عدد 379 إلى القضية عدد 378 والبتّ فيهما بقرار واحد.

### • من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في آجالها القانونية وممن له الصفة ممّا يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

### • من جهة الأصل:

حيث دفع رئيس جامعة المنستير برفض الدعوى شكلاً باعتبار أنّ العارض تقدّم بمطالب النفاذ إلى

المعلومة موضوع الدعوى الماثلة في الفترة الممتدة بين 29 ماي 2018 و 26 جوان 2018 في حين أنه لم يتقدم بهذه الدعوى إلا بتاريخ 28 سبتمبر 2018 أي خارج الآجال القانونية المنصوص عليها بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث اقتضى الفصل 15 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة أنه "يعتبر عدم رد الهيكل المعني على مطلب النفاذ في الآجال القانونية المنصوص عليها بهذا القانون، رفضا ضمنيا يفتح المجال لطالب النفاذ في الطعن في قرار الهيكل وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 30 و 31 من هذا القانون".

وحيث اقتضى الفصل 30 من نفس القانون أنه "يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة في حالة رفض مطلب التظلم من قبل رئيس الهيكل أو عند عدم رده خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالمطلب أن يطعن في هذا القرار لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة وذلك خلال أجل لا يتجاوز العشرين (20) يوما من تاريخ بلوغ قرار الرفض الصادر عن رئيس الهيكل إليه أو من تاريخ الرفض الضمني".

وحيث أنه تطبيقا لأحكام الفصلين المشار إليهما أعلاه من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016، يكون آخر أجل لقيام العارض بدعواه بخصوص مطالب النفاذ إلى المعلومة التي تقدم بها بتاريخ 29 ماي 2018 موافقا ليوم 11 جويلية 2018، وآخر أجل للطعن أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة بخصوص مطالب النفاذ التي تقدم بها بتاريخ 26 جوان 2018 موافقا ليوم 4 أوت 2018 مما يكون معه قيامه بدعوى الحال في 28 سبتمبر 2018 حاصلا خارج الآجال القانونية، الأمر الذي يتجه معه بالتالي قبول الدفع المثار بهذا الخصوص والتصريح برفض الدعوى شكلا.

## ولهذه الأسباب

### قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولا: ضم القضية عدد 379 إلى القضية عدد 378 والبت فيهما بقرار واحد.

ثانيا: رفض الدعوى شكلا.

ثالثا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 28 مارس 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان ورقية الخماسي وهاجر الطرابلسي وريم العبيدي وخالد السلامي ومحمد القسنطيني.

يراجع أيضا القرار عدد 2019/782 و 2019/784 و 2019/785 بتاريخ 2 ماي 2019 القرار عدد 798 / 2019 بتاريخ 2 ماي 2019.

# الفصلان

## 16

## 17

■ **الفصل 16:** لا يكون الهيكل المعني ملزماً بالردّ على طالب النفاذ أكثر من مرة واحدة في صورة تكرار مطالبه المتصلة بنفس المعلومة دون موجب.

■ **الفصل 17:** إذا كان لمطلب النفاذ إلى المعلومة تأثير على حياة شخص أو على حرّيته، فيتعين على الهيكل المعني الحرص على الرد بما يترك أثراً كتابياً وبصفة فورية على أن لا يتجاوز ذلك أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تقديم المطلب وتعليل الرفض وفقاً لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 14 من هذا القانون.

### المبدأ

- إنَّ الهيكل المعني لا يكون ملزماً بالرد على طالب النفاذ أكثر من مرّة واحدة في صورة تكرار مطالبه المتّصلة بنفس المعلومة دون موجب.
- إنَّ وزارة الدفاع الوطني احترمت حقّ العارض في النفاذ إلى المعلومة وتولّت تمكينه من قائمة وصفية في الخدمات العسكرية بتاريخ سابق لقيامه بالدعوى الراهنة

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى التي تقدّم بها المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 17 سبتمبر 2018 والمرسّمة تحت عدد 2018/347 والمتضمّنة أنّه توجّه بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى وزير الدفاع الوطني بتاريخ 10 أوت 2018 طالباً تمكينه من شهادة تثبت مساره المهني بصفوف الجيش الوطني ليتمكن من الحصول على جناية التقاعد وكامل مستحقّاته، غير أنّه لم تقع الاستجابة لطلبه رغم مرور الأجل القانوني المقدّر بعشرين (20) يوماً، الأمر الذي دفعه للقيام بالدعوى الماثلة طالباً إلزام وزير الدفاع الوطني بتمكينه من الشهادة المطلوبة استناداً إلى حقّه في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير الدفاع الوطني بتاريخ 02 أكتوبر 2018، الذي تضمّن بالخصوص أنّ الوزارة لا تمنح شهادات في المسار المهني وإنّما قائمة وصفية في الخدمات العسكريّة، مضيفاً أنّه سبق للعارض أن طلب الوثيقة موضوع مطلب النفاذ وتحصّل عليها قبل تاريخ رفع الدعوى لدى الهيئة مدلياً بما يفيد ذلك.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

### ■ قرّرت الهيئة ما يلي:

#### • من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن له الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها شكلاً.

#### • من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام وزير الدفاع الوطني بتمكين العارض من شهادة تثبت مساره المهني بصفوف الجيش الوطني، استناداً إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفاد وزير الدفاع الوطني، بأنّ الوزارة لا تمنح شهادة في المسار المهني مثلما ذكر المدّعي، وإنّما

قائمة وصفية في الخدمات العسكرية، مبرزا أنه سبق للمدعي أن طلب الحصول على هذه الوثيقة وتولت المصالح المختصة بالوزارة تسليمه نسخة أصلية منها بتاريخ 3 جويلية 2017 مثلما بيّنه وصل التسلم الممضى من قبله.

وحيث أنّ الحقّ في النفاذ إلى المعلومة يُعدّ حقا أساسيا لكلّ شخص طبيعي أو معنوي، تمّ تنظيم طرق وإجراءات ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة بغرض تحقيق عدّة أهداف لعلّ أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرّف في المرفق العام.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 16 من القانون الأساسي المشار إليه، أنّ الهيكل المعني لا يكون ملزما بالرد على طالب النفاذ أكثر من مرّة واحدة في صورة تكرار مطالبه المتّصلة بنفس المعلومة دون موجب.

وحيث ثبت للهيئة من خلال مظروفات الملف، أنّ وزارة الدفاع الوطني احترمت حقّ العارض في النفاذ إلى المعلومة وتولت تمكينه من قائمة وصفية في الخدمات العسكرية بتاريخ سابق لقيامه بالدعوى الراهنة، الأمر الذي يتّجه معه بالتالي رفض الدعوى أصلا.

## ولهذه الأسباب

### قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولا: قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 جانفي 2019 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضوية السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات السادة أعضاء المجلس منى الدهان ورقية الخماسي وريم العبيدي ومحمد القسنطيني ورفيق بن عبد الله.

يراجع في نفس السياق القرار عدد 163/2018 الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2018.

# الفصلان

## 18

## 19

■ **الفصل 18:** في صورة توفّر المعلومة، موضوع المطلب لدى هيكل غير الهيكل الذي تم إيداع مطلب النفاذ لديه، يتعيّن على المكلف بالنفاذ إعلام طالب النفاذ بعدم الاختصاص أو بإحالة مطلبه على الهيكل المعني، وذلك في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ توصله بالمطلب.

■ **الفصل 19:** يمكن التمديد في الآجال المذكورة بالفصل 14 من هذا القانون بعشرة (10) أيام مع إعلام طالب النفاذ بذلك إذا تعلّق الأمر بالحصول أو الاطلاع على عدة معلومات لدى نفس الهيكل.

## القرار عدد 49 بتاريخ 3 ماي 2018

■ ع.ب/ رئيس اللجنة الوطنية للتصرف في الأموال والأموال المعنية بالمصادرة والاسترجاع لفائدة الدولة  
■ المفاتيح: طلب معلومة، إختصاص هيكل آخر، اعلام الطالب.

### المبدأ

طالما ثبت للهيئة أنّ الوثيقة موضوع طلب النفاذ غير متوفرة لدى الجهة المدعى عليها، كما ثبت أنّ هذه الأخيرة احترمت مقتضيات الفصل 18 من القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة ووجهت العارض إلى الهيكل المعني بطلبه، فإنّ الدعوى تغدو فاقدة لما يؤسسها من الناحية القانونية.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى الواردة على كتابة الهيئة بتاريخ 13 مارس 2018 والمرسمة تحت عدـ49/2018 والتي تفيد أنّ المدعى تقدّم بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى الكتابة القارة للجنة الوطنية للتصرف في الأموال والأموال المعنية بالمصادرة والاسترجاع لفائدة الدولة طالبا الحصول على نسخة من القوائم المالية للشركات المصادرة للسنوات الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2015، إلا أنّ مطلبه جوبه بالرفض، ممّا دفعه للقيام بدعوى الحال طالبا إلزام رئيس اللجنة المذكورة بتمكينه من الوثيقة المطلوبة مستندا في ذلك على أحكام القانون الأساسي عدـ22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إحالة عريضة الدعوى ومؤيدياتها على رئيس اللجنة الوطنية للتصرف في الأموال والأموال المعنية بالمصادرة والاسترجاع لفائدة الدولة لإبداء ملحوظاته في خصوصها كالإدلاء بنسخة من الوثيقة المطلوبة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل رئيس اللجنة المعنية والذي تضمن بالخصوص أن الكتابة القارة للجنة سبق لها أن أجابت العارض على مطلبه وإعلامه بعدم توفّر المعطيات المطلوبة لديها، مضيفا أنها أحالته على الهيكل المعني طبقا لما تقتضيه أحكام الفصل 18 من القانون الأساسي عدـ22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016.

وبعد الاطلاع على بقیة مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدـ22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

### ■ قرّرت الهيئة ما يلي:

#### • من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في الأجل القانوني ممّن له الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها شكلا.

## • من جهة الأصل:

حيثُ تهدف الدعوى إلى إلزام رئيس اللجنة الوطنية للتصرف في الأموال والأموال المعنية بالصادرة والاسترجاع لفائدة الدولة بتمكين العارض من نسخ من القوائم المالية للشركات المصادرة بعنوان السنوات الممتدة بين 2011 و2015، وذلك بالاستناد إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفاد رئيس اللجنة الوطنية للتصرف في الأموال والأموال المعنية بالصادرة والاسترجاع لفائدة الدولة، بأنه سبق للكتابة القارة للجنة أن أجابت العارض على مطلبه وأعلمته بعدم توفر المعطيات المطلوبة لديها، مضيفاً أنه تمت إحالته على الهيكل المعني طبقاً لما تقتضيه أحكام الفصل 18 من القانون الأساسي عدد 22 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث لئن كان حق النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي، فإن ممارسة هذا الحق والانتفاع به مرتبط بالوجود المادي والفعلي للمعلومة المطلوبة لدى الهيكل المعني.

وحيث اقتضى الفصل 18 من القانون الأساسي عدد 22 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة أنه في صورة توفر المعلومة لدى هيكل غير الهيكل الذي تمّ ايداع مطلب النفاذ لديه، يتعين على المكلف بالنفاذ إعلام طالب النفاذ بعدم الاختصاص أو بإحالة مطلبه على الهيكل المعني وذلك في أجل أقصاه (5) أيام من توصله بالمطلب.

وحيث طالما ثبت من مظروفات الملف، أن الوثيقة موضوع طلب النفاذ غير متوفرة لدى الجهة المدعى عليها، كما ثبت أن هذه الأخيرة احترمت مقتضيات الفصل 18 من القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة ووجهت العارض إلى الهيكل المعني بطلبه، فإن الدعوى الماثلة تغدو فاقدة لما يؤسسها من الناحية القانونية وهو ما يتجه معه رفضها أصلاً.

## ■ ولهذه الأسباب قررت الهيئة ما يلي:

**أولاً:** قبول الدعوى شكلاً ورفضها أصلاً.

**ثانياً:** توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 3 ماي 2018 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس ريم العبيدي ورقية الخماسي ومنى الدهان وهاجر الطرابلسي وخالد السلامي

# الفصل 20

إذا كانت المعلومة المطلوبة قد سبق تقديمها من الغير إلى الهيكل المعني بعنوان سرّي، فإنه يتعيّن على هذا الأخير بعد إعلام طالب المعلومة بالموضوع استشارة الغير للحصول على رأيه المعلن حول الإتاحة الجزئية أو الكلية للمعلومة وذلك في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من تاريخ تلقي مطلب النفاذ بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويكون رأي الغير ملزما للهيكل المعني. يتوجّب على الغير تقديم ردّه في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تلقي مطلب الاستشارة. ويعتبر عدم الرد في الآجال المذكورة، موافقة ضمنية من الغير.

## القرار عدد 259 بتاريخ 17 جانفي 2019

■ منظمة «أنا يقظ» في شخص ممثليها القانوني / محافظ البنك المركزي التونسي  
■ المفاتيح: إنشاء المعلومة، معلومة سرية.

### المبدأ

إن عقود الخدمات التي يبرمها البنك مع الغير، مثلما هو الشأن بالنسبة للعقدين موضوع طلب النفاذ واللذين تم بمقتضاهما تكليف شركتين بمهمة إجراء تدقيق داخلي على حسابات البنك المركزي بعنوان سنوات 2018 و 2019 و 2020، إنما هي عقود ثنائية ساهم البنك في إنشائها ولا علاقة لها إطلاقا بمضمون الفصل 20 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المذكور أعلاه، الذي ينسحب على المعلومات التي سبق للهيكل الحصول عليها من الغير بعنوان سري.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 12 جويلية 2018 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 259/2018 والتي تفيد أنّها تقدمت بصفتها جمعية تنشط في مجال دعم الشفافية ومكافحة الفساد، بمطلب إلى البنك المركزي التونسي في شخص ممثله القانوني طالبة الحصول على نسخة ورقية أو إلكترونية من طلب العروض الذي تقدّم به البنك لاختيار مراقبي حسابات سنة 2018 والعقود الممضاة في الغرض مع مراقبي الحسابات، إلا أنّ مطلبها جوبه بالرفض، ممّا دفعها للقيام بدعوى الحال طالبة إلزام محافظ البنك المركزي التونسي بتمكينها من الوثائق المطلوبة استنادا إلى حقها في النفاذ إلى المعلومة طبقا لما تخوله أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إحالة عريضة الدعوى ومؤيّداتها على محافظ البنك المركزي التونسي لإبداء ملحوظاته في خصوصها كالإدلاء بنسخ من الوثائق المطلوبة.

وبعد الاطلاع على التقرير المُدلى به من قبل محافظ البنك المركزي التونسي بتاريخ 10 سبتمبر 2018 والذي تضمّن بالخصوص أنّه لم يتم إجراء أي طلب عروض في الغرض وإنما اقتصر الأمر على تجديد نيابتي مراقبي حسابات البنك المركزي وفقا لمقتضيات القانون عدد 35 لسنة 2016 ومجلة الشركات التجارية وأنّ التجديد لا يخضع لإجراء طلب عروض، مضيفا فيما يتعلق بطلب الحصول على نسخة من العقدين المبرمين مع مراقبي حسابات البنك المركزي في سنة 2018، بأنّه تعذّر على البنك الاستجابة لطلب العارضة بالنظر إلى احتواء الوثائق المطلوبة على معطيات شخصية ذات صبغة مالية وتجارية على غرار قيمة الأتعاب المستحقة، كما أضاف أنّه تطبيقا لأحكام الفصل 20 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة، تمت استشارة مكتبي مراقبة الحسابات حول إمكانية إتاحة العقدين للعارضة إلا أنّهما عبّرا صراحة عن اعتراضهما على ذلك، مبينين أنّ القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 نصّ على وجوب استشارة الغير في صورة إذا كانت المعلومة المطلوبة قد سبق له تقديمها إلى الهيكل المعني بطلب النفاذ، بعنوان سري واعتبر أنّ رأي الغير يعدّ ملزما بالنسبة للهيكل المعني. ليخلص في ختام تقريره إلى اعتبار أنّ رفض طلب النفاذ تأسّس على وجوب مراعاة حقوق الغير في حماية حياته الخاصة والمعطيات الشخصية، وأنّه كان على العارضة توجيه دعواها ضدّ المراقبين المعنيين من أجل الحصول على نسخة من العقدين وليس ضدّ البنك.

وبعد الاطلاع على التقرير المُدلى به من قبل العارضة في 3 أكتوبر 2018 والذي بينت من خلاله بأنّ الدفع المثار من قبل الجهة المدعى عليها بخصوص تطبيق الفصل 20 من القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة لا يستقيم قانوناً خاصة وأنّ البنك المركزي ساهم في إنشاء هذه الوثيقة ولم يتحصل عليها من جهة أخرى مثلما نص على ذلك الفصل 20 من القانون، متمسكة بحقها في الحصول على نسخة من العقد المذكور بالنظر للمصلحة العامة المترتبة عن ذلك والمتمثلة أساساً في دعم شفافية المؤسسات البنكية ومجابهة الفساد المالي.

وبعد الاطلاع على بقیة مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

## ■ قرّرت الهيئة ما يلي:

### • من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية ممن لها الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، ممّا يتعين معه قبولها من هذه الناحية.

### • من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام محافظ البنك المركزي التونسي بتمكين العارضة من نسخة ورقية من طلب العروض الذي قام به البنك المركزي لتعيين مراقبي حسابات بعنوان سنة 2018 ونسخة من العقد الممضى مع مراقبي الحسابات، وذلك بالاستناد إلى حقها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفاد محافظ البنك المركزي التونسي ضمن ردّه عن الدعوى بأنّ البنك المركزي لم يقدّم بطلب عروض بخصوص تعيين مراقبي حسابات سنة 2018 وإنّما اقتصر الأمر على تجديد نيابتي مراقبي حسابات البنك المركزي وفقاً لمقتضيات القانون عدد 35 لسنة 2016 ومجلة الشركات التجارية، مبرزاً أنّ التجديد لا يخضع لإجراء طلب عروض. كما أضاف فيما يتعلق بطلب الحصول على نسخة من العقدين المبرمين مع مراقبي حسابات البنك المركزي التونسي في سنة 2018، بأنّه تعذّر على البنك الاستجابة لطلب العارضة بالنظر إلى احتواء الوثائق المطلوبة على معطيات شخصية ذات صبغة مالية وتجارية مثل قيمة الأتعاب المستحقة، وأنّه تطبيقاً لأحكام الفصل 20 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 تمت استشارة مكتبي مراقبة الحسابات حول إمكانية إتاحة العقدين للعارضة إلا أنّهما عبّرا صراحة عن اعتراضهما على ذلك مبيناً في هذا السياق أنّ القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 نصّ على وجوب استشارة الغير في صورة إذا كانت المعلومة المطلوبة قد سبق له تقديمها إلى الهيكل المعني بطلب النفاذ، بعنوان سرّي وعلى أنّ رأي الغير يعدّ ملزماً بالنسبة للهيكل المعني. ليخلص في ختام تقريره إلى اعتبار أنّ رفض طلب النفاذ تأسّس على وجوب مراعاة حقوق الغير في حماية حياته الخاصة والمعطيات الشخصية، وأنّه كان على المدعية توجيه دعاها ضدّ المراقبين المعنيين وليس ضدّ البنك.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمن الحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحقّ في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقًا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي تمّ تنظيم طرق وإجراءات ممارسته كبيان حدوده وضوابطه بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وذلك من أجل تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة ودعم مشاركة العموم في تنفيذ السياسات العمومية وتقييمها كدعم الثقة في الهياكل العمومية.

وحيث أنّ ممارسة حق النفاذ إلى المعلومة ترتبط وثيق الارتباط بالوجود المادي والقانوني للمعلومة المطلوبة لدى الجهة المعنية بطلب النفاذ.

وحيث طالما لم يثبت من مظروفات الملف، أنّ البنك المركزي أجرى طلب عروض لاختيار مراقبي حسابات بعنوان سنة 2018، فإنّ طلب العارضة الرامي إلى الحصول على نسخة من الملف المتعلق بهذا الخصوص يغدو فاقدًا لما يدعمه وبالتالي حريًا بالرفض.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور، أنّه "لا يُمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلاّ إذا كان ذلك يؤديّ إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية".

ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيما سواء كان أنيا أو لاحقا كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ .

وحيث خلافا لما دفع به البنك المركزي، فإنّ المعطيات المضمّنة بالعقدين المبرمين مع شركتي المحاسبة موضوع طلب النفاذ، لا تندرج ضمن أي استثناء من الاستثناءات الواردة بالفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، خاصة وأنّ هذين العقدين تمّ إبرامهما مع أشخاص معنوية ليست لها معطيات شخصية على معنى أحكام القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرّخ في 27 جويلية 2004 والمتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

وحيث خلافا كذلك لما دفع به محافظ البنك المركزي، فإنّ عقود الخدمات التي يبرمها البنك مع الغير، مثلما هو الشأن بالنسبة للعقدين موضوع طلب النفاذ والذين تمّ بمقتضاهما تكليف شركتين بمهمة إجراء تدقيق داخلي على حسابات البنك المركزي بعنوان سنوات 2018 و2019 و2020، إنما هي عقود ثنائية ساهم البنك في إنشائها ولا علاقة لها إطلاقا بمضمون الفصل 20 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المذكور أعلاه، الذي ينسحب على المعلومات التي سبق للهيكل الحصول عليها من الغير بعنوان سري.

وحيث أن الكشف عن المعطيات المضمّنة بالعقدين المشار إليهما ليس من شأنه أن يؤدي في تقدير الهيئة، إلى إلحاق أي ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو كذلك بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة أو معطياته الشخصية أو ملكيته الفكرية.

وحيث على خلاف ذلك، فإنّ تمكين العارضة من نسخة من العقدين المعنيين ينصهر مباشرة ضمن تحقيق أهداف القانون المتّصلة بتكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرافق العمومية ودعم الثقة في المؤسسات المصرفية.

## ولهذه الأسباب قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

**أولاً:** قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام محافظ البنك المركزي التونسي بتسليم العارضة في شخص ممثلها القانوني نسخة ورقية أو إلكترونية من العقدين الممضيين مع مراقبي حسابات البنك بتاريخ 18 جوان 2018 والذي تمّ بمقتضاه تكليفهما بمهمة إجراء تدقيق داخلي على حسابات البنك المركزي التونسي لسنوات 2018 و2019 و2020 ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

**ثانياً:** توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 17 جانفي 2019 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضوية السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس ريم العبيدي ورقية الخماسي ومنى الدهان ورفيق بن عبد الله وهاجر الطرابلسي وخالد السلامي.

# الفصول

23

22

21

■ **الفصل 21** إذا تعلّق مطلب النفاذ بمعلومة سبق للهيكل المعني نشرها، يتعيّن على المكلف بالنفاذ إعلام الطالب بذلك وتحديد الموقع الذي تمّ فيه النشر.

■ **الفصل 22**: إذا ثبت أن المعلومة التي تحصّل عليها طالب النفاذ منقوصة، فإنّه على الهياكل المعنية تمكينه من المعطيات التكميلية والتوضيحات اللازمة.

■ **الفصل 23**: لكلّ شخص الحق في النفاذ إلى المعلومة بصفة مجانية، وإذا كان توفير المعلومة يقتضي جملة من المصاريف، يتم إعلام صاحب المطلب مسبقاً بضرورة دفع مقابل على أن لا يتجاوز ذلك المصاريف الحقيقية التي تحملها الهيكل المعني. ولا يتم تسليم الوثائق المطلوبة إلا عند تسليم ما يفيد دفع ذلك المقابل.

### المبدأ

إنّ التطبيق السليم لمقتضيات الفصل 21 المذكور أعلاه يكون بإعلام المنظّمة المدّعية بالموقع الذي نشرت فيه وزارة التربية المعطيات والمعلومات المطلوبة كي يتسنى لها الاطلاع عليها، ذلك أنّ الاكتفاء بالإشارة إلى الندوة الصحفية التي عقدتها الوزارة وقدمت فيها المعلومات موضوع طلب النفاذ لا يعتبر كافياً لضمان حقّها في النفاذ إلى المعلومة.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 10 ماي 2018 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 144/2018 والمتضمّنة أنّها تقدّمت بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى وزارة التربية في شخص ممثلها القانوني قصد الحصول على نسخ ورقية من الوثائق المثبتة لتاريخ خلاص الصفقة المبرمة بين الوزارة وشركة "Get Services" حول أجهزة التشويش المعتمدة في امتحان البكالوريا بعنوان دورة سنة 2017 والوثائق المثبتة لخلاصها ومن العقد المبرم بين الوزارة وشركة "Get Services" في إطار هذه الصفقة والإجراءات المتخذة من قبل الوزارة استعداداً لامتحان البكالوريا بعنوان دورة سنة 2018 في خصوص تفادي الغش والوثيقة المبيّنة للتحضيرات التي قامت بها استعداداً لامتحان البكالوريا بعنوان نفس الدورة، إلا أنّها لم تتلق أي رد على مطلبها رغم انقضاء الأجل القانوني ممّا دفعها للقيام بدعوى الحال طالبة إلزام الوزير المعني بتمكينها من الوثائق المطلوبة بالاستناد إلى حقّها في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من وزير التربية بتاريخ 22 جوان 2018 والذي أرفقه بنسخة من العقد المبرم بين وزارة التربية وشركة "Get Services" حول أجهزة التشويش المعتمدة في امتحان البكالوريا بعنوان دورة سنة 2017، مبرراً أنّه لا يمكنه الإدلاء بما يفيد خلاص الصفقة المذكورة وبتاريخ الخلاص بالنظر إلى أنّه لم يتمّ بعد التصريح بالقبول الوقتي للتجهيزات موضوع الصفقة ولن يتمّ ذلك إلا بعد التصريح بالقبول الوقتي للتجهيزات دون تحفظ وفقاً لمقتضيات كراس الشروط وعقد الصفقة وأكّد على أنّ هذه الوثائق تتضمّن معطيات مالية تخصّ الشركة المساهمة في الصفقة دون سواها وتعتبر من قبيل المعطيات الشخصية التي يمكن استعمالها من قبل دائني الشركة. كما أضاف بخصوص الوثائق المتعلقة باستعدادات الوزارة لامتحان البكالوريا بعنوان سنة 2018 أنّ الوزارة عقدت ندوة صحفية بتاريخ 4 جوان 2018 أعلنت فيها عن مختلف الإجراءات والتحضيرات لهذا الامتحان.

وبعد الاطلاع على تقرير المنظّمة المدّعية المدلى به بتاريخ 17 أوت 2018 والذي أشارت فيه إلى أنّ تعلّل وزير التربية بالمعطيات الشخصية للشركة المبرمة للصفقة مع الوزارة لا يستقيم من الناحية القانونية ذلك أنّ المعطيات الشخصية تتعلّق بالشخص الطبيعي وفقاً لأحكام الفصلين 4 و5 من القانون الأساسي عدد 64 لسنة 2005 والمتعلّق بحماية المعطيات الشخصية ولا يمكن أن تشمل الأشخاص المعنويين على غرار شركة "Get Service" موضوع مطلب النفاذ. كما أكّدت أنّ إجابة الوزارة بخصوص الوثيقتين رقم 4 و5 تتعارض مع مقتضيات القانون عدد 22 لسنة 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة الذي يقتضي بخصوص المعلومات التي سبق نشرها أن يتولى الهيكل المعني إعلام طالب النفاذ بذلك وتحديد الموقع الذي تمّ فيه النشر.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.  
وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق  
بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

## ■ قررت الهيئة ما يلي:

### • من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في الأجل القانوني ممن له الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي  
يتعين معه قبولها شكلاً.

### • من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام وزير التربية بتمكين منظمة "أنا يقظ" في شخص ممثّلها القانوني من  
نسخ ورقية من الوثائق المثبتة لتاريخ خلاص الصفقة المبرمة بين الوزارة وشركة "Get Services"  
حول أجهزة التشويش المعتمدة في امتحان البكالوريا بعنوان دورة سنة 2017 والوثائق المثبتة لخلاصها  
ومن العقد المبرم بين الوزارة وشركة "Get Services" في إطار هذه الصفقة ومن الوثيقة المتضمنة  
للإجراءات المتخذة من قبل الوزارة استعداداً لامتحان البكالوريا بعنوان دورة سنة 2018 في خصوص  
تفادي الغش ومن الوثيقة المبيّنة للتحضيرات التي قامت بها استعداداً لامتحان البكالوريا بعنوان نفس  
الدورة بالاستناد إلى حقها في النفاذ إلى المعلومة.

عن طلب النفاذ إلى نسخة من العقد المبرم بين الوزارة وشركة "Get Services":

حيث طلبت العارضة الحصول على نسخة من العقد المبرم بين الوزارة وشركة "Get Services".

وحيث أدلت الجهة المدّعى عليها بنسخة من العقد المبرم بينها وبين شركة "Get Services" والمتعلق  
باقتناء وتركيز والوضع حيّز الاستغلال أجهزة تشويش على الهواتف الجوّالة بمراكز امتحان البكالوريا  
بعنوان دورة سنة 2017 مبرزة أنّ العقد موضوع مطلب النفاذ يتضمّن عدّة معطيات شخصية تتعلق  
بالشركة المتعاقدة مع الوزارة ومن شأن اطلاع الغير عليها الإضرار بمصالحها.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس طبقاً  
للإجراءات والشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس  
2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور أنّه "لا يُمكن للهيكل المعنوي أنّ يرفض طلب النفاذ إلى  
المعلومة إلاّ إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما  
يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية".

وحيث أنّه على خلاف ما دفعت به الجهة المدّعى عليها فإنّ المعطيات المضمّنة بهذا العقد والخاصة بشركة  
"Get services" لا تعتبر من قبيل المعطيات الشخصية باعتبارها تتعلق بشخص معنوي والحال أنّ  
القانون عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 حصر المعطيات الشخصية في المعطيات التي  
تهم الأشخاص الطبيعيين دون سواهم.

وحيث يتبين من الاطلاع على الوثيقة المدلى بها أنّ حصول المنظمة القائمة بالدعوى على المعلومات المضمّنة بها ليس من شأنه أن يؤدّي إلى إلحاق أي ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني، كما لا يندرج ضمن أيّ حالة من حالات الاستثناء الواردة بالفصل 24 من القانون المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ تمكين العارضة من نسخة من العقد المطلوب يندرج ضمن أهداف القانون الأساسي المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة ويساهم في تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بإنجاز الصفقات العمومية ويدعم مشاركة العموم في متابعة تنفيذ السياسات العمومية المتّصلة بالمرفق العام للتربية والتعليم وتقييمها لضمان نزاهة الامتحانات الوطنية، ممّا يتّجه معه الاستجابة إلى طلب المدّعية بهذا الخصوص.

عن طلب النفاذ إلى نسخة ورقية من الوثيقة المثبتة لخلاص الصفقة المبرمة بين الوزارة وشركة "Get Services" ولتاريخ الخلاص:

حيث طلبت العارضة الحصول على نسخة ورقية من الوثيقة المثبتة لخلاص الصفقة المبرمة بين الوزارة وشركة "Get Services" ولتاريخ الخلاص.

وحيث دفع وزير التربية بأنّه لا يمكنه الإدلاء بما يفيد خلاص الصفقة المذكورة بتاريخ الخلاص بالنظر إلى أنّه لم يتمّ بعد التصريح بالقبول الوقتي للتجهيزات موضوع الصفقة وأنّ الخلاص لا يتمّ إلاّ بعد التصريح بالقبول الوقتي للتجهيزات دون تحفّظ وفقاً لمقتضيات كراس الشروط وعقد الصفقة.

وحيث لئن يعدّ الحقّ في النفاذ إلى المعلومة حقّاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي، فإنّ ممارسة هذا الحقّ والانتفاع به يظلّ مرتبطاً بمدى ثبوت الوجود المادي والفعلي للمعلومة المطلوبة لدى الهيكل المعني.

وحيث طالما لم يثبت للهيئة، من خلال التحقيق في القضية، حصول الخلاص الفعلي للصفقة، فإنّه لا يمكن الاستجابة لطلب العارضة في الحصول على الوثائق المطلوبة بهذا العنوان، الأمر الذي يتعيّن معه رفض هذا الطلب.

عن طلب النفاذ إلى نسخة من الوثائق المتضمّنة للإجراءات المتّخذة من قبل وزارة التربية استعداداً لامتحان البكالوريا بعنوان دورة 2018 لتفادي الغش.

حيث دفعت الجهة المدّعي عليها ضمن ردّها على طلب المنظمة المدّعية المتعلّق باستعدادات الوزارة وتحضيراتها لتفادي الغش في امتحان البكالوريا بعنوان دورة 2018 بأنّها عقدت ندوة صحفية بتاريخ 4 جوان 2018 أعلنت فيها عن مختلف الإجراءات والتحضيرات لهذا الامتحان.

وحيث اقتضى الفصل 21 من القانون عدد 22 لسنة 2016 المشار إليه أعلاه أنّه "إذا تعلّق مطلب النفاذ بمعلومة سبق للهيكل المعني نشرها، يتعيّن على المكلف بالنفاذ إعلام الطالب بذلك وتحديد الموقع الذي تمّ فيه النشر".

وحيث أنّ التطبيق السليم لمقتضيات الفصل 21 المذكور أعلاه يكون بإعلام المنظمة المدّعية بالموقع الذي نشرت فيه وزارة التربية المعطيات والمعلومات المطلوبة كي يتسنى لها الاطلاع عليها، ذلك أنّ الاكتفاء بالإشارة إلى الندوة الصحفية التي عقدتها الوزارة وقدمت فيها المعلومات موضوع طلب النفاذ لا يعتبر كافياً لضمان حقّها في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث يتَّجه بناءً على ما تقدّم بيانه، الاستجابة لطلب المدّعية بهذا الخصوص وإلزام الجهة المدّعى عليها بتمكين العارضة من الوثائق المتضمّنة للإجراءات التي اتّخذتها وزارة التربية استعدادًا لتنظيم امتحان البكالوريا بعنوان دورة 2018.

## ولهذه الأسباب

### قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

**أولاً:** قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام وزير التربية بتمكين العارضة في شخص ممثّلها القانوني من نسخة من العقد المبرم بين وزارة التربية وشركة "Get Services" بتاريخ 13 مارس 2017 حول اقتناء وتركيز أجهزة تشويش على الهواتف الجوّالة بمراكز امتحانات البكالوريا بعنوان دورة سنة 2017، كتمكينها من نسخة ورقية من الإجراءات التي اتّخذتها الوزارة استعدادًا لتنظيم امتحان البكالوريا بعنوان دورة سنة 2018 ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

**ثانياً:** توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 20 سبتمبر 2018 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، وأعضاء المجلس السيّدات والسادة منى الدهان ورقية الخماسي وهاجر الطرابلسي وريم العبيدي وخالد السلامي ورفيق بن عبد الله.

# الفصل

## 24

لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيما سواء كان آنيا أو لاحقا كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ.

وفي صورة الرفض يتم إعلام طالب النفاذ بذلك بجواب معلل، وينتهي مفعول الرفض بزوال أسبابه المبينة في الجواب على مطلب النفاذ.

## القرار عدد 2018/2 بتاريخ 7 مارس 2018

■ شركة «ويتكو سبور» في شخص ممثها القانوني / والي باجة  
■ المفاتيح: شفافية الصفقات العمومية، حماية الأسرار التجارية، جداول أسعار.

### المبدأ

لئن كان النفاذ إلى الوثائق المكوّنة للصفقات العمومية يعدّ من الضمانات الأساسية لتكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بإجراءات إسناد هذه الصفقات ومتابعة تنفيذها، إلا أن استعمال هذا الحق لا يمكن أن يؤدي، طبقا لما استقر عليه الفقه والقضاء المقارن، إلى الولوج إلى الوثائق الخاصة بالمؤسسات الاقتصادية المشاركة في هذه الصفقات والتي تعكس أسرارها الصناعية واستراتيجياتها التجارية. وحيث أن القول بخلاف ذلك من شأنه أن يؤدي، لا فقط إلى الزيغ عن الأهداف التي يسعى القانون إلى تكريسها، وإنما أيضا إلى الإخلال بقواعد المنافسة الشريفة بين هذه المؤسسات سيّما بالنسبة للصفقات القابلة للتجدّد مثلما هو الشأن في قضية الحال.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى الواردة على كتابة الهيئة بتاريخ 23 جانفي 2018 والمرسمة تحت عدد 2018/02 والمتضمنة أن المدعية شاركت بصفقتها مؤسسة تنشط في مجال استيراد وتوريد المواد والبضائع الرياضية، في طلب العروض عدد 2015/16 المتعلق بإنجاز أشغال التعشيب الاصطناعي للملعب البلدي بتستور، وأن هذه الصفقة أُرست على شركة منافسة لها بالنظر إلى الأثمان المنخفضة التي تقدمت بها، مضيعة ان تنفيذ الصفقة شابه عديد الإخلالات ممّا دفعها إلى استصدار إذن على عريضة بتاريخ 12 أكتوبر 2017 من المحكمة الابتدائية بباجة يقضي بالإذن للمدير الجهوي للتجهيز بباجة بتمكينها من نسخة من الوثائق المتعلقة بطلب العروض عدد 2015/16، غير أن هذا الأخير رفض الازعان لهذا الإذن القضائي، الأمر الذي دفعها إلى تقديم مطلب نفاذ إلى المعلومة إلى والي باجة وذلك قصد الحصول على جميع الوثائق المتعلقة بهذه الصفقة والمتمثلة في: الالتزام، جدول الأسعار والجدول التفصيلي لها، كراسي الشروط الإدارية والفنية، والملف الفني لطلب العروض المقدم من قبل الشركة التي آلت إليها الصفقة، تقرير فرز العروض الذي تمت المصادقة عليه من قبل اللجنة الجهوية لمراقبة الصفقات، شهادتي المنشأ المتعلقتين بالحبيبات المطاطية والعشب الاصطناعي، تقرير التحاليل المخبرية على العشب الاصطناعي والحبيبات المطاطية التي وقع تزويد الحظيرة بها، ، غير أن الوالي لازم الصمت حيال مطلبها ممّا جعلها تقوم بالدعوى الماثلة طالبة إلزام الجهة المدعى عليها بتمكينها من الحصول على الوثائق المطلوبة مؤسسة دعواها على حقها في النفاذ إلى المعلومة طبقا لما تقتضيه أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إحالة عريضة الدعوى ومؤيداتها على والي باجة وذلك قصد الإدلاء بملاحظاته في خصوصها كالإدلاء بنسخ من الوثائق المطلوبة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل والي باجة بتاريخ 20 فيفري 2018 والمتضمن بالخصوص أن الولاية ملتزمة بضمان حق كل شخص في النفاذ إلى المعلومة طبقا لما تقتضيه أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016، مبينا أن العارضة شاركت على غرار بقية الشركات في طلب العروض عدد 2015/16 وكانت أسعارها مشطّة بشكل كبير مما حال دون فوزها بالصفقة، كما أضاف أن تقارير فرز

العروض بالنسبة للصفقات المتعلقة بالملاعب أعدت من طرف اللجان المعنية وذلك بحضور فنيين مختصين في التعشيب عن وزارة الاشراف وفي اطار احترام مبادئ الشفافية والنزاهة والمساواة التي تضمنتها القوانين والتراتيب الجاري بها العمل في مجال الصفقات العمومية، مدليا بنسخة من الملف المتعلق بالصفقة المعنية.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إحالة عريضة الدعوى ومؤياداتها على رئيس بلدية تستور وعلى المدير الجهوي للتجهيز والإسكان وذلك قصد الإدلاء بملاحظاتهم في خصوصها.

وبعد الاطلاع على بقية مطروقات الملف.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

## ■ قرّرت الهيئة ما يلي:

### • من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن له الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها شكلا.

### • من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام والي باجة بتمكين العارضة في شخص ممثلها القانوني من نسخة من الوثائق المكوّنة للملف الخاص بطلب العروض عدد 2015/16 المتعلق بتعشيب الملعب البلدي بتستور والمتمثلة فيما يلي : الالتزام، جدول الأسعار والجدول التفصيلي لها، كراسي الشروط الإدارية والفنية، الملف الفني لطلب العروض المقدم من قبل الشركة التي آلت إليها الصفقة، تقرير فرز العروض الذي تمت المصادقة عليه من قبل اللجنة الجهوية لمراقبة الصفقات، شهادتي المنشأ المتعلقين بالحيبيات المطاطية والعشب الاصطناعي، تقرير التحاليل المخبرية على العشب الاصطناعي والحيبيات المطاطية التي وقع تزويد الحظيرة بها، وذلك بالاستناد إلى حقها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفاد والي باجة ضمن ردّه عن الدعوى بأن الولاية ملتزمة بضمان حق كل شخص في النفاذ إلى المعلومة طبقا لما تقتضيه أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016، مبينا أن العارضة شاركت على غرار بقية الشركات في طلب العروض المعني وكانت أسعارها مشطّة بشكل كبير مما حال دون فوزها بالصفقة، مضيفا أن تقارير فرز العروض بالنسبة للصفقات المتعلقة بالملاعب أعدت من طرف اللجان المعنية وذلك بحضور فنيين مختصين في التعشيب عن وزارة الاشراف وفي اطار احترام مبادئ الشفافية والنزاهة والمساواة التي تضمنتها القوانين والتراتيب الجاري بها العمل في مجال الصفقات العمومية مدليا بنسخة من الملف المتعلق بالصفقة.

وحيث نصّ الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أن الحق في النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي، تمّ تنظيم طرق وإجراءات ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016

والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدة أهداف لعلّ أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرّف في المرفق العام وتحسين جودة هذا المرفق ودعم مشاركة العموم في وضع السياسات العامة ومتابعة تنفيذها وتقييمها.

وحيث لئن كان النفاذ إلى الوثائق المكوّنة للصفقات العمومية يعدّ من الضمانات الأساسية لتكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بإجراءات إسناد هذه الصفقات ومتابعة تنفيذها، إلا أن استعمال هذا الحق لا يمكن أن يؤدي، طبقا لما استقر عليه الفقه والقضاء المقارن، إلى الولوج إلى الوثائق الخاصة بالمؤسسات الاقتصادية المشاركة في هذه الصفقات والتي تعكس أسرارها الصناعية واستراتيجياتها التجارية.

وحيث أن القول بخلاف ذلك من شأنه أن يؤدي، لا فقط إلى الزيغ عن الأهداف التي يسعى القانون إلى تكريسها، وإنما أيضا إلى الإخلال بقواعد المنافسة الشريفة بين هذه المؤسسات سيّما بالنسبة للصفقات القابلة للتجدّد مثلما هو الشأن في قضية الحال.

وحيث أن ما سبق بيانه، يقتضي التمييز فيما يتعلق بالوثائق المكوّنة للصفقة موضوع طلب النفاذ، بين الوثائق المتّصلة بإجراءات إبرام الصفقة مثل الالتزام أو كراسات الشروط الإدارية والفنية للصفقة أو الثمن الجملي للعرض أو كذلك تقارير فرز العروض والتي تسمح بمتابعة مدى احترام المشتري العمومي لشفافية الإجراءات وللمبادئ الأساسية المتصلة بالمنافسة وحرية المشاركة والمساواة أمام الطلب العمومي، وهي وثائق قابلة للنفاذ إليها من قبل الشركات المشاركة في طلبات العروض الخاصة بهذه الصفقات وكذلك من قبل العموم تكريسا لمبدأي الشفافية والمساءلة، وبين الوثائق الخاصة بالمؤسسات الاقتصادية المشاركة في هذه الصفقات مثل جداول أسعارها التفصيلية وملفاتها الفنية وغيرها من الوثائق التي تعكس أسرارها الصناعية واستراتيجياتها التجارية، والتي لا يمكن اعتبارها من قبيل الوثائق العمومية المتّصلة بتسيير المرافق العامة والقابلة للنفاذ إليها .

وحيث لئن كانت تقارير التحاليل المخبرية تنتمي إلى هذه الفئة الثانية من الوثائق الخاصة بالشركات المتنافسة، إلا أنه يتجه استثناء التقرير السميّ المجري على العشب الاصطناعي وعلى الحبيبات المطاطية التي وقع تزويد الحظيرة بها، من التمييز السالف بيانه، وذلك بالنظر إلى ارتباط هذه الوثيقة بالصحة العامة.

وحيث يتجه تأسيسا على جميع ما تقدّم بيانه، الاستجابة جزئيا إلى طلبات المدعية وذلك بإلزام الجهة المدعى عليها بتمكينها من الوثائق التالية المكوّنة لملف الصفقة المتعلقة بتعشيب الملعب البلدي بتستور: الالتزام، جدول الأسعار الجملي، كراسي الشروط الإدارية والفنية، تقرير فرز العروض المصادق عليه من قبل اللجنة الجهوية لمراقبة الصفقات العمومية، وكذلك نسخة من التقرير السميّ المجري على العشب الاصطناعي وعلى الحبيبات المطاطية التي وقع تزويد الحظيرة بها، ورفض الدعوى فيما زاد عن ذلك .

## ولهذه الأسباب قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

**أولاً:** قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام والي باجة بتمكين الممثل القانوني لشركة "ويتكو سبور" من نسخ من الوثائق التالية المتعلقة بتعشيب الملعب البلدي بتستور: الالتزام، جدول الأسعار، كراسي الشروط الإدارية والفنية، تقرير فرز العروض المصادق عليه من قبل اللجنة الجهوية لمراقبة الصفقات العمومية والتقرير السمي المجرى على العشب الاصطناعي وعلى الحبيبات المطاطية التي وقع تزويد الحظيرة بها ورفض الدعوى فيما زاد عن ذلك.

**ثانياً:** توجيه نسخة من هذا القرار إلى الأطراف.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 07 مارس 2018 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان ومحمد القسنطيني وريم العبيدي ورقية الخماسي ورفيق بن عبد الله وخالد السلامي وهاجر الطرابلسي.

يراجع القرار عدد 3 / 2018 و 4 / 2018 و 6 / 2018 و 7 / 2018 و 8 / 2018 بتاريخ 7 مارس 2018 و 319 / 2018 بتاريخ 15 نوفمبر 2018 و 428 / 2018 بتاريخ 18 أبريل 2019.

## القرار عدد 2018/51 بتاريخ 31 ماي 2018

■ ه. أ / النادي الرياضي المسعدي في شخص ممثله القانوني  
■ المفاتيح: معطيات شخصية، كشف فساد، تقدير المصلحة والضرر.

### المبدأ

أن المصلحة العامة من تقديم المعلومة والمتمثلة في الكشف عن حالة فساد تعتبر في تقدير الهيئة أهم من الضرر الذي يمكن أن يلحق بالكشف عن هويات بعض اللاعبين وتواريخ ميلادهم.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 13 مارس 2018 والمرسّمة تحت عدد 2018/51 والمتضمّنة أنّه تقدّم بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى رئيس النادي الرياضي المسعدي للحصول على نسخ ورقية من إجازات اللاعبين ع.ه. وخ.ه. بعنوان سنوات 2016/2015 و2017/2016 و2018/2017، إلاّ أنّه لم يتلقَ أي رد على مطلبه، الأمر الذي دفعه للقيام بدعوى الحال طالبا إلزام الجهة المدّعي عليها بتمكينه من الوثائق المطلوبة بالاستناد إلى حقّه في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من رئيس النادي الرياضي المسعدي بتاريخ 10 أبريل 2018 والذي أفاد فيه بأنّه سبق للمدّعي وأن اطّلع على الوثائق المطلوبة وذلك في إطار التحقيق في الشكوى التي تقدّم بها إلى وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بسوسة 1 والتي تمّت إحالتها إلى فرقة الأبحاث العدلية للحرس الوطني بمساكن. وأكد أنّ كلّ هذه الوثائق موجودة لدى المحكمة الابتدائية والفرقة الأمنية المذكورة وهي محل تتبّع قضائي ويمكن الاتّصال بهذه الجهات للحصول على نسخة منها.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من العارض بتاريخ 23 أبريل 2018 والذي أرفقه بمجموعة من الوثائق المثبتة لوجود تتبّعات جزائية تتعلّق بالمشرّفين على النادي الرياضي المسعدي ولاحظ فيه أنّ القضية الجزائية المرفوعة تتعلّق بشبهة تدليس وهي مستقلّة عن مطلب النفاذ إلى الوثائق الذي رفضته الجهة المدّعي عليها.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاصّة الفصل 38 منه.

### ■ قرّرت الهيئة ما يلي:

#### • من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن له الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها من هذه الناحية.

#### • من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام رئيس النادي الرياضي المسعدي بتمكين المدّعي من نسخ ورقية من إجازات اللاعبين ع.ه. وخ.ه. بعنوان سنوات 2016/2015 و2017/2016 و2018/2017

بالاستناد إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث دفع رئيس النادي الرياضي المسعدي بأن الوثائق المطلوبة هي محل تتبع قضائي وبأنه قد سبق للمدعي أن اطلع عليها في إطار التحقيق في الشكوى التي تقدّم بها إلى وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بسوسة 1 والتي أحالت القضية على أنظار فرقة الأبحاث العدلية للحرس الوطني بمساكن.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أن الحق في النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس طبقاً للإجراءات والشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث اقتضى الفصل 2 من القانون المشار إليه أن أحكامه تنطبق على المنظمات والجمعيات وكل الهياكل التي تنتفع بتمويل عمومي.

وحيث ثبت من وثائق الملف أن النادي الرياضي المسعدي هو جمعية رياضية تنتفع بصفقتها تلك بتمويلات عمومية في شكل منح تسند لها من ميزانية بلدية المسعدين، الأمر الذي يجعله خاضعاً لأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أن الحق في النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي وذلك بغرض تحقيق عدة أهداف لعل أبرزها تعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة وتحسين جود المرفق العام ودعم مشاركة العموم في وضع السياسات العمومية ومتابعة تنفيذها.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، أنه "لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدّي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيماً سواء كان أنياً أو لاحقاً كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ".

وحيث ثبت للهيئة أثناء التحقيق في الدعوى، أن الغاية من طلب الإجازات المعنية هي الكشف عن شبهة فساد إداري محتملة متصلة بتسيير المرفق الرياضي.

وحيث لئن تضمّنت هذه الإجازات بعض المعطيات الشخصية المتعلقة بهويات اللاعبين المعنيين وبتواريخ ميلادهم، إلا أن المصلحة العامة من تقديم المعلومة تعتبر أهمّ في تقدير الهيئة، من الضرر الذي يمكن أن يلحق بالكشف عن مثل هذه المعطيات، الأمر الذي يتعين معه تكريسا لمبدأ الشفافية والمساءلة، الاستجابة إلى طلب العارض.

وحيث يتّجه تأسيساً على ما سلف بيانه، التصريح بقبول الدعوى أصلاً والقضاء بإلزام رئيس النادي الرياضي المسعدي بتمكين المدعي من نسخ ورقية من إجازات اللاعبين ع.هـ. وخ.هـ. بعنوان سنوات 2015/2016 و2016/2017 و2017/2018.

## ولهذه الأسباب قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

**أولاً:** قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام رئيس النادي الرياضي المسعدي بتمكين المدعي من نسخ ورقية من إجازات اللاعبين ع.هـ. وخ.هـ. بعنوان سنوات 2016/2015 و2017/2016 و2018/2017.

**ثانياً:** توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 31 ماي 2018 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان وريم العبيدي ورقية الخماسي وهاجر الطرابلسي ورفيق بن عبد الله وخالد السلامي ومحمد القسنطيني.

---

يراجع في نفس الاتجاه القرارات عدد -90/91/2018 الصادر بتاريخ 2 أوت 2018 وعدد 90/2018 الصادر بتاريخ 2 أوت 2018 وعدد 92/2018 الصادر بتاريخ 26 جويلية 2018.

## القرار عدد 2018/92 بتاريخ 26 جويلية 2018

■ ح.ح / المندوب الجهوي للتربية بجندوبة  
■ المفاتيح: معطيات شخصية، ضرر جسيم، مصلحة عامة.

### المبدأ

لئن كانت هذه القائمة تحتوي على بعض البيانات الشخصية، إلا أن الضرر المترتب عن الكشف عن هذه البيانات لا يعد في تقدير الهيئة ضرارا جسيما مقارنة بالمصلحة العامة المترتبة عن تقديم المعلومة والمتمثلة في التأكد من شفافية إجراءات إسناد الإنابات من قبل المندوبية الجهوية للتربية

بعد الاطلاع على عريضة الدّعى الواردة على كتابة الهيئة بتاريخ 3 أفريل 2018 والمرسمة تحت عدد 2018/92 والتي تفيد بأنّ المدّعي تقدّم في 8 مارس 2018 بمطلب إلى المندوب الجهوي للتربية بجندوبة طالبا الحصول على نسخة ورقية من القائمة الإسمية لنواب التعليم الابتدائي بالنسبة للسنة الدراسية 2016/2017 مع ذكر الاسم واللقب وتاريخ الولادة وصنف الشهادة العلمية وسنة التخرج، إلا أنّه لم يتلقّ ردّا على مطلبه بالرغم من مرور أجل العشرين يوما المنصوص عليه قانونا، ممّا دفعه للقيام بدعوى الحال طالبا إلزام المندوب الجهوي للتربية بجندوبة بتمكينه من الوثيقة المطلوبة مستندا في ذلك إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إحالة عريضة الدعوى ومؤيّداتها على المندوب الجهوي للتربية بجندوبة بتاريخ 4 أفريل 2018 لإبداء ملحوظاته في خصوصها كالإدلاء بنسخة من الوثيقة المطلوبة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل المندوب الجهوي للتربية بجندوبة بتاريخ 30 أفريل 2018 والمتضمن بالخصوص أن المدعي تقدم بطلب نيابة في نطاق سد الشغورات بالمدارس الابتدائية عن معتمديتين بولاية جندوبة دون أن يسعفه الحظ وذلك لاستيفاء الشغورات، مضيفا أن الإدارة مكنته من الاطلاع على ترتيبه وعلى المعطيات الخاصة به ولكنها امتنعت عن تمكينه من المعطيات الخاصة بباقي المترشحين لاتصالها بالسر المهني .

وبعد الاطلاع على المراسلة التوضيحية التي تولّت الهيئة توجيهها إلى المندوب الجهوي للتربية بجندوبة بتاريخ 14 ماي 2018.

وبعد الاطلاع على التقرير الإضافي المدلى به من قبل العارض بتاريخ 25 ماي 2018 والذي تمسّك من خلاله بحقه في الحصول على الوثيقة موضوع مطلب النفاذ مؤكداً أنه تمّ إقصاؤه من قائمة الاشخاص الذين تم إسنادهم نيابات دون وجه حق، وأنه تم قبول ترشحات أشخاص آخرين لا تتوفر فيهم الشروط القانونية اللازمة، كما أضاف أن القائمة المعنية تمّ تعليقها على جدران مصلحة التعليم الابتدائي بالمندوبية لأسابيع بما تضمنت من بيانات متصلة بالنواب المقبولين وهو ما يفند ادعاءات الجهة المدعى عليها بخصوص حماية هذه المعطيات.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل المندوب الجهوي للتربية بجندوبة بتاريخ 7 جوان 2018 والمتضمّن لنسخة من القائمة الإسمية لنواب التعليم الابتدائي بعنوان السنة الدراسية 2016/2017.

وبعد الاطلاع على بقیة مظاهرات الملف وعلى ما یفید استیفاء إجراءات التحقیق فی الدعوی.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

## ■ قررت الهيئة ما يلي:

### • من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في آجالها القانونية ممن له الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعين معه قبولها من هذه الناحية.

### • من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام المندوب الجهوي للتربية بجندوبة بتمكين العارض من نسخة ورقية من القائمة الإسمية لنواب التعليم الابتدائي بالنسبة للسنة الدراسية 2016/2017 مع ذكر الاسم واللقب وتاريخ الولادة وصنف الشهادة العلمية وسنة التخرج، وذلك بالاستناد إلى حق العارض في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016.

وحيث دفع المندوب الجهوي للتربية بجندوبة ضمن رده على الدعوى بأن مصالح المندوبية مكنت العارض من الاطلاع على البيانات الخاصة به وعلى ترتيبه في القائمة دون تمكينه من بقية البيانات وذلك لاحتوائها على معطيات شخصية تخص بقية المترشحين.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث اقتضى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة صلب فصله الأول، أنه من ضمن الأهداف الأساسية للقانون تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرفق العام ودعم الثقة في الهياكل الخاضعة لأحكامه.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور أنه: "لا يمكن للهيكल المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية. ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيما سواء كان أنيا أو لاحقا كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ."

وحيث أن تقدير مدى قابلية النفاذ إلى الوثائق المطلوبة من عدمه، كتقدير الضرر من النفاذ إلى المعلومة والمصلحة العامة من تقديمها، إنما يرجع بالنظر إلى هيئة النفاذ إلى المعلومة دون سواها وذلك في إطار ممارستها لصلاحياتها في البت في مثل هذه الدعاوى وذلك بعد تثبتها في تلك الوثائق وفي مدى شمول المعطيات المضمنة بها بالاستثناءات الواردة بالقانون.

وحيث أن تسديد الشغورات الظرفية بالمدارس الإعدادية والمعاهد إنما يخضع إلى أحكام الأمر عدد 796 لسنة 2008 المؤرخ في 24 مارس 2008 المتعلق بضبط كيفية تسديد الشغورات الظرفية للتدريس

بالمؤسسات التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارة التربية مثلما تم تنقيحه بالأمر عدد 142 لسنة 2009 المؤرخ في 21 مارس 2009.

وحيث تولّى المنشور التفسيري الصادر عن وزير التربية في 1 سبتمبر 2016 بيان وتفصيل طرق تسديد هذه الشغورات طبقاً لأحكام النصوص الترتيبية المشار إليها أعلاه مبرزا المقاييس المعتمدة في ترتيب الترشيحات والمتصلة أساساً بالشهادة العلمية وبسنة التخرج وبسن المترشحين.

وحيث تولّت المندوبية الجهوية للتربية في نطاق التحقيق في الدعوى، الإدلاء بنسخة من القائمة المتضمنة لترتيب المترشحين بالنسبة لمعتمديتي جندوبة الشمالية وجندوبة الجنوبية والمتضمنة لأسماء المترشحين المقبولين لنيابات التعليم الابتدائي بالنسبة للسنة الدراسية المعنية مع ذكر تاريخ الولادة وصنف الشهادة العلمية وسنة التخرج.

وحيث أن تكريس مبدئي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرفق التربوي ودعم الثقة في عمل المندوبيات الجهوية للتربية، يستوجب تمكين المدعي من الحصول على نسخة من القائمة المطلوبة والمتضمنة لأسماء المترشحين المقبولين لنيابات التعليم الابتدائي بعنوان السنة الدراسية المعنية مع جملة البيانات المتصلة بتاريخ ميلادهم وأصناف الشهادات العلمية التي تحصلوا عليها وسنوات تخرجهم ضرورة أن هذه البيانات تمثل العناصر الموضوعية المنصوص عليها قانوناً لترتيب المترشحين حسب المعتمديات.

وحيث لئن كانت هذه القائمة تحتوي على بعض البيانات الشخصية، إلا أن الضرر المترتب عن الكشف عن هذه البيانات لا يعدّ في تقدير الهيئة ضراراً جسيماً مقارنة بالمصلحة العامة المترتبة عن تقديم المعلومة والمتمثلة في التأكد من شفافية إجراءات إسناد الإنايات من قبل المندوبية الجهوية للتربية.

وحيث يتجه تأسيساً على جميع ما سبق بيانه، الاستجابة إلى طلب المدعي في هذا الخصوص وإلزام المندوب الجهوي للتربية بجندوبة بتمكينه من نسخة ورقية من القائمة المطلوبة مع الاقتصار على حجب أرقام الهواتف الخاصة بطالبي النيابات .

## ولهذه الأسباب قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

**أولاً:** قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام المندوب الجهوي للتربية بجندوبة بتمكين العارض من نسخة ورقية من القائمة الإسمية لنواب التعليم الابتدائي بالنسبة للسنة الدراسية 2016/2017 مع ذكر الاسم واللقب وتاريخ الولادة وصنف الشهادة العلمية وسنة التخرج ومركز العمل للمقبولين منهم مع حجب أرقام الهواتف الخاصة بهم.

**ثانياً:** توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 26 جويلية 2018 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس والسيدات والسادة منى الدهان ورقية الخماسي وريم العبيدي وهاجر الطرابلسي وخالد السلامي ومحمد القسنطيني ورفيق بن عبد الله.

### المبدأ

لم تفلح وزارة الداخلية في إثبات الأضرار الآتية أو اللاحقة التي يمكن أن تترتب عن حصول المدعي على نسخة من الأمر عدد 246 لسنة 2007 المؤرخ في 15 أوت 2007 المتعلق بتنظيم هياكل قوات الأمن الداخلي، أو مدى تهديده للأمن العام، خاصة وأن النص المذكور ذو طبيعة ترتيبية يقتصر موضوعه على ضبط الإدارات والهيكل والمصالح المتفرعة عنها مع بيان موجز لمهامها وهو لا يختلف اختلافا جوهريا مع النص الترتيبي المتعلق بتنظيم وزارة الداخلية المنشور بالرائد الرسمي.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعي المذكور أعلاه بتاريخ 6 أفريل 2018 والمرسمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2018/110 والمتضمنة أنه تقدم بتاريخ 07 فيفري 2018 بطلب نفاذ إلى المعلومة إلى وزير الداخلية قصد الحصول على نسخة ورقية من الأمر عدد 246 لسنة 2007 المؤرخ في 15 أوت 2007 والمتعلق بتنظيم هياكل قوات الأمن الداخلي غير أنه لم يتلق أي رد على مطلبه رغم انقضاء الأجل القانوني. الأمر الذي دفعه للقيام بالدعوى الماثلة طالبا إلزام المدعى عليه بتمكينه من الحصول على الوثيقة المذكورة بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من وزير الداخلية بتاريخ 27 أفريل 2018 والذي أفاد فيه أنه تم رفض طلب العارض باعتبار أن الأمر عدد 246 لسنة 2007 غير منشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وأنه يتضمن معطيات دقيقة ومفصلة بشأن التنظيم الهيكلي لقوات الأمن وبطرق وآليات العمل الأمني ووسائل التنسيق بين مختلف الأجهزة الأمنية في نطاق ممارستها لمشمولاتها، وهي معطيات تتعلق بالأمن العام الوطني ومصبوغة بالسرية المطلقة في الحالات العادية ومن باب أولى وأحرى في حالة الطوارئ وفي الحالات الاستثنائية ومن شأن نشرها وتداولها وإطلاع العموم عليها الإضرار بالأمن القومي، ولا يمكن بالتالي تمكين العارض من الحصول على نسخة منها عملاً بأحكام الفصلين 24 و25 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على المکتوب التوضيحي الموجّه من قبل الهيئة إلى وزير الداخلية بتاريخ 8 ماي 2018 والمتضمن بالخصوص طلب الإدلاء بنسخة من الأمر عدد 246 لسنة 2007 المؤرخ في 15 أوت 2007 والمتعلق بتنظيم هياكل قوات الأمن الداخلي.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من وزير الداخلية بتاريخ 4 جوان 2018 والمتضمن أن الإدارة تتمسك بقرارها القاضي برفض الاستجابة إلى طلب النفاذ إلى الأمر عدد 246 لسنة 2007 باعتباره يتضمن معطيات دقيقة ومفصلة بشأن التنظيم الهيكلي لقوات الأمن وبطرق وآليات العمل الأمني ووسائل التنسيق بين مختلف الأجهزة الأمنية في نطاق ممارستها لمشمولاتها وهي معطيات مصنفة من حيث طبيعتها كمعطيات أمن وطني مصبوغة بالسرية المطلقة في الحالات العادية وخاصة في حالة الطوارئ.

وبعد الاطلاع على المكتوب الموجّه من هيئة النفاذ إلى المعلومة إلى وزير الداخلية بتاريخ 18 سبتمبر 2018 والمتضمّن بالخصوص طلب تحديد موعد لأعضاء الهيئة للاطلاع على الوثيقة المطلوبة على عين المكان وذلك حتى يتمكّنوا من البتّ في ما إذا كانت الوثيقة المطلوبة مشمولة باستثناءات النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليها بالقانون الأساسي المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة من عدمه.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

## ■ قرّرت الهيئة ما يلي:

### • من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن له الصفة، ممّا يتعيّن معه قبولها من هذه الناحية.

### • من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام وزير الداخلية بتمكين العارض من نسخة ورقية من الأمر عدد 246 لسنة 2007 المؤرّخ في 15 أوت 2007 المتعلّق بتنظيم هيكل قوات الأمن الداخلي، وذلك بالاستناد إلى حقّه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بأحكام القانون عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث دفع وزير الداخلية بأنّ الأمر عدد 246 لسنة 2007 غير منشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وفقاً لأحكام الفصل 44 منه وأنّه قد تمّ رفض طلب العارض في النفاذ إليه بالنظر إلى أنّه يتضمّن معطيات دقيقة ومفصّلة حول التنظيم الهيكلي لقوات الأمن وطرق وآليات العمل الأمني ووسائل التنسيق بين مختلف الأجهزة الأمنية في نطاق ممارستها لمشمولاتها المتّصلة بحفظ الأمن العام، وهي معطيات من شأن الكشف عنها إضعاف قدرة المؤسسة الأمنية على حماية نفسها من المخاطر والتهديدات التي تطالها أثناء وبمناسبة ممارستها لمهامها المتّصلة بإنفاذ القانون وحماية الأفراد والممتلكات العامة والخاصة والحفاظ على الأمن والنظام العامين. مضيفاً بأنّ الأمر موضوع مطلب النفاذ مصبوغ بالسريّة المطلقة ومن شأن نشره وتداوله الإضرار بالأمن القومي ولا يمكن بالتالي تمكين العارض من الحصول على نسخة منه.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي تم تنظيم طرق وإجراءات ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدة أهداف لعلّ أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرّف في المرافق العمومية.

وحيث اقتضى الفصل 38 من القانون المذكور أن هيئة النفاذ إلى المعلومة تتولى بالخصوص البت في دعاوى المرفوعة لديها في مجال النفاذ إلى المعلومة وأنّه يمكنها للغرض القيام بالتحريات اللازمة على عين المكان لدى الهيكل المعني ومباشرة جميع إجراءات التحقيق وسماع كل شخص ترى فائدة في

سماعه، كما اقتضى الفصل 39 من نفس القانون أنه يتعين على رؤساء الهياكل الخاضعة لأحكام القانون تقديم كافة التسهيلات الممكنة والضرورية لهيئة النفاذ إلى المعلومة لممارسة مهامها.

وحيث تولت الهيئة في نطاق التحقيق في الدعوى مطالبة وزارة الداخلية بالإدلاء بنسخة ورقية من الأمر عدد 246 لسنة 2007 موضوع طلب النفاذ، وذلك حتى يتسنى لها تقدير مدى قابلية النفاذ إلى الوثيقة المعنية من عدمه، غير أنّ الوزارة المعنية امتنعت عن ذلك.

وحيث تولت الهيئة بتاريخ 18 سبتمبر 2018 مراسلة الوزارة المدعى عليها قصد تحديد موعد للاطلاع على الوثيقة المعنية على عين المكان وذلك في نطاق الصلاحيات التحقيقية المخولة لها، غير أنّ الهيئة لم تتصل إلى غاية تاريخ البت في الدعوى بإجابة الوزارة على طلبها.

وحيث أنّ تقدير مدى قابلية النفاذ إلى الوثائق والمعلومات الموجودة لدى الهياكل الخاضعة لأحكام القانون من عدمه، إنما يرجع بالنظر إلى هيئة النفاذ إلى المعلومة دون سواها وذلك بعد تثبّتها من مضمون تلك الوثائق ومن مدى خضوعها لاستثناءات النفاذ إلى المعلومة الواردة بالقانون، وليس للهيكل المعنية أن تحلّ محلّها في ممارسة هذه الصلاحية، بل عليها فقط أن تستجيب لإجراءات التحقيق وتقدّم للهيئة كل التسهيلات الممكنة والضرورية لممارسة مهامها طبقاً لما نصّت عليه صراحة أحكام الفصلين 38 و39 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المشار إليه، مثلما تمّ بيانها وتفصيلها بالمنشور التفسيري عدد 19 الصادر عن رئيس الحكومة في 18 ماي 2018.

وحيث أن امتناع وزارة الداخلية عن الإدلاء بنسخة من الأمر عدد 246 لسنة 2007 لا يحول دون ممارسة الهيئة لصلاحياتها القضائية في تقدير مدى قابلية النفاذ إلى الوثيقة المطلوبة من عدمه.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور أنّه "لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيماً سواء كان آنياً أو لاحقاً كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ".

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى مخرجات الملف، أنّ وزارة الداخلية لم تفلح في إثبات الأضرار الآنية أو اللاحقة التي يمكن أن تترتب عن حصول المدعي على نسخة من الأمر عدد 246 لسنة 2007 المؤرخ في 15 أوت 2007 المتعلّق بتنظيم هياكل قوات الأمن الداخلي، أو مدى تهديده للأمن العام، خاصة وأنّ النص المذكور ذو طبيعة ترتيبية يقتصر موضوعه على ضبط الإدارات والهياكل والمصالح المتفرعة عنها مع بيان موجز لمهامها وهو لا يختلف اختلافاً جوهرياً مع النص الترتيبي المتعلق بتنظيم وزارة الداخلية المنشور بالرائد الرسمي.

وحيث علاوة على ذلك، فإنه يتبيّن بالاطّلاع على بعض التجارب المقارنة، أنّ النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بتنظيم هياكل قوات الأمن الداخلي هي نصوص منشورة في أغلبها على المواقع الرسمية الخاصة بهذه الهياكل، ممّا يتعين معه بالتالي ردّ الدفع المثار من قبل الجهة المدعى عليها بخصوص الضرر المترتب عن تقديم المعلومة المطلوبة.

وحيث أن حصول المدعي على نسخة من النص الترتيبي موضوع طلب النفاذ ينصهر ضمن تحقيق أهداف القانون الرامية إلى ضمان حق كل شخص في الحصول على المعلومة وتكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرافق العامة، ممّا يتجه معه الاستجابة إلى طلبه والتصريح بقبول الدعوى أصلاً وإلزام وزير الداخلية بتمكينه من نسخة من الوثيقة موضوع مطلب النفاذ.

## ولهذه الأسباب قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

**أولاً:** قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام وزير الداخلية بتمكين المدعي من نسخة ورقية من الأمر عدد 246 لسنة 2007 المؤرخ في 15 أوت 2007 والمتعلق بتنظيم هياكل قوات الأمن الداخلي.

**ثانياً:** توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 18 أكتوبر 2018 برئاسة السيد عماد الحزقي، وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة رقية الخماسي ومنى الدهان وهاجر الطرابلسي وريم العبيدي ومحمد القسنطيني وخالد السلامي ورفيق بن عبد الله.

### المبدأ

إن الإفصاح عن القائمة الاسمية للنواب الذين وردت بشأنهم مطالب في رفع الحصانة، ليس من شأنه المساس بالمعطيات الشخصية لهؤلاء النواب ولا بحياتهم الخاصة ضرورة أن الحصانة البرلمانية تعتبر من قبيل الامتيازات التي يتمتع بها النواب المعنيين بصفقتهم نواباً للشعب وليس بصفقتهم الشخصية وهو ما يجعل بالتالي من المعلومات المتصلة بانتفاعهم بمثل هذا الامتياز من قبيل المعلومات العامة التي تهم عموم المواطنين ومنظمات المجتمع المدني المتابعة للشأن العام، سيّما وأنّ العارضة لم تطلب الاطلاع على موضوع القضايا الجارية ضد النواب المعنيين أو التهم الموجهة إليهم، بل اقتصر طلبها على معرفة النواب المعنيين بمطالب رفع الحصانة.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من قبل المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 8 جوان 2018 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2018/193 والتي تضمنت أنّها تقدّمت بصفقتها منظمة تنشط في مجال الشفافية ومكافحة الفساد، بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى رئيس مجلس نواب الشعب بتاريخ 2 ماي 2018 وذلك قصد الحصول على عدد النواب الذين وردت بشأنهم مطالب رفع حصانة من قبل السلطة القضائية والقائمة الاسمية لهؤلاء النواب، إلا أنّها لم تتلق ردّاً على مطلبها بالرغم من مرور الأجل القانوني، ممّا دفعها للقيام بالدعوى الماثلة طالبة إلزام رئيس مجلس نواب الشعب بتمكينها من الوثيقة المطلوبة مؤسّسة دعواها على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل رئيس مجلس نواب الشعب بتاريخ 22 ماي 2018 والذي تضمّن بالخصوص أنّه تمّت الاستجابة جزئياً لطلب المنظمة المدّعية وإعلامها بعدد مطالب رفع الحصانة الواردة على المجلس وعددها أربعة عشر مطلباً (14) تهمّ عشرة نواب (10) وذلك في إطار احترام مقتضيات القانون الأساسي المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، إلا أنّه تعذّر تمكينها من القائمة الاسمية للنواب الذين وردت بشأنهم مطالب رفع الحصانة بالنظر إلى غياب المعلومة المطلوبة، مبيّناً أنّه تبينّ للجنة النظام الداخلي والحصانة وللجلسة العامة لمجلس نواب الشعب المنعقدة بتاريخ 7 فيفري 2017 أنّ المطالب التي وردت على المجلس كانت مشوبة بعيب إجرائي جوهري تمثّل في عدم عرض هذه المطالب بصفة مسبقة على النواب المعنيين للتعبير عن رغبتهم في التمسك بالحصانة من عدمه وفقاً لأحكام الفصل 69 من الدستور، وأنه تبعاً لذلك تمّ إرجاع هذه المطالب إلى السلطة القضائية لتصحيح هذا الخلل الإجرائي غير أنّها لم تقم بذلك ولم ترسل مطالب رفع حصانة مستوفية الشروط ومقبولة من الناحية الإجرائية. كما أضاف أنّ الإفصاح عن أسماء من وردت بشأنهم مطالب رفع الحصانة من شأنه أن يتسبّب في الكشف عن المعطيات الشخصية للنواب المعنيين ويمسّ من حقّهم في حماية حياتهم الخاصة علاوة على ما قد ينجر عنه من تشويه لسمعتهم ومن إضعاف لمكانتهم الاعتبارية أمام الرأي العام والحال أنّ التهم الموجهة لهم غير ثابتة، كما أبرز رئيس مجلس نواب الشعب أنّ الإفصاح عن المعلومات المطلوبة من شأنه أن يؤدي إلى خرق مبدأ سرية إجراءات التحقيق ومبدأ سرية إجراءات رفع الحصانة التي يكرسها النظام

الداخلي للمجلس انطلاقاً من تلقي المطالب والتداول حولها إلى حين صدور القرار بشأنها، كما أضاف أيضاً أن المصلحة العامة التي ستتحقق من الحصول على المعلومة المطلوبة غير ثابتة ناهيك وأن ما تمسكت به المدعية من أن الحصول على القائمة الإسمية للنواب المعنيين سيمكّنها من تفادي أوجه تضارب المصالح في غير طريقه لأنّ التثبت من ذلك لا يتحقق بمجرد الاطلاع على مطالب رفع الحصانة ويفترض التثبت من مآل التتبعات القضائية ومن ثبوت إدانة النواب المعنيين من عدمه.

وبعد الاطلاع على تقرير العارضة في الردّ الوارد بتاريخ 7 جوان 2018 والمتضمن بالخصوص أن طلبها لا يتعارض مع الخطأ الإجرائي الموجود والذي لا يمكن أن يغيّر من الحدث المتّصل بوجود مطلب في رفع الحصانة عن بعض النواب مبرزة أن تمسكهم أو قبولهم برفع الحصانة لن يغير في كونهم كانوا موضوع مراسلة من قبل السلطة القضائية.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية وخاصة الفصل 32 منه.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عـ22—د لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

## ■ قرّرت الهيئة ما يلي:

### • من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في الأجل القانوني ممّن لها الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها شكلاً.

### • من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام رئيس مجلس نواب الشعب بتمكين منظمة "أنا يقظ" في شخص ممثّلها القانوني من عدد النواب الذين وردت بشأنهم مطالب في رفع الحصانة من قبل السلطة القضائية ونسخة ورقية من القائمة الاسمية لهؤلاء النواب وذلك بالاستناد إلى حقها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بأحكام القانون الأساسي عـ22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفاد رئيس مجلس نواب الشعب ضمن ردّه عن الدعوى، بأنّه تمّت الاستجابة جزئياً لطلب المنظمة المدعية وإعلامها بعدد مطالب رفع الحصانة الواردة على المجلس وعددها أربعة عشر مطلباً (14) تهمّ عشرة نواب (10) وذلك في إطار احترام مقتضيات القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، إلاّ أنّه تعدّر تمكينها من القائمة الاسمية للنواب الذين وردت بشأنهم مطالب رفع الحصانة بالنظر إلى غياب المعلومة المطلوبة، مبيناً أنّه تبين للجنة النظام الداخلي والحصانة وللجنة العامة لمجلس نواب الشعب المنعقدة بتاريخ 7 فيفري 2017 أنّ المطالب التي وردت على المجلس كانت مشوبة بعيب إجرائي جوهري تمثّل في عدم عرض هذه المطالب بصفة مسبقة على النواب للتعبير عن رغبتهم في التمسك بالحصانة من عدمه وفقاً لما تقتضيه أحكام الفصل 69 من الدستور، وأنه تبعاً لذلك تمّ إرجاع هذه المطالب إلى السلطة القضائية لتصحيح هذا الخلل الإجرائي غير أنّها لم تقم بذلك ولم ترسل مطالب رفع حصانة مستوفية الشروط ومقبولة من الناحية الإجرائية إلى غاية تقديم الدعوى

الراهنة، كما أضاف أنّ الإفصاح عن أسماء من وردت بشأنهم مطالب رفع الحصانة من شأنه أن يتسبب في الكشف عن المعطيات الشخصية للنواب المعنيين ويمسّ من حقهم في حماية حياتهم الخاصة علاوة على ما قد ينجر عنه من تشويه لسمعتهم ومن إضعاف لمكانتهم الاعتبارية أمام الرأي العام والحال أنّ التهم الموجهة لهم غير ثابتة، وأبرز رئيس مجلس نواب الشعب أنّ الإفصاح عن المعلومات المطلوبة من شأنه أن يؤدي إلى خرق مبدأ سرية إجراءات التحقيق ومبدأ سرية إجراءات رفع الحصانة التي يكرسها النظام الداخلي للمجلس انطلاقاً من تلقي المطالب والتداول حولها إلى حين صدور القرار بشأنها، كما أضاف أيضاً أنّ المصلحة العامة التي ستتحقق من الحصول على المعلومة المطلوبة غير ثابتة ناهيك وأنّ ما تمسكت به المدعية من أنّ الحصول على القائمة الإسمية للنواب المعنيين سيمكّنها من تفادي أوجه تضارب المصالح في غير طريقه لأنّ التثبّت من ذلك لا يتحقّق بمجرد الاطلاع على مطالب رفع الحصانة ويفترض التثبّت من مآل التتبعات القضائية ومن ثبوت إدانة النواب المعنيين من عدمه.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي تمّ تنظيم طرق وإجراءات ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغاية تحقيق جملة من الأهداف من أهمّها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرف في المرافق العامة ودعم ثقة العموم في الهياكل الخاضعة لأحكام القانون.

وحيث ثبت من خلال التحقيق في الدعوى، أنّ المدعية تحصلت على المعلومة الأولى المطلوبة والمتّصلة بعدد النواب الذين وردت بشأنهم مطالب في رفع الحصانة من قبل السلطة القضائية، ممّا يتجه معه بالتالي حصر موضوع الدعوى في طلبها الثاني الرامي إلى النفاذ إلى القائمة الإسمية للنواب المعنيين بهذه المطالب.

وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة يشمل كل معلومة مدونة مهما كان شكلها أو تاريخها أو عاؤها والتي تنتجها أو تحصل عليها الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون في إطار ممارسة نشاطها مع مراعاة الاستثناءات الواردة بالقانون.

وحيث ثبت من وثائق الملف، أنّ مجلس نواب الشعب تلقّى في تاريخ تقديم مطلب النفاذ، أربعة عشر مطلباً من قبل السلطة القضائية في رفع الحصانة عن عشرة نواب، وهو ما يجعله بالتالي حائزاً على المعلومة المطلوبة، وذلك بصرف النظر عن الاخلاطات الإجرائية التي شابته هذه المطالب أو مدى جديتها من ناحية المضمون، والذي يرجع اختصاص النظر فيه وتقديره إلى اللجنة المختصة صلب مجلس نواب الشعب التي ترفع تقريراً في الغرض إلى الجلسة العامة للمجلس.

وحيث خلافاً لما دفعت به الجهة المدّعى عليها، فإنّ إرجاع هذه المطالب إلى السلطة القضائية لتصحيح الخلل الإجرائي الذي شابها والمتعلّق بضرورة التثبّت من رغبة النواب المعنيين في التمسك بالحصانة البرلمانية من عدمه، لا يعني غياب المعلومة المطلوبة أو عدم وجود هذه المطالب لديها.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة أنّه "لا يمكن للهيكّل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيماً سواء كان آنياً أو لاحقاً كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ".

وحيث يتبين بالرجوع إلى مظاهرات الملف، أنّ الجهة المدعى عليها لم تفلح في إثبات الأضرار الجسيمة سواء كانت آنية أو لاحقة التي يمكن أن تترتب عن حصول العارضة على القائمة المطلوبة.

وحيث خلافاً لما تمسكت به الجهة المدعى عليها، فإن الإفصاح عن القائمة الاسمية للنواب الذين وردت بشأنهم مطالب في رفع الحصانة، ليس من شأنه المساس بالمعطيات الشخصية لهؤلاء النواب ولا بحياتهم الخاصة ضرورة أن الحصانة البرلمانية تعتبر من قبيل الامتيازات التي يتمتع بها النواب المعنيين بصفقتهم نواباً للشعب وليس بصفقتهم الشخصية وهو ما يجعل بالتالي من المعلومات المتصلة بانتفاعهم بمثل هذا الامتياز من قبيل المعلومات العامة التي تهّم عموم المواطنين ومنظمات المجتمع المدني المتابعة للشأن العام، سيما وأنّ العارضة لم تطلب الاطلاع على موضوع القضايا الجارية ضد النواب المعنيين أو التهم الموجهة إليهم، بل اقتصر طلبها على معرفة النواب المعنيين بمطالب رفع الحصانة.

وحيث أنّ تمكين العارضة من المعلومة المطلوبة من شأنه أن يساهم في تكريس مبدأ الشفافية والمساءلة ويدعم ثقة العموم ومنظمات المجتمع المدني في سلط الدولة وهياكلها العمومية وهو ما يمثل أحد أهم الأهداف التي يسعى القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة إلى ضمانها وتكريسها.

وحيث يتّجه تأسيساً على جميع ما سبق بيانه، الاستجابة إلى طلب العارضة والقضاء بالزام رئيس مجلس نواب الشعب بتمكينها من نسخة ورقية من القائمة الاسمية للنواب الذين وردت بشأنهم مطالب في رفع الحصانة من قبل السلطة القضائية.

## ولهذه الأسباب قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

**أولاً:** قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بالزام رئيس مجلس نواب الشعب بتمكين منظمة "أنا يقظ" في شخص ممثلها القانوني من نسخة ورقية من القائمة الاسمية للنواب الذين وردت بشأنهم مطالب في رفع الحصانة من قبل السلطة القضائية.

**ثانياً:** توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 25 أكتوبر 2018 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان وريم العبيدي وهاجر الطرابلسي ورقية السلامي وخالد السلامي ورفيق بن عبد الله ومحمد القسنطيني.

يراجع في نفس الاتجاه القرارات عدد 58/2018 الصادر بتاريخ 7 جوان 2018 وعدد 382/2018 الصادر بتاريخ 3 جانفي 2019.

#### المبدأ

■ حيث ثبت للهيئة بعد اطلاعها على الوثائق المدلى بها من قبل محافظ البنك المركزي، أن هذه الوثائق تحتوي بالأساس على بيانات شخصية متصلة أساساً بهوية المواطنة الأجنبية وعنوانها ورقم حسابها البنكي ونسخ من توكيل قانونية صادرة عنها وعقود، وهي وثائق تهمّ المعنية بالأمر دون سواها وتندرج صراحة ضمن الاستثناء الوارد بالفصل 24 المذكور أعلاه والمتصل بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة الخاصة ومعطياته الشخصية.

■ أن المصلحة المراد حمايتها في مثل هذه الحالة تعدّ في تقدير الهيئة، أهمّ من الغاية المراد تحقيقها من طلب النفاذ، سيّما في ضلّ عدم ثبوت وجود مصلحة عامة من تقديم المعلومة.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 24 سبتمبر 2018 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2018/351 والمتضمنة أنّه تقدّم بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى محافظ البنك المركزي التونسي في 14 أوت 2018 قصد الحصول على معلومات ووثائق بنكية متصلة بمواطنة أجنبية غير مقيمة بتونس كان يشترك معها في ملكية عقار وتتمثل بالأساس في نسخة من موافقة البنك المركزي على تحويل مبلغ مالي لفائدتها على إثر عملية تفويتها في منابها من العقار مع توضيح مدى صحة الوجود القانوني للحساب البنكي المفتوح لفائدتها وما إذا قامت المعنية بالأمر بسحب المبلغ المنزل به، غير أنه لم يتلق ردّا على مطلبه رغم مرور الأجل القانوني، الأمر الذي دفعه للقيام بالدعوى الماثلة قصد الحصول على الوثائق المطلوبة بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلقة بحق النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إحالة عريضة الدعوى ومؤيّداتها على محافظ البنك المركزي التونسي وذلك قصد الإدلاء بملاحظاته بشأنها كإدلاء بنسخ من الوثائق المطلوبة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل محافظ البنك المركزي بتاريخ 27 ديسمبر 2018 والمتضمن بالخصوص أنّه لا يمكن تسليم العارض نسخا من الوثائق المطلوبة نظرا لارتباطها بالمعطيات الشخصية للغير، مبيّنا أنّ المدعي يعتبر من الناحية القانونية "غيرا" بالنسبة للسيدة المعنية وكونه كان شريكا لها في ملكية عقار على الشياخ، لا يعطيه الحق في الحصول على وثائق ومعطيات تخصّها، كما أفاد أن السيدة الأجنبية فوتت في منابها لفائدة شركة "Internationale Bio Services" خلال سنة 2003 بثمن قدره 80 ألف دينار وأنّه استنادا إلى مضمون الشهادتين اللتين تسلّمهما العارض من الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة، تمّ فتح حساب بنكي مجمّد لغير المقيمين لفائدتها أودع به ثمن المبيع وهو مبلغ لا يكون قابلا للتصرف إلاّ بعد ترسيم البيع بالسجل العقاري وأنه قد تمّ تحويل المبلغ المذكور إلى حساب انتظاري باسم المستفيدة، كما أضاف أن البنك المركزي منح بتاريخ 06 جانفي 2004 ترخيصا للمعنية بالأمر خوّل لها تحويل مبلغ قدره 79 ألف دينار إلى فرنسا وذلك بناء على مطلب أمضته محاميتها نيابة عنها بتاريخ 18 ديسمبر 2003.

وبعد الاطلاع على رد العارض المدلى به بتاريخ 14 فيفري 2019 والذي تمسك فيه بحقه في النفاذ الى المعلومة.

وبعد الاطلاع على بقيّة مظروفات المّلف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

## ■ قرّرت الهيئة ما يلي:

### • من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في آجالها القانونية ممن له الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

### • من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام محافظ البنك المركزي التونسي بتمكين العارض من الحصول على معلومات بنكية متّصلة بمواطنة أجنبية غير مقيمة بتونس كان يشترك معها في ملكية عقار تتمثل بالأساس في نسخة من موافقة البنك المركزي على تحويل مبلغ مالي لفائدتها على إثر عملية تفويتها في منابها من العقار مع توضيح مدى صحة الوجود القانوني للحساب البنكي المفتوح لفائدتها وما إذا قامت المعنية بالأمر بسحب المبلغ المنزل به، وذلك بالاستناد إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث دفع محافظ البنك المركزي بأنه لا يمكن تسليم العارض نسخا من الوثائق المطلوبة نظرا لارتباطها بالمعطيات الشخصية للغير، مبيّنا أنّ المدعي يعتبر من الناحية القانونية "غيرا" بالنسبة للسيدة المعنية وكونه كان شريكا لها في ملكية عقار على الشيع، لا يعطيه الحق في الحصول على وثائق ومعطيات تخصّها، كما أفاد أنّ السيدة الأجنبية فوتت في منابها لفائدة شركة "Internationale Bio Services" خلال سنة 2003 بثمن قدره 80 ألف دينار وأنه استنادا إلى مضمون الشهادتين اللتين تسلّمهما العارض من الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة، تمّ فتح حساب بنكي مجمّد لغير المقيمين لفائدتها أودع به ثمن المبيع وهو مبلغ لا يكون قابلا للتصرف إلاّ بعد ترسيم البيع بالسّجل العقاري وأنه قد تمّ تحويل المبلغ المذكور إلى حساب انتظاري باسم المستفيدة، كما أضاف أنّ البنك المركزي منح بتاريخ 06 جانفي 2004 ترخيصا للمعنية بالأمر خوّل لها تحويل مبلغ قدره 79 ألف دينار إلى فرنسا وذلك بناء على مطلب أمضته محاميّتها نيابة عنها بتاريخ 18 ديسمبر 2003.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث لئن كان الحق في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي، إلاّ أن ممارسته تتمّ وفقا للضوابط المنصوص عليها بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة أنه "لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية. ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ".

وحيث ثبت للهيئة بعد اطلاعها على الوثائق المدلى بها من قبل محافظ البنك المركزي، أن هذه الوثائق تحتوي بالأساس على بيانات شخصية متصلة أساساً بهوية المواطنة الأجنبية وعنوانها ورقم حسابها البنكي ونسخ من توكيل قانونية صادرة عنها وعقود، وهي وثائق تهم المعنية بالأمر دون سواها وتندرج صراحة ضمن الاستثناء الوارد بالفصل 24 المذكور أعلاه والمتصل بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية.

وحيث أن المصلحة المراد حمايتها في مثل هذه الحالة تعد في تقدير الهيئة، أهم من الغاية المراد تحقيقها من طلب النفاذ، سيما في ظل عدم ثبوت وجود مصلحة عامة من تقديم المعلومة. وحيث تغدو الدعوى الراهنة تبعا لما تقدم بيانه، فاقدة لما يؤسسها من الناحية القانونية، مما يتعين معه بالتالي رفضها أصلا.

## ولهذه الأسباب قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

**أولاً:** قبول الدعوى شكلاً ورفضها أصلاً.

**ثانياً:** توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان ورقية الخماسي وهاجر الطرابلسي ورفيق بن عبد الله ومحمد القسنطيني.

## القرار عدد 2019/933 بتاريخ 1 اوت 2019

■ الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري في شخص ممثّلها القانوني / محافظ البنك المركزي

■ المفاتيح: سرّ البنكي، حماية المصلحة الخاصة، المصلحة العامة، تقدير الضرر والمصلحة.

### البدأ

إن المصلحة العامة من تقديم المعلومات المطلوبة إلى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري المتمثلة في تمكينها من التحري في شفافية تمويل وسائل الإعلام ومدى التزامها بالمبادئ والأحكام الأساسية المنظمة للقطاع، تعدّ في تقدير الهيئة، وبالنظر إلى السياق الانتقالي الذي تمرّ به البلاد، أهمّ من المصالح الخاصة المراد حمايتها من قبل البنك المدعى عليه.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 13 ماي 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2019/933 والمتضمّنة بالخصوص أنّها تقدّمت بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى محافظ البنك المركزي التونسي في 20 فيفري 2019 قصد الحصول على نسخة ورقية أو الكترونية من المعطيات المتوفّرة لدى مصالح البنك المركزي بخصوص التحويلات البنكية التي تتم من وإلى الحسابات الجارية التابعة للجمعيات المستغلة للقنوات الاذاعية والجمعية والتلفزيونية الخاصة والمبيّنة بالقائمة المرفقة بمطلب النفاذ إلى المعلومة وذلك على إثر رفض بعض هذه المؤسسات تمكين الهيئة من الوثائق المتّصلة بوضعيتها المالية والإدارية والمحاسبية والقانونية وفقاً لما تقتضيه كراسات الشروط الخاصة بالمنظمة للإعلام السمعي البصري، غير أنّ مطلبها جوبه بالرفض، الأمر الذي دفعها للقيام بالدعوى الماثلة قصد الحصول على الوثيقة المطلوبة بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من محافظ البنك المركزي التونسي بتاريخ 7 جوان 2019 والمتضمّن بالخصوص أنّ المعطيات المطلوبة من قبل العارضة ترد على البنك المركزي في إطار ممارسته لمهامه في مجال مراقبة تطبيق تراتيب الصرف وتدخل بالتالي تحت طائلة السر المهني شأنها في ذلك شأن كل المعلومات المالية والبنكية التي تهّم الغير، مبيّناً بأنّ النظام القانوني البنكي يتضمّن عدّة أحكام تكزّس الحماية القانونية للمعلومات المالية والبنكية وتمنح أعوان ومصالح البنك المركزي التونسي والبنوك والمؤسسات المالية من إفشاء تلك المعلومات في غير الصور المرخص فيها بالقانون وذلك تحت طائلة العقوبات الجزائية مثل الفصل 28 من مجلة الصرف والتجارة الخارجية والفصل 3 من القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أبريل 2016 والمتعلّق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي والفصل 61 من القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 والمتعلّق بالبنوك والمؤسسات المالية وهي كلها فصول تنصّ على ضرورة الالتزام بالسرّ المهني، كما أكّد على أنّ واجب الالتزام بالسرّ المهني لا يهدف فقط إلى حماية المصالح الخاصة للغير بل أيضاً إلى حماية المصلحة العامة ذلك أنّ إفشاء المعلومات المالية والبنكية في غير الصور المنصوص عليها قانوناً ينعكس سلباً على مناخ الثقة في المعاملات البنكية وعلى سير النظام البنكي. مضيّفاً بأنّ حماية المصلحة العامة تقتضى أيضاً التحري في جميع حالات طلب المعلومات المالية والبنكية سواء تلك المقدمة في إطار القانون المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة أو خارجه وهو ما يتوافق مع مبادئ التشريع التونسي والمقارن التي أحاطت الحصول

على مثل هذه المعلومات بضمانات قضائية وإجرائية هامة مؤكّداً بأنه لا يوجد أي نص قانوني يعطي للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري صراحة حق الاطلاع على المعلومات المحمية بالسّر المهني ناهيك وأنّ كراسات الشروط المنظّمة للإعلام السمعي البصري التي تمسّكت المدّعية بأحكامها تنظم العلاقة بين الهيئة والقنوات الإذاعية والتلفزيونية ولا تعفي بالتالي البنك المركزي من واجب الالتزام بالسّر المهني. كما أشار في نفس السياق إلى أنّ الإفصاح عن المعلومات المطلوبة يقتضى استشارة الشركات والجمعيات المستغلّة للقنوات الإذاعية والتلفزيونية باعتبارها معنية بالمعلومات المطلوبة عملاً بمقتضيات الفصل 20 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة مبيّناً في هذا الخصوص أنّ الهيئة المدّعية لم تدل لمصالح البنك بهويات الممثّلين القانونيين للجمعيات والشركات المعنية وعناوين الاتصال بهم ممّا جعلها غير قادرة على استشارتهم ليخلص في ختام تقريره إلى أنّ قرار البنك بعدم الاستجابة لطلب الهيئة يستند إلى أسباب ومبررات قانونية، مدلياً صحة تقريره بنسخة من الوثائق المطلوبة.

وبعد الاطلاع على التقرير الإضافي المدلى به من قبل رئيس الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 25 جوان 2019 والذي اعتبر من خلاله أنّ تقديم الهيئة لطلب النفاذ إلى المعلومة موضوع الدعوى الماثلة يندرج في إطار ممارستها للصلاحيات المسندة إليها بمقتضى أحكام المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي البصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي البصري وأهمّها السهر على مراقبة شفافية تمويل المؤسّسات الإعلامية بالنجاعة المطلوبة للحفاظ على استقلاليتها خاصة في ظل السياق الانتقالي الذي تمر به البلاد ولضمان توفير المناخ الملائم لانتخابات نزيهة وشفافة ومجاوبة رأس المال الفاسد في بعض وسائل الاعلام الخاصة ومحاولاته توظيفها لتوجيه إرادة الناخبين، ناهيك وأنّ المؤسّسات الإعلامية المعنية لم تلتزم بمقتضيات كراسات الشروط واتفاقيات اسناد الاجازات ورفضت تمكين الهيئة من المعطيات المطلوبة، مضيفاً بأن الدفع بالسّر المهني في غير طريقه بالنظر إلى أنّ الفصل 125 من الدستور اقتضى أن " تعمل الهيئات الدستورية على دعم الديمقراطية وعلى كافة مؤسّسات الدولة تيسير عملها " خاصة وأنّ المعلومات المطلوبة ليست مشمولة باستثناءات الحق النفاذ إلى المعلومة الواردة بالفصل 24 من القانون الأساسي المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وأنّ تمكين الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري من الحصول على نسخة من الوثائق المطلوبة يساهم في تحقيق المصلحة العامة وفي تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة وهي غايات أهم من المصالح الخاصة لأصحاب المؤسّسات الإعلامية المراد حمايتها لاسيّما وأنّ البلاد مقبلة على استحقاقات انتخابية هامة والمصلحة العامة تقتضي التحري في استقلالية وسائل الإعلام وشفافية تمويلها لإبعادها عن كل أشكال التوظيف السياسي بما يساهم في تكريس نزاهة الانتخابات وحماية المسار الانتقالي. كما أشار إلى أنّ دفع الجهة المدّعي عليها بأحكام الفصل 20 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 وبضرورة استشارة المؤسّسات الإعلامية المعنية يفتقد لما يبرّره خاصة في ظلّ تجاوز الآجال القانونية لطلب الاستشارة وعدم الإدلاء بما يفيد توجيه أي استشارة للمعنيين بالأمر بخصوص مطلب النفاذ موضوع الدعوى الماثلة.

وبعد الاطلاع على بقية مطروقات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاصّة الفصل 38 منه.

## ■ قرّرت الهيئة ما يلي:

### • من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن لها الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها شكلا.

### • من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام محافظ البنك المركزي التونسي بتمكين العارضة في شخص ممثّلها القانوني من الحصول على نسخة ورقية أو الكترونية من المعطيات المتوفّرة لدى مصالح البنك المركزي بخصوص التحويلات البنكية التي تتم من وإلى الحسابات الجارية التابعة للجمعيات المستغلة للقنوات الاذاعية الجمعية والتحويلات البنكية التي تتم من وإلى الحسابات الجارية التابعة للشركات المستغلة للقنوات الاذاعية والتلفزية الخاصة، وذلك بالاستناد إلى حقّها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث دفع محافظ البنك المركزي في نطاق ردّه عن الدعوى بأنّ المعلومات المطلوبة من قبل العارضة تدخل تحت طائلة السر المهني، شأنها في ذلك شأن كل المعلومات المالية والبنكية التي تهّم الغير، مضيفا بأن النظام القانوني البنكي يتضمن عدّة أحكام تركز حماية قانونية صارمة للمعلومات المالية والبنكية وتمنع صراحة أعوان ومصالح البنك المركزي التونسي والبنوك والمؤسّسات المالية من إفشاء تلك المعلومات في غير الصور المرخّص فيها بالقانون وذلك تحت طائلة العقوبات الجزائية المنصوص عليها بالفصل 28 من مجلة الصرف والتجارة الخارجية والفصل 3 من القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرّخ في 25 أفريل 2016 والمتعلّق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي والفصل 61 من القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرّخ في 11 جويلية 2016 والمتعلّق بالبنوك والمؤسّسات المالية، مؤكّدا على أن واجب الالتزام بالسرّ المهني لا يهدف فقط إلى حماية المصالح الخاصة بل أيضا إلى حماية المصلحة العامة خاصة وأنّ القانون التونسي أحاط إمكانية الحصول على مثل هذه المعلومات بضمانات قضائية وإجرائية هامة ولا يوجد أي نص قانوني يعطي للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري صراحة حق الاطلاع على المعلومات المالية والبنكية المحمية بالسرّ المهني، مضيفا بأنّ كراسات الشروط المنظّمة لنشاط المؤسّسات الإعلامية السمعية والبصرية تنظّم العلاقة بين الهيئة والقنوات الاذاعية والتلفزية ولا تعفي بالتالي البنك المركزي من واجب الالتزام بالسرّ المهني وبأنّ الإفصاح عن المعلومات المطلوبة يقتضى استشارة الشركات والجمعيات المستغلة للقنوات الاذاعية والتلفزية المعنية بمطلب النفاذ عملاً بمقتضيات الفصل 20 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 وهو ما لم يتسنّ القيام به لعدم إدلاء الهيئة بهويات الممثلين القانونيين لهذه الجمعيات والشركات وبعناوينهم وطريقة الاتّصال بهم.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقّا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي تم تنظيم ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدة أهداف لعل أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرف في المرافق العامة ودعم الثقة في الهياكل الخاضعة لأحكام القانون.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المذكور أعلاه وخاصة الفصلين الأوّل والتاسع منه، وكذلك بالرجوع إلى القانون وفقه القضاء المقارن، أنّ حقّ النفاذ إلى المعلومة مخوّل لكل شخص طبيعي أو معنوي بما في ذلك الهياكل والهيئات العمومية الخاضعة لأحكامه، طالما لم يقع استثناءؤها بنص صريح.

وحيث أنّ الهيئة العليا المستقلة للاتّصال السمعي والبصري هي هيئة عمومية مستقلة تتولّى ضمان حرية الاتّصال السمعي والبصري وتعدّيته وتنظيم وتعديل القطاع طبقا لما اقتضته أحكام المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرّخ في 2 نوفمبر 2011 والمتعلّق بحرية الاتّصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتّصال السمعي والبصري، وهي مكلفة بمقتضى أحكام الفصلين 15 و16 من المرسوم المشار إليه، بالسهر على فرض احترام جميع السلطات والمؤسّسات والأطراف المتدخلة للقواعد والأنظمة المنطبقة على قطاع الاتّصال السمعي والبصري بما في ذلك مراقبة تقيّد منشآت الاتّصال السمعي والبصري بمضمون كراسات الشروط ومعاينة المخالفات، وكذلك بالسهر على ضمان حرية التعبير والتعددية في الفكر والرأي خاصة فيما يتعلق بالإعلام السياسي سواء من قبل القطاع الخاص أو القطاع العمومي للاتّصال السمعي والبصري.

وحيث أنّ طلب النفاذ إلى المعلومة موضوع الدعوى الماثلة، ينصهر مباشرة صلب قيام الهيئة العليا المستقلة للاتّصال السمعي والبصري بالمهام المناطة بعهدتها والمتّصلة بمراقبة مدى تقيّد منشآت الاتّصال السمعي والبصري بمضمون كراسات الشروط فيما يتعلّق بالشفافية في مجال التمويل خاصة في ظلّ امتناع هذه المنشآت عن تمكين الهيئة من المعطيات المالية والمحاسبية المطلوبة.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة أنّه "لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدّي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحقّ النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ".

وحيث ثبت للهيئة بعد اطلاعها على الوثائق موضوع طلب النفاذ والمتّضمنة لجداول التحويلات البنكية التي تمّت من وإلى الحسابات الجارية للمنشآت الإعلامية المعنية، أنّ حصول العارضة على نسخة منها ليس من شأنه إلحاق أي ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو كذلك بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية أو ملكيته الفكرية.

وحيث أنّ إتاحة المعلومات المطلوبة لفائدة الهيئة العليا المستقلة للاتّصال السمعي والبصري في إطار الاستجابة إلى مقتضيات القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة، لا يعتبر خلافا لما دفعت به الجهة المدعى عليها، من قبيل إفشاء السرّ المهني، بل ينصهر ضمن تحقيق الأهداف الأساسية التي يسعى القانون المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة إلى تكريسها فيما يتصل بتعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة ودعم الثقة في الهياكل الخاضعة لأحكام القانون.

وحيث أنّه فضلا عن ذلك، فإنّ المصلحة العامة من تقديم المعلومات المطلوبة إلى الهيئة العليا المستقلة للاتّصال السمعي والبصري المتمثلة في تمكينها من التحري في شفافية تمويل وسائل الإعلام ومدى

التزامها بالمبادئ والأحكام الأساسية المنظمة للقطاع، تعدّ في تقدير الهيئة، وبالنظر إلى السياق الانتقالي الذي تمرّ به البلاد، أهمّ من المصالح الخاصة المراد حمايتها من قبل البنك المدعى عليه.

وحيث على خلاف ما دفع به البنك المدعى عليه بخصوص ضرورة استشارة المنشآت الإعلامية المعنية قبل إتاحة المعلومات المطلوبة للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، فإن الفصل 20 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة لا ينطبق على دعوى الحال ضرورة أنّ هذه المعلومات متوفرة لدى مصالح البنك في إطار قيامه بمهامه الرقابية على التحويلات البنكية ولم يتحصّل عليها بعنوان سرّي من قبل المنشآت الإعلامية المعنية، ممّا يتعيّن معه بالتالي رفض هذا الدفع.

وحيث يتّجه بناء على جميع ما سبق بيانه، التصريح بقبول الدعوى أصلاً وإلزام محافظ البنك المركزي التونسي بتمكين العارضة في شخص ممثّلها القانوني من نسخة من الوثائق المطلوبة.

## ولهذه الأسباب قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

**أولاً:** قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام محافظ البنك المركزي التونسي بتمكين العارضة في شخص ممثّلها القانوني من نسخة ورقية أو إلكترونية من التحويلات البنكية التي تتمّ من وإلى الحسابات الجارية التابعة للجمعيات المستغلة للقنوات الإذاعية الجمعياتية والتحويلات البنكية التي تتمّ من وإلى الحسابات الجارية التابعة للشركات المستغلة للقنوات الإذاعية والتلفزية الخاصة والمفصّلة بالقائمة المرفقة بمطلب النفاذ إلى المعلومة.

**ثانياً:** توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 1 أوت 2019 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضوية السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان وريم العبيدي وهاجر الطرابلسي ورفيق بن عبد الله.

## القرار 943 بتاريخ 21 نوفمبر 2019

■ ش.م / وزارة الصحة

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 16 ماي 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2019/943 والمتضمّنة أنّه تقدّم بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى إدارة الصيدلة والدواء بوزارة الصحة في 23 أفريل 2019 قصد الحصول على نسخة من وثائق تتعلّق ببحثين سريريين لدراسة التكافؤ الحيوي تمّ إجراؤهما من طرف شركة الأدوية " دار الصيدلي ":

1- دراسة أولى عدد VC0001-TN2017-NAT-IND-4 بروتكول عدد VC0001.

2- دراسة ثانية عدد HC0020-TN2019-NAT-IND-16 بروتكول عدد HC0020.

وتتمثل هذه الوثائق في:

- بروتوكول البحث الذي يشمل الشريحة المعنية بهذا البحث وطرق الدراسة وحفظ العينات وموافقة لجنة أخلاقيات الطب والاعتمادات المخصصة لذلك ومصادر التمويل.
- كراس الشروط ممضاة من طرف جميع الأطراف المتداخلة.
- المؤسسة التي تمّ فيها إجراء البحث السريري ونسخة من الترخيص الممنوح لهذه المؤسسة.
- الطبيب الباحث المشرف على الاختبار السريري.
- نسخة من التراخيص مثل لجنة حماية الأشخاص والهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.
- نسخة من مثال الموافقة المستنيرة.

إلا أنّ مطلبه جوبه بالرفض، الأمر الذي دفعه للقيام بالدعوى الماثلة لإلزام الجهة المدعى عليها بتمكينه من نسخة من الوثائق المذكورة مستنداً في ذلك على حقه في النفاذ إلى المعلومة طبقاً لأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من وزيرة الصحة بتاريخ 19 أوت 2019، والمتضمّن بالخصوص أنّ الوثائق المطلوبة تتضمّن معطيات دقيقة حول بروتوكول التجارب السريرية وبيانات حول المادة الفعالة ومسارات التصنيع للأدوية ومِنحها وهو ما من شأنه المس من حقوق المخابر المصنعة للأدوية في حماية ملكيتها الفكرية كما أنّه يلحق الضرر بهذا القطاع الواعد من ناحية الاستثمار والتشغيل والتصدير.

وبعد الاطلاع على التقرير الإضافي المدلى به من قبل العارض في 19 أوت 2019 والمتضمّن بالخصوص أنّ الوثائق المطلوبة لا تتضمّن أسراراً علمية أو مهنية وأنّ موقف الوزارة يتعارض صراحة مع أحكام الفصل 35 من إعلان هلسنكي للجمعية الطبية العالمية الذي ينصّ على وجوب تسجيل كل تجربة سريرية في قاعدة معطيات عامة قابلة للنفاذ إليها من قبل العموم قبل إدراج أول شخص في التجربة، كما يخالف أيضاً توصيات منظمة الصحة العالمية بخصوص تسجيل مثل هذه التجارب وإطلاع الباحثين وعموم المواطنين عليها.

وبعد الاطلاع على بقيّة مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

## ■ قرّرت الهيئة ما يلي:

- من جهة الشكل:  
حيث قدمت الدعوى في آجالها القانونية وممن له الصفة، مما يتعين معه قبولها من هذه الناحية.
- من جهة الأصل:  
حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى إلزام وزارة الصحة بتسليم العارض نسخة من الوثائق المتصلة بالبحثين السريريين الذين تمّ إجراؤهما من قبل شركة الأدوية "دار الصيدلي" والمتمثلة في:  
- بروتوكول البحث الذي يشمل الشريحة المعنية بهذا البحث وطرق الدراسة وحفظ العينات وموافقة لجنة أخلاقيات الطب والاعتمادات المخصصة لذلك ومصادر التمويل.  
- كراس الشروط ممضاة من طرف جميع الأطراف المتداخلة.  
- المؤسسة التي تمّ فيها إجراء البحث السريري ونسخة من الترخيص الممنوح لهذه المؤسسة.  
- الطبيب الباحث المشرف على الاختبار السريري.  
- نسخة من التراخيص مثل لجنة حماية الأشخاص والهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.  
- نسخة من مثال الموافقة المستنيرة.  
وذلك بالاستناد إلى حقّ العارض في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.  
وحيث أفادت وزيرة الصحة في نطاق ردها عن الدعوى بأنّه تمّ رفض مطلب العارض على أساس أنّ الملفات المطلوب النفاذ إليها تحتوي على جملة من المعطيات والبيانات المتعلقة بالملكية الفكرية للمخابر المصنعة للأدوية وأنّ حصول العارض على نسخة منها قد يلحق الضرر بهذا القطاع الواعد من جهة الاستثمار والتشغيل والتصدير.  
وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.  
وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة يُعدُّ حقًا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس طبقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك من أجل ضمان تكريس مبدئي الشفافية والمساءلة على مستوى التصرف في المرافق العامة ودعم مشاركة العموم في متابعة تنفيذ السياسات العامة وتقييمها.  
وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور أنّه "لا يُمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية".

وحيث أنّ النفاذ إلى الوثائق المتصلة بإجراءات وإدارة الأبحاث السريرية المرتبطة بدراسة التكافؤ الحيوي وما تستلزمه من جمع لعينات بيولوجية ومعطيات يندرج في إطار تكريس مبدأ الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بإجراء التجارب الطبية أو العلمية للأدوية ويساهم في دعم الثقة في الهياكل العمومية المشرفة على مثل هذه التجارب.

وحيث خلافا لما دفعت به الجهة المدعى عليها، فإنّ الوثائق المطلوبة لا تندرج ضمن أي حالة من حالات الاستثناء الواردة بالفصل 24 من القانون عدد 22 لسنة 2016 ولا تتضمّن المعطيات والبيانات المرتبطة بالملكية الفكرية للمخابر المصنعة للأدوية وإنّما تندرج ضمن مراقبة مدى احترام هذه الأبحاث للإجراءات الطبية والشروط المنصوص عليها بكراس الشروط المتعلقة بالتجارب الطبية أو العلمية للأدوية المعدة للطب البشري وللإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل في هذا المجال.

وحيث يتجه تأسيسا على ما سبق بيانه، الاستجابة لطلب العارض وقبول الدعوى أصلاً.

## ولهذه الأسباب قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

**أولاً:** قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام وزيرة الصحة بتمكين العارض من نسخة ورقية من الوثائق والمعطيات التالية:

- بروتوكول البحث الذي يشمل الشريحة المعنية بهذا البحث وطرق الدراسة وحفظ العينات وموافقة لجنة أخلاقيات الطب والاعتمادات المخصصة لذلك ومصادر التمويل.
- كراس الشروط ممضاة من طرف جميع الأطراف المتداخلة.
- المؤسسة التي تمّ فيها إجراء البحث السريري ونسخة من الترخيص الممنوح لهذه المؤسسة.
- الطبيب الباحث المشرف على الاختبار السريري.
- نسخة من التراخيص مثل لجنة حماية الأشخاص والهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.
- نسخة من مثال الموافقة المستنيرة.

والتي تتعلّق جميعها بالدراستين عدد 4-TN2017-NAT-IND بروتوكول عدد VC0001 وعدد 16-TN2019-NAT-IND بروتوكول عدد HC0020.

**ثانياً:** توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2019 برئاسة السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، وعضوية السيدات والسادة أعضاء المجلس هاجر الطرابلسي ومحمد القسنطيني وريم العبيدي ورفيق بن عبد الله ورقية الخماسي وخالد السلامي.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 28 سبتمبر 2018 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2018/352 والمتضمنة أنّه تقدم بتاريخ 23 أوت 2018 بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى وزير الداخلية قصد الحصول على نسخة ورقية من قرار وزير الداخلية المؤرخ في 3 سبتمبر 2013 المتعلق بإحداث وتنظيم وحدة وطنية للأبحاث في جرائم الإرهاب التابعة للحرس الوطني، غير أنّه لم يتلق ردّا على مطلبه بالرغم من مرور الأجل القانوني، الأمر الذي دفعه للقيام بالدعوى الماثلة طالبا إلزام الجهة المدعى عليها بتمكينه من الحصول على الوثيقة المطلوبة مؤسسا دعواه على حقه في النفاذ إلى المعلومة طبقا لما تقتضيه أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير الداخلية المؤرخ في 28 نوفمبر 2018 والمتضمن بالخصوص وأنّ الوثيقة المطلوبة نصّ غير منشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لصبغته الخاصة وحساسية المعطيات التي يتضمنها المصنفة ذات طابع سرّي لتعلقها بالأمن العام ومن شأن نشرها وتداولها الإضرار بصفة جدية ومباشرة بالأمن العام خاصة في ظلّ الظروف الأمنية الحساسة التي تشهدها البلاد وما تشهده المؤسسة الأمنية من استهدافات، الأمر الذي يجعل الضرر الذي يمكن أن تتعرض له المؤسسة الأمنية أكبر من المصلحة الخاصة في النفاذ إلى المعلومة، وبالتالي وتطبيقا لأحكام الفصل 24 من القانون عدد 22 لسنة 2016 فإنّه لا يمكن تمكين العارض من مطلبه.

وبعد الاطلاع على المکتوب الموجّه من هيئة النفاذ إلى المعلومة إلى وزير الداخلية بتاريخ 10 جويلية 2019 والمتضمّن بالخصوص طلب تحديد جلسة عمل بين الوزارة وبين الهيئة للاطلاع على الوثائق والمعلومات المطلوبة في القضايا عدد 309 و310 و352 و353 و354 و355.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

### ■ قرّرت الهيئة ما يلي:

#### • من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية ممن له الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، ممّا يتعين معه قبولها من هذه الناحية.

#### • من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام وزير الداخلية بتمكين العارض من نسخة ورقية من قرار وزير الداخلية المؤرخ في 3 سبتمبر 2013 المتعلق بإحداث وتنظيم وحدة وطنية للأبحاث في جرائم الإرهاب التابعة للحرس الوطني، وذلك بالاستناد إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث دفع وزير الداخلية بأنّ قراره المؤرخ في 3 سبتمبر 2013 المتعلق بإحداث وتنظيم وحدة وطنية للبحث في جرائم الإرهاب التابعة للحرس الوطني هو نصّ غير منشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لصبغته الخاصة وحساسية المعطيات التي يتضمنها المصنفة ذات طابع سرّي لتعلقها بالأمن العام ومن شأن نشرها وتداولها الإضرار بصفة جدّية ومباشرة بالأمن العام خاصة في ظلّ الظروف الأمنية الحساسة التي تشهدها البلاد وما تشهده المؤسسة الأمنية من استهدافات، الأمر الذي يجعل الضّرر الذي يمكن أن تتعرض له المؤسسة الأمنية أكبر من المصلحة الخاصة في النفاذ إلى المعلومة، وبالتالي وتطبيقا لأحكام الفصلين 24 من القانون عدد 22 لسنة 2016 فإنّه لا يمكن تمكين العارض من مطلبه.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمن الحقّ في الإعلام والحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقاً أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي تم تنظيم طرق وإجراءات ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدة أهداف لعلّ أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرّف في المرافق العمومية.

وحيث اقتضى الفصل 38 من القانون المذكور أنّ هيئة النفاذ إلى المعلومة تتولّى بالخصوص البتّ في الدعاوى المرفوعة لديها في مجال النفاذ إلى المعلومة وأنّه يمكنها للغرض القيام بالتحريات اللازمة على عين المكان لدى الهيكل المعني ومباشرة جميع إجراءات التحقيق وسماع كل شخص ترى فائدة في سماعه، كما اقتضى الفصل 39 من نفس القانون أنه يتعين على رؤساء الهياكل الخاضعة لأحكام القانون تقديم كافة التسهيلات الممكنة والضرورية لهيئة النفاذ إلى المعلومة لممارسة مهامها.

وحيث تولّت الهيئة في نطاق ممارستها لصلاحياتها التحقيقية توجيه مراسلة إلى وزير الداخلية بتاريخ 10 جويلية 2019 قصد عقد جلسة عمل مع ممثلي الوزارة وذلك حتى يتسنى لأعضاء المجلس الاطلاع على الوثائق موضوع طلبات النفاذ في القضايا عدد 309 و310 و352 و353 و354 و355 وسماع ممثلي الوزارة في بيان أوجه تحفظاتهم، وهو ما تمّ بصفة فعلية بمقرّ الهيئة يوم 5 سبتمبر 2019 بحضور أعضاء المجلس وممثلين عن الإدارة العامة للأمن الوطني وإدارة الشؤون القانونية والمكلف بالنفاذ إلى المعلومة بالوزارة.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون الأساسي المذكور أعلاه أنّه "لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلّا إذا كان ذلك يؤدّي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيما سواء كان أنيا أو لاحقا كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ".

وحيث اقتضى الفصل 27 من ذات القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 أنّه إذا كانت المعلومة المطلوبة مشمولة جزئيا باستثناء منصوص عليه بالفصلين 24 و25 من هذا القانون، فلا يمكن النفاذ إليها إلا بعد حجب الجزء المعني بالاستثناء متى كان ذلك ممكنا.

وحيث ثبت للهيئة بعد اطلاعها على قرار وزير الداخلية المؤرخ في 3 سبتمبر 2013 المتعلق بإحداث وتنظيم وحدة وطنية للأبحاث في جرائم الإرهاب التابعة للحرس الوطني وأنّ النصّ المذكور ذو طبيعة تريبية يقتصر موضوعه على بيان موجز لهيكله ومهام الوحدة الوطنية للأبحاث في جرائم الإرهاب وهو لا يختلف اختلافا جوهريا مع النص التريبية المتعلق بتنظيم وزارة الداخلية المنشور بالرائد الرسمي.

وحيث لئن تضمّن النصّ المذكور بعض المعطيات الأمنية الحساسة، فإنّه يمكن للوزارة المدّعى عليها حجب هذه المعطيات عند تسليم العارض نسخة من القرار المطلوب طبقا لما تخوّله أحكام الفصل 27 المذكور من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة.

وحيث يتجه تأسيسا على جميع ما سبق، التصريح بقبول الدعوى أصلا وإلزام وزير الداخلية بتمكين العارض من نسخة من الوثيقة موضوع مطلب النفاذ مع حجب المعطيات الأمنية الحساسة المضمنة بها.

## ولهذه الأسباب قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

**أوّلا:** قبول الدعوى شكلا وفي الأصل وإلزام وزير الداخلية بتمكين المدّعي من نسخة ورقية من قرار وزير الداخلية المؤرخ في 3 سبتمبر 2013 المتعلق بإحداث وتنظيم وحدة وطنية للأبحاث في جرائم الإرهاب مع حجب المعطيات الأمنية الحساسة.

**ثانيا:** توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 5 سبتمبر 2019 برئاسة السيّد عماد الحزقي، وعضوية السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس رقية الخماسي وهاجر الطرابلسي ومحمد القسنطيني وخالد السلامي ورفيق بن عبد الله.

## القرار عدد 724 بتاريخ 10 أكتوبر 2019

■ م.س / محافظ البنك المركزي

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 01 مارس 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2019/724 والمتضمّنة أنّه تقدّم بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى محافظ البنك المركزي التونسي بتاريخ 21 جانفي 2019 قصد الحصول على نسخة ورقية من تقرير مأمورية التفقد عدد 300-331 المؤرّخة في 02 ماي 2014 والمتعلّقة بالاتّحاد البنكي للتجارة والصناعة ومن كل المحاضر المتعلّقة بهذه المأمورية وبالخصوص المحضر الممضى بتاريخ 30 سبتمبر 2014، إلّا أنّ مطلبه جوبه بالرفض ممّا دفعه للقيام بدعوى الحال طالبا إلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينه من الوثائق المذكورة استنادًا إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من محافظ البنك المركزي بتاريخ 04 أفريل 2019 والذي أرفقه بنسخة من مهمة التفقد موضوع الإذن بمأمورية التفقد عدد 300-331 بتاريخ 02 ماي 2014 وبنسخة من محضر الاستماع للاتّحاد البنكي للتجارة والصناعة بتاريخ 30 سبتمبر 2014، وأفاد فيه بأنّ التقارير المطلوبة تتضمّن معطيات سرّية وحساسة تتعلّق بوضعية البنوك الخاضعة للرقابة وبحرفائها ولا يمكن الكشف عنها لما في ذلك من إضرار بالمعطيات الشخصية لأصحابها وبمصالح البنوك المعنية. مضيفًا بأنّ مطلب النفاذ موضوع الدعوى الماثلة مخالف لمقتضيات القانون عدد 48 لسنة 2016 المتعلّق بالبنوك والمؤسسات المالية الذي نص في فصله 72 على أنّ التقرير النهائي لمهمة التفقد تتم إحالته حسب الحالة إلى المدير العام أو رئيس هيئة الإدارة الجماعية للبنك أو المؤسسة المالية المعنية الذي يتعيّن عليه إحالته دون تأخير إلى أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

### ■ قرّرت الهيئة ما يلي:

#### • من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية ممن له الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية ممّا يتّجه معه قبولها من هذه الناحية.

#### • من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام محافظ البنك المركزي التونسي بتمكين العارض من نسخة ورقية من تقرير مأمورية التفقد عدد 300-331 بتاريخ 02 ماي 2014 المتعلّقة بالاتّحاد البنكي للتجارة والصناعة ومن كل المحاضر المتعلّقة بهذه المأمورية وخاصة المحضر المؤرّخ في 30 سبتمبر 2014، استنادًا إلى حقّه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أدلت الجهة المدّعى عليها، في نطاق التحقيق في الدعوى، بنسخة من المعلومات المطلوبة وطلبت رفض الدعوى بالنظر لتضمّن هذه التقارير لمعطيات سرّية وحساسة من شأن الكشف عنها

الإضرار بمصالح البنوك المعنية وبالمعطيات الشخصية لحرفائها، مضيئة بأنّ مطلب النفاذ موضوع هذه الدعوى يعتبر مخالفاً لمقتضيات القانون عدد 48 لسنة 2016 المتعلّق بالبنوك والمؤسّسات المالية الذي حدّد على وجه الدقّة والحصر الجهات التي يمكنها الاطّلاع على تقارير التفقّد ونصّ في فصله 72 على أنّ التقرير النهائي لمهمة التفقّد تتم إحالته حسب الحالة إلى المدير العام أو رئيس هيئة الإدارة الجماعية للبنك أو المؤسّسة المالية المعنية الذي يتعين عليه إحالته دون تأخير إلى أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي تم تنظيم ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدة أهداف لعلّ أبرزها تعزيز مبدئي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرّف في المرفق العام ودعم الثقة في الهياكل العمومية.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون الأساسي المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة المذكور أنّها "لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حقوقه الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيماً سواء كان أنياً أو لاحقاً كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ".

وحيث ثبت للهيئة بعد الاطّلاع على الوثائق موضوع مطلب النفاذ أنّها لا تتضمن معطيات شخصية لحرفاء البنك المعني بعملية التدقيق وأنّ مضمونها يقتصر على معطيات وصفية وتحليلية لوضعية البنك المعني بالمراقبة ولمدى التزامه بتطبيق قواعد وضوابط الحوكمة المالية بما يضمن نجاعة أدائه وحسن إدارته للمخاطر فيما يتعلّق خاصة باتفاقية الدعم التقني والمعلوماتي التي أبرمها مع أحد البنوك الأجنبية المساهمة في رأس ماله، وهي معطيات غير مشمولة باستثناءات النفاذ إلى المعلومة الواردة بالفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة المشار إليه أعلاه.

وحيث على خلاف ذلك، فإنّ اطّلاع العارض على الوثائق موضوع مطلب النفاذ من شأنه أن يساهم في تكريس مبدئي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بتسيير القطاع البنكي ويدعم ثقة العموم في البنك المركزي التونسي باعتباره سلطة رقابية على البنوك والمؤسّسات المالية وضامن أساسي لصلابة القطاع المصرفي وحقوق المدّخرين.

وحيث نصّ الفصل 27 من القانون عدد 22 لسنة 2016 المشار إليه أعلاه على أنّه "إذا كانت المعلومة المطلوبة مشمولة جزئياً باستثناء منصوص عليه بالفصلين 24 و25 من هذا القانون، فلا يمكن النفاذ إليها إلا بعد حجب الجزء المعني بالاستثناء متى كان ذلك ممكناً".

وحيث أنّ المعطيات الشخصية المتعلقة بالأشخاص المذكورين بالوثائق المطلوبة، لا تحول دون النفاذ إلى هذه الأخيرة طالما أنّه من الممكن حجب هذه المعطيات وفقاً لأحكام الفصل 27 من القانون المشار إليه أعلاه دون المساس ببقية المعلومات المراد النفاذ إليها والمضمّنة بتلك الوثائق.

وحيث يتعيّن تأسيساً على ما سبق بيانه، الاستجابة إلى طلب العارض وإلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينه من نسخة من الوثائق المطلوبة مع حجب المعطيات الشخصية الواردة بها.

## ■ ولهذه الأسباب قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

**أولاً:** قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل وإلزام محافظ البنك المركزي التونسي بتسليم العارض نسخة ورقية من تقرير مأمورية التفقد عدد 300-331 المؤرّخة في 02 ماي 2014 والمتعلّقة بالاتّحاد البنكي للتجارة والصناعة ومن المحضر المؤرّخ في 30 سبتمبر 2014 والمتعلّق بالمأمورية المذكورة مع حجب المعطيات الشخصية الواردة بهذه الوثائق.

**ثانياً:** توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2019 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضوية السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس رقية الخماسي وهاجر الطرابلسي وريم العبيدي ورفيق بن عبد الله ومحمد القسنطيني.

# الفصل 25

لا يشمل النفاذ إلى المعلومة البيانات المتعلقة بهويّة الأشخاص الذين قدموا معلومات بهدف الإبلاغ عن تجاوزات أو حالات فساد

## القرار عدد 197/2018 بتاريخ 15 نوفمبر 2018

■ م. ج. ك / المندوب الجهوي للشباب والرياضة بتونس  
■ المفاتيح: حماية مبلّغين عن تجاوزات أو حالات فساد.

### المبدأ

حيث ثبت للهيئة أنّ العريضة تضمنت بيانات متعلقة بهويّة المبلّغين عن التجاوزات المنسوبة إلى العارضة.  
وحيث أنّ حجب هويات المبلّغين الواردة بالوثيقة المطلوبة سوف لن يحول دون التعرّف عليهم وهو ما يحول بالتالي دون تطبيق مقتضيات الفصل 27 من القانون عدد 22 لسنة 2016 بخصوص إمكانية الحجب الجزئي.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 19 جوان 2018 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 197/2018 والمتضمنة أنّها تقدّمت بتاريخ 25 ماي 2018 بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى المندوب الجهوي لشؤون الشباب والرياضة بتونس قصد الحصول على نسخة ورقية من العريضة التي وردت في شأنها على مصالح المندوبية، غير أنّها لم تتلق ردّاً على مطلبها بالرغم من مرور الأجل القانوني، الأمر الذي دفعها للقيام بالدعوى الماثلة طالبة إلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينها من الحصول على الوثيقة المذكورة استناداً إلى حقها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إحالة عريضة الدعوى ومؤيّداتها على المندوب الجهوي للشباب والرياضة بتونس وذلك قصد الإدلاء بملاحظاته في خصوصها كالإدلاء بنسخة من الوثيقة المطلوبة.

وبعد الاطلاع على التقرير المُدلى به من قبل المندوب الجهوي للشباب والرياضة بتونس بتاريخ 2 جويلية 2018 والمتضمّن بالخصوص أنّه تمّ رفض طلب العارضة في الحصول على الوثيقة المطلوبة تطبيقاً لأحكام الفصل 25 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة الذي ينص على أنه: "لا يشمل حق النفاذ إلى المعلومة البيانات المتعلقة بهوية الأشخاص الذين قدموا معلومات بهدف الإبلاغ عن تجاوزات أو حالات فساد"، باعتبار أنّ العريضة المقدّمة في شأن العارضة تهّم الإبلاغ عن تجاوزات منسوبة للمعنية بالأمر وتضمنت ذكر هويات المبلّغين كاملة بالتقرير، مضافاً أنّه قد تمّ فتح تحقيق إداري في محتوى العريضة، كما تمّ إعلام المعنية بالأمر برفض مطلب النفاذ المذكور بموجب المراسلة عدد 2781 المؤرخة في 12 جوان 2018 مُدلياً بنسخة منها.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

## ■ قرّرت الهيئة ما يلي:

### • من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية ممن لها الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، ممّا يتعين معه قبولها من هذه الناحية.

### • من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام المندوب الجهوي للشباب والرياضة بتونس بتمكين العارضة من نسخة ورقية من العريضة التي وردت في شأنها على مصالح المندوبية وذلك بالاستناد إلى حقها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفاد المندوب الجهوي للشباب والرياضة بتونس، في نطاق الردّ عن الدعوى، أنّه تمّ رفض طلب العارضة في الحصول على الوثيقة المطلوبة تطبيقاً لأحكام الفصل 25 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، الذي ينصّ على أنّه: "لا يشمل حق النفاذ إلى المعلومة البيانات المتعلقة بهوية الأشخاص الذين قدموا معلومات بهدف الإبلاغ عن تجاوزات أو حالات فساد"، وذلك باعتبار أنّ العريضة المقدمة في شأنها تضمّنت معلومات بهدف الإبلاغ عن تجاوزات منسوبة للمعنية بالأمر تقدم بها شباب ورد ذكر هوياتهم كاملة بالتقرير، مضيفاً أنّه قد تمّ فتح تحقيق إداري في شأن محتوى العريضة، كما أنّه تمّ إعلام المعنية بالأمر برفض مطلب النفاذ المذكور بموجب المراسلة عدد 2781 المؤرخة في 12 جوان 2018 مُدلياً بنسخة منها.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة. وحيث لئن يعدّ الحق في النفاذ إلى المعلومة، حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي، إلّا أنّ ممارسته تخضع إلى قواعد وضوابط تمّ تنظيمها بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور، أنّه لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلّا إذا كان ذلك يؤدّي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

وحيث اقتضى الفصل 25 من نفس القانون أنّه لا يشمل النفاذ إلى المعلومة البيانات المتعلقة بهويّة الأشخاص الذين قدموا معلومات بهدف الإبلاغ عن تجاوزات أو حالات فساد.

وحيث اقتضى كذلك الفصل 27 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016، أنّه إذا كانت المعلومة المطلوبة مشمولة جزئياً باستثناء منصوص عليه بالفصلين 24 و25 من هذا القانون، فلا يمكن النفاذ إليها إلّا بعد حجب الجزء المعني بالاستثناء متى كان ذلك ممكناً.

وحيث تبينّ لمجلس الهيئة بعد اطلاعه على الوثيقة موضوع مطلب النفاذ، أن العريضة تضمنت بيانات متعلقة بهويّة المبلغين عن التجاوزات المنسوبة إلى العارضة.

وحيث ثبت كذلك، أن حجب هويات المبلغين الواردة بالوثيقة المطلوبة سوف لن يحول دون التعرّف عليهم وهو ما يحول بالتالي دون تطبيق مقتضيات الفصل 27 من القانون عدد 22 لسنة 2016 بخصوص إمكانية الحجب الجزئي.

وحيث يتَّجه تأسيساً على ما سلف بيانه، التصريح برفض الدعوى أصلاً.

## ■ ولهذه الأسباب قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

**أولاً:** قبول الدعوى شكلاً ورفضها أصلاً.

**ثانياً:** توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 15 نوفمبر 2018 برئاسة السيد عماد الحزقي، رئيس مجلس الهيئة وعضوية السيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان وريم العبيدي ورقية الخماسي ورفيق بن عبد الله وخالد السلامي.

## القرار عدد 2018/297 بتاريخ 7 مارس 2019

■ المنظمة التونسية للتنمية المركزية في شخص ممثلها القانوني / رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

■ المفاتيح: هوية مبلّغين عن الفساد، مطلب حماية مبلّغ.

### المبدأ

حيث أن الكشف عن المعطيات المتصلة بملف الإبلاغ عن الفساد الذي تولّت المبلّغة (ف.ق) تقديمه إلى الهيئة وعن مطلب الحماية المصاحب له، من شأنه أن يهدّد سلامة المعنية بالأمر وأن يعرّضها إلى إجراءات انتقامية أو تهديدات، وهو ما من شأنه أن يجعل مطلب النفاذ موضوع الدعوى الراهنة، متعارضاً مع مقاصد الفصل 25 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة ومع جوهر القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المشار إليه أعلاه وأهدافه

بعد الاطلاع على عريضة الدّعى الواردة على كتابة الهيئة بتاريخ 27 أوت 2018 والمرسّمة تحت عدد 2018/297 والتي تفيد أنّ المدّعية تقدّمت في شخص ممثلها القانوني بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بتاريخ 6 أوت 2018 طالبة الحصول على معطيات بخصوص الملف الذي تقدّمت به المبلّغة (ف.ق) والمرسّم تحت عدد 2017/4357 والمتعلّق بإبلاغها عن شبهة فساد ومطلب الحماية المصاحب له، إلا أنها لم تتلق ردّاً على مطلبها ممّا دفعها للقيام بدعوى الحال طالبة إلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينها من المعطيات المطلوبة، مستندة في ذلك على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على ردّ رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الوارد بتاريخ 3 أكتوبر 2018 والذي دفع من خلاله برفض الدعوى تطبيقاً لأحكام الفصل 25 من القانون المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة الذي يقتضي أن "لا يشمل النفاذ إلى المعلومة البيانات المتعلقة بهوية الأشخاص الذين قدّموا معلومات بهدف الإبلاغ عن تجاوزات أو حالات فساد"، معتبراً أنه لا يمكن النفاذ إلى المعطيات المطلوبة ضرورة أن مطلب حماية المبلّغ هو طلب شخصي يقدمه المبلّغ مباشرة لدى الهيئة كذلك الشأن بالنسبة لمتابعة ملف الفساد والتوصل بوثائقه لا تكون إلا من حق المبلّغ عن الفساد ولا يمكن للعموم النفاذ إليها تبعاً لقاعدة توازي الشكليات، كما أضاف رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد أنه استناداً للفصل 22 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرّخ في 7 مارس 2017 والمتعلّق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلّغين، يتعين الحفاظ على سرية هوية المبلّغ بشكل كامل من قبل الهيئة ولا تكشف هويته إلا بعد موافقته المسبقة والكتابية معتبراً أن تحجير الكشف عن هوية المبلّغ ينسحب ضرورة على محتوى ما يتقدّم به من طلبات ووثائق لدى الهيئة.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

## ■ قرّرت الهيئة ما يلي:

### • من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن لها الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها شكلاً.

### • من جهة الأصل:

حيثُ تهدف الدعوى إلى إلزام رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بتمكين العارضة في شخص ممثلها القانوني من الحصول على معطيات بخصوص الملف الذي تقدّمت به المبلّغة (ف.ق) المرسم لدى مصالح الهيئة تحت عدد 2017/4357 والمتعلق بإبلاغها عن شبهة فساد ومطلب الحماية المصاحب له، مستندة في ذلك على حقها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها برفض الدعوى أصلاً تطبيقاً لأحكام الفصل 25 من القانون المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة والفصل 19 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرّخ في 7 مارس 2017 والمتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين الذي يقتضي أن "ينتفع المبلّغ بناء على طلب منه أو بمبادرة من الهيئة وبشرط موافقته بالحماية من أي شكل من أشكال الانتقام أو التمييز أو الترهيب أو القمع..." معتبرة أنه لا يمكن النفاذ إلى المعطيات المطلوبة ضرورة أن مطلب حماية المبلغ هو طلب شخصي يقدمه المبلّغ مباشرة لدى الهيئة كذلك الشأن بالنسبة لمتابعة ملف الفساد والتوصل بوثائقه لا تكون إلا من حق المبلغ، كما أضافت صلب تقريرها أنه استناداً للفصل 22 من القانون الأساسي المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين يتعين الحفاظ على سرية هوية المبلّغ بشكل كامل من قبل الهيئة ولا تكشف هويته إلا بعد موافقته المسبقة والكتابية مبرزة أن تحجير الكشف عن هوية المبلغ ينسحب ضرورة على محتوى ما يتقدّم به من طلبات ووثائق لدى الهيئة ولا يمكن للعموم النفاذ إليها تبعاً لقاعدة توازي الشكليات، كما دفعت الجهة المدّعى عليها بمقتضيات المرسوم الإطارى عدد 120 لسنة 2011 والمؤرّخ في 14 نوفمبر 2011 وخاصة أحكام الفصل 29 منه الذي يقتضي أنه "يجب على كل عضو بالهيئة المحافظة على السر المهني في كل ما بلغ إلى علمه من وثائق أو بيانات أو معلومات حول المسائل الراجعة بالنظر للهيئة".

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث لئن كان الحق في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي إلا أن ممارسة هذا الحق والانتفاع به تخضع إلى جملة من الضوابط التي حدّدها القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث اقتضى الفصل 25 من القانون المذكور، أنه لا يشمل النفاذ إلى المعلومة البيانات المتعلقة بهوية الأشخاص الذين قدموا معلومات بهدف الإبلاغ عن تجاوزات أو حالات فساد.

وحيث يستفاد من قراءة أحكام القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرّخ في 7 مارس 2017 والمتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين وخاصة الفصول 2 و6 و11 و19 منه، أنه على الهيئة المعنية بمكافحة الفساد اتخاذ جميع الإجراءات الهادفة إلى حماية المبلّغ عن الفساد.

وحيث أن الكشف عن المعطيات المتصلة بملف الإبلاغ عن الفساد الذي تولّت المبلّغة (ف.ق) تقديمه إلى الهيئة وعن مطلب الحماية المصاحب له، من شأنه أن يهدّد سلامة المعنية بالأمر وأن يعرّضها إلى إجراءات انتقامية أو تهديدات، وهو ما من شأنه أن يجعل مطلب النفاذ موضوع الدعوى الراهنة، متعارضاً مع مقاصد الفصل 25 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة ومع جوهر القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المشار إليه أعلاه وأهدافه.

وحيث يتجه بناء على ما سبق بيانه، التصريح برفض الدعوى أصلاً.

## ولهذه الأسباب

### قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

**أولاً:** قبول الدعوى شكلاً ورفضها أصلاً.

**ثانياً:** توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 7 مارس 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان ورقية الخماسي وريم العبيدي وهاجر الطرابلسي وخالد السلامي ورفيق بن عبد الله.

يراجع في نفس الاتجاه القرار 2018/307 الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 2018 والقرار عدد 2018/234 الصادر بتاريخ 17 جانفي 2019.

# الفصل 26

لا تنطبق الاستثناءات المنصوص عليها بالفصل 24 من هذا القانون:

■ على المعلومات الضرورية بغاية الكشف عن الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان أو جرائم الحرب أو البحث فيها أو تتبّع مرتكبيها، ما لم يكن في ذلك مساس بالمصلحة العليا للدولة.

■ عند وجوب تغليب المصلحة العامة على الضرر الذي يمكن أن يلحق المصلحة المزمع حمايتها لوجود تهديد خطير للصحة أو السلامة أو المحيط أو جراء حدوث فعل إجرامي.

## القرار عدد 2018/195 بتاريخ 15 نوفمبر 2018

■ أ.ح/ الوكالة الوطنية لحماية المحيط في شخص ممثّلها القانوني  
■ المفاتيح: تغليب المصلحة العامة، خطر على الصحة، سلامة المحيط.

### المبدأ

■ إنَّ الاستثناءات المنصوص عليها بالفصل 24 من نفس القانون، لا تنطبق حتى على فرض ثبوتها، عند وجود تهديد خطير للصحة أو السلامة أو المحيط، وذلك لوجوب تغليب المصلحة العامة على الضرر الذي يمكن أن يلحق بالمصلحة المزمع حمايتها.  
■ إنَّ الوثائق المطلوبة تتضمن معطيات حول وجود شبهات تهديد خطير للصحة والسلامة والمحيط نتيجة للمخالفات البيئية المنسوبة للشركة المعنية، ممّا يجعلها بالتالي من قبيل الوثائق القابلة للنفاز إليها تحقيقاً لأهداف القانون المشار إليها أعلاه

بعد الاطلاع على عريضة الدّعى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 18 جوان 2018 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2018/195 والمتضمّنة أنّه تقدّم بمطلب في النفاذ إلى المعلومة بتاريخ 7 ماي 2018 إلى الوكالة الوطنية لحماية المحيط قصد الحصول على نسخ ورقية من دراسة المؤثرات على المحيط التي قدّمتها شركة "طينة للخدمات البترولية" للوكالة الوطنية لحماية المحيط قصد الترخيص لها بفتح واستغلال مؤسسة مرتبة من الصنف الأول يتمثل نشاطها في معالجة وخبز البترول الخام كائنة بطريق منزل شاكر كلم 9 صفاقس ومن محاضر الزيارة الميدانية أو وثيقة دراسة المشروع التي حرّرتها الوكالة الوطنية لحماية المحيط وكانت سندا للموافقة على إحداث المنشأة ومن المكتوب الصادر عن الوكالة والمتعلّق بالموافقة على إحداث تلك المنشأة وعدم الاعتراض على نشاطها ومن الوثائق المثبتة للتوسّعات أو التغييرات المحدثة بعد تاريخ الترخيص الأصلي ومن محاضر المخالفات التي حرّرتها وكالة حماية المحيط بخصوص المنشأة مع بيان تاريخ إحالة المحاضر على النيابة العمومية، إلاّ أنّه لم يتلق ردّاً على مطلبه رغم انقضاء الأجل القانوني، الأمر الذي دفعه للقيام بالدّعى الماثلة قصد إلزام المدير العام للوكالة الوطنية لحماية المحيط بتمكينه من الوثائق المطلوبة، وذلك بالاستناد إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بأحكام القانون عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من المدير العام للوكالة الوطنية لحماية المحيط بتاريخ 29 جوان 2018 والمتضمّن بالخصوص أنّ الوكالة الوطنية لحماية المحيط لا تتوفر لديها نسخ من دراسة المؤثرات على المحيط ومحاضر الزيارة الميدانية ومن الوثائق المثبتة للتوسّعات والتغييرات التي قامت بها شركة "طينة للخدمات البترولية"، مضيفاً بأنّ الإدلاء بمحاضر المخالفات التي حرّرتها الوكالة الوطنية لحماية المحيط بخصوص المنشأة من شأنه أن يؤدّي إلى إلحاق ضرر بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية.

وبعد الاطلاع على المكتوب التوضيحي الموجه من قبل رئيس الهيئة إلى المدير العام للوكالة الوطنية لحماية المحيط بتاريخ 18 جويلية 2018 والمتضمّن بالخصوص التأكيد على أنّ حقّ النفاذ إلى المعلومة هو حق دستوري تمّ تكريسه بموجب الفصل 32 من الدستور، وأنّ القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة نظم إجراءات وطرق ممارسة هذا الحق وأحدث هيئة النفاذ إلى المعلومة كهيئة عمومية مستقلة تسهر على ضمان ممارسة هذا الحق الدستوري وهي التي يرجع لها بالنظر دون

سواها تقدير مدى قابلية الوثائق والمعلومات للنفاز من عدمه وأنه لا يمكن للهيكل الخاضعة للقانون أن تحلّ محلّها في القيام بذلك وأنه يجب على هذه الأخيرة أن تقدّم للهيئة كل التسهيلات الضرورية لممارسة مهامها وفقاً لأحكام الفصل 39 من القانون المشار إليه أعلاه.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من المدير العام للوكالة الوطنية للمحيط بتاريخ 7 أوت 2018 والمتضمّن بالخصوص أنّ شركة طينة للخدمات البترولية TPS تقدّمت بدراسة المؤثّرات على المحيط لإنجاز وحدة معالجة وخزن "TANK BATTERY" وقد تمّت مطالبتها بتقديم دراسة لإزالة التلوّث قبل موفّي شهر أوت 2009 وقد قامت فعلاً بتقديم هذه الدراسة بتاريخ 13 أكتوبر 2009 وأنه تبعاً للتوضيحات التي قدّمتها الشركة بتاريخ 14 جانفي 2010 بناءً على طلب الوكالة أكدت هذه الأخيرة موافقتها على دراسة المؤثّرات التي تقدّمت بها مرفقاً تقريره بنسخة من محاضر مخالقات التلوّث التي تمّ تحريرها ضدّ الشركة المذكورة بما في ذلك المحضر الذي تمّت إحالته إلى وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بصفاقس 1 بتاريخ 1 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من العارض بتاريخ 25 أكتوبر 2018 والذي لاحظ فيه بالخصوص أنّ الجهة المدّعى عليها اكتفت بسرد الوقائع ولم توفرّ المعلومة في الصيغة المطلوبة كما أنّها لم تجب على طلب الحصول على نسخة من محاضر الزيارة الميدانية التي قامت بها مصالحها وكانت سنداً للموافقة على إحداث المنشأة الخطيرة وعلى نسخة من موافقاتها على التوسعة التي قامت بها المنشأة الخطيرة والثابتة من خلال المقارنات الزمنية بين صور Google Earth ومن خلال ما أكدّه ممثّل الوكالة بصفاقس، مؤكّداً على ضرورة إلزام الوكالة بتمكينه من كلّ المعلومات المطلوبة وفي الصيغة المطلوبة.

وبعد الاطلاع على بقيّة مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدّعى.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

## ■ قرّرت الهيئة ما يلي:

### • من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدّعى في آجالها القانونية ممّن له الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها شكلاً.

### • من جهة الأصل:

حيث تهدف الدّعى إلى إلزام المدير العام للوكالة الوطنية لحماية المحيط بتمكين العارض من نسخ ورقية من دراسة المؤثّرات على المحيط التي قدّمتها شركة "طينة للخدمات البترولية" للوكالة الوطنية لحماية المحيط قصد الترخيص لها بفتح واستغلال مؤسسة مرتبة من الصنف الأول يتمثل نشاطها في معالجة وخزن البترول الخام كائنة بطريق منزل شاكر كلم 9 صفاقس، ومن محاضر الزيارة الميدانية أو وثيقة دراسة المشروع التي حرّرتها الوكالة الوطنية لحماية المحيط وكانت سنداً للموافقة على إحداث المنشأة المعنية ومن المكتوب الصادر عن الوكالة والمتعلّق بالموافقة على إحداث تلك المنشأة وعدم الاعتراض على نشاطها ومن الوثائق المثبتة للتوسعات أو التغييرات المحدثة بعد تاريخ الترخيص الأصلي ومن محاضر المخالقات التي حرّرتها وكالة حماية المحيط بخصوص المنشأة مع بيان تاريخ إحالة المحاضر على النيابة العمومية، وذلك بالاستناد إلى حقّه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بعدم توفّرها على نسخة من دراسة المؤثرات على المحيط ومحاضر الزيارة الميدانية وعلى الوثائق المثبتة للتوسّعات والتغييرات التي قامت بها شركة " طينة للخدمات البترولية " مضيّفة بأنّ الإدلاء بمحاضر المخالفات التي حرّرتها الوكالة الوطنية لحماية المحيط ضدّ المنشأة من شأنه أن يؤدّي إلى إلحاق ضرر بحقوق الغير في حماية حياتهم الخاصة ومعطيائهم الشخصية.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي تمّ تنظيم طرق وإجراءات ممارسته بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور أنّه " لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلاّ إذا كان ذلك يؤدّي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطيائه الشخصية وملكيته الفكرية".

وحيث تبين للهيئة بعد الاطّلاع على جميع مظروفات الملف وخاصة منها الوثائق موضوع طلب النفاذ، أنّ المعلومات والمعطيائ المضمّنة بها لا تندرج ضمن أي حالة من حالات الاستثناء الواردة بالفصل 24 من القانون الأساسي المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وأنّ تمكين العارض من نسخة منها ينصهر صلب تحقيق أهداف القانون الرامية إلى تكريس مبدأ الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بتسيير المرافق العامة بدعم حق المواطنين في العيش في بيئة سليمة.

وحيث علاوة على ذلك، فقد اقتضى الفصل 26 من القانون الأساسي المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، أنّ الاستثناءات المنصوص عليها بالفصل 24 من نفس القانون، لا تنطبق حتى على فرض ثبوتها، عند وجود تهديد خطير للصحة أو السلامة أو المحيط، وذلك لوجوب تغليب المصلحة العامة على الضرر الذي يمكن أن يلحق بالمصلحة المزمع حمايتها.

وحيث أنّ الوثائق المطلوبة تتضمّن معطيائ حول وجود شبهات تهديد خطير للصحة والسلامة والمحيط نتيجة للمخالفات البيئية المنسوبة للشركة المعنية، ممّا يجعلها بالتالي من قبيل الوثائق القابلة للنفاذ إليها تحقيقاً لأهداف القانون المشار إليها أعلاه.

وحيث يتّجه تأسيساً على جميع ما سبق بيانه، الاستجابة لطلبات المدّعي وتمكينه من نسخة ورقية من الوثائق المطلوبة.

## ولهذه الأسباب

### قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة، ما يلي:

**أولاً:** قبول الدّعى شكلاً وفي الأصل بإلزام الوكالة الوطنية لحماية المحيط في شخص ممثّلها القانوني بتمكين العارض من الوثائق التالية:

- نسخة ورقية من دراسة المؤثرات على المحيط التي قدّمتها شركة " طينة للخدمات البترولية " "TPS" إلى الوكالة بتاريخ 11 جوان 2009.

- نسخة ورقية من الدراسة الفنية لإزالة التلوث التي تولت إعدادها شركة " طينة للخدمات البترولية " TPS" الواردة على الوكالة بتاريخ 13 أكتوبر 2009.

- نسخ من المحاضر الميدانية التي تولت الوكالة تحريرها على إثر الزيارات الميدانية على المنشأة المعنية.  
-نسخة ورقية من المراسلة عدد 874 الصادرة عن الوكالة بتاريخ 29 جانفي 2010 والمتعلقة برأي الوكالة حول الإجراءات المتخذة من قبل المنشأة بخصوص حماية المحيط.

- نسخ ورقية من محاضر المخالفات التي حررتها الوكالة ضدّ شركة طينة للخدمات البترولية "TPS" مع بيان تاريخ إحالتها على النيابة العمومية.

**ثانيا:** توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 15 نوفمبر 2018 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضوية السيّدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان ورقية الخماسي وريم العبيدي وخالد السلامي ورفيق بن عبد الله.

---

يراجع في نفس الاتجاه القرار عدد 123/2018 بتاريخ 15 نوفمبر 2018

## القرار عدد 331-332 بتاريخ 31 جانفي 2019

■ اتحاد الأساتذة الجامعيين الباحثين التونسيين «إجابة» / مدير عام المركز الوطني للإعلامية

بعد الاطلاع على عريضة الدّعى المقدّمة من اتّحاد الأساتذة الجامعيين الباحثين التونسيين "إجابة" في شخص ممثله القانوني بتاريخ 6 سبتمبر 2018 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2018/331 والتي تفيد بأنّه تقدّم في شخص ممثله القانوني بتاريخ 7 أوت 2018 بمطلب إلى المركز الوطني للإعلامية في شخص ممثله القانوني قصد الحصول على نسخة ورقية وإلكترونية من القائمة الإسمية للمدرسين الجامعيين الباحثين المنخرطين في اتّحاد الأساتذة الجامعيين الباحثين التونسيين "إجابة" والعاملين بمختلف المؤسّسات الجامعية التابعة لوزارة التعليم العالي وذلك حسب رتبهم، إلّا أنّه لم يتلقّ ردّاً على مطلبه رغم انقضاء أجل العشرين يوماً المنصوص عليه قانوناً، ممّا دفعه للقيام بدعوى الحال طالبا إلزام الجهة المدعى عليها بتمكينه من الوثيقة المطلوبة مستندا في ذلك إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على عريضة الدّعى المقدّمة من قبل نفس الجهة المدّعية بتاريخ 6 سبتمبر 2018 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2018/332 والتي تفيد بأنّها تقدّمت في شخص ممثّلها القانوني في 7 أوت 2018 بمطلب إلى المركز الوطني للإعلامية طالبة الحصول على نسخة ورقية وإلكترونية من القائمة الإسمية للمدرسين الجامعيين المنخرطين في الجامعة العامة للتعليم العالي والبحث العلمي التابعة للاتحاد العام التونسي للشغل والعاملين بمختلف المؤسّسات الجامعية التابعة لوزارة التعليم العالي وذلك حسب رتبهم، إلّا أنّها لم تتلقّ ردّاً على مطلبها بالرغم من مرور أجل العشرين يوماً المنصوص عليه قانوناً، ممّا دفعها للقيام بدعوى الحال طالبة إلزام الجهة المدعى عليها بتمكينها من الوثيقة المطلوبة مستندة في ذلك إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إحالة عريضتي الدعاوى المشار إليهما أعلاه ومؤيّداتهما على المدير العام للمركز الوطني للإعلامية لإبداء ملحوظاته بشأنهما وعلى ما يفيد التنبيه عليه في الغرض.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إدخال وزارة التعليم العالي في القضيتين لإبداء ملحوظاتها بخصوصهما.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 24 سبتمبر 2018 والذي دفع من خلاله بأحكام الفصل 24 من القانون الأساسي المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة معتبراً بأنّ الانخراط في أي نقابة من عدمه هي مسألة شخصية ولا يمكن تقديم قائمة إسمية في المنخرطين في الجامعة العامة للتعليم العالي والبحث العلمي التابعة للاتحاد العام التونسي للشغل والعاملين بمختلف المؤسّسات الجامعية التابعة لوزارة التعليم العالي ورتبهم. مضيفاً بخصوص طلب العارضة الحصول على قائمة إسمية في المدرسين الجامعيين الباحثين المنخرطين في اتّحاد الأساتذة الجامعيين الباحثين التونسيين "إجابة" والعاملين بمختلف المؤسّسات الجامعية التابعة لوزارة التعليم العالي حسب رتبهم، بأنّ النقابة المذكورة هي المؤهّلة لمعرفة عدد منخرطيهما بالإضافة إلى أنّ المعطيات المذكورة هي معطيات شخصية لا يمكن الولوج إليها.

وبعد الاطلاع على المراسلة التوضيحية التي تولّت الهيئة توجيهها إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 19 أكتوبر 2018 لحثه على الإدلاء بالوثائق المطلوبة للهيئة حتى تتمكن من ممارسة اختصاصها والبت في الدعاوى المرفوعة أمامها.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل الممثل القانوني للعارضة بتاريخ 7 جانفي 2019 والذي تمسك من خلاله بحقها في الحصول على الوثائق موضوع مطلب النفاذ مؤكداً أنّ الانخراط في العمل النقابي ليس بالأمر السري وأنّ الغاية من طلب الحصول على القوائم الاسمية للمنخرطين تعود بالأساس إلى أن مطالب الانخراط لا تصبح فعلية إلا بعد إدراجها في المنظومة الإعلامية الخاصة من طرف الجامعات وأنهم لاحظوا عدم تفعيل عدّة مطالب انخراط تخصّ منظورهم. مبيّناً في المقابل بأنّ تمسك العارضة بالحصول على القائمة الاسمية لمنخرطي الجامعة العامة للتعليم العالي يعود بالأساس إلى أنّ الأرقام التي تمّ نشرها رسمياً من قبل الوزارة حول عدد المنخرطين غير صحيحة وفيها تضخيم لعدد المنخرطين بنقابة واستنقاص من عدد المنخرطين بنقابة أخرى.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

## ■ قرّرت الهيئة ما يلي:

### • بخصوص ضمّ القضايا:

حيث ثبت بالرجوع إلى عرائض الدعاوى عدد 331 و332 أنّها كانت موجّهة ضد هيكل عمومي واحد ممثلاً في المركز الوطني للإعلامية في شخص ممثله القانوني، وأنّها تهدف إلى البتّ في موضوع مشترك بينها يتّصل بحق النفاذ إلى القوائم الاسمية للأساتذة الجامعيين المنخرطين في اتحاد الأساتذة الجامعيين الباحثين التونسيين "إجابة" وقائمة المنخرطين بالجامعة العامة للتعليم العالي والبحث العلمي التابعة للاتحاد العام التونسي للشغل، الأمر الذي يتعيّن معه ضم هذه الدعاوى إلى بعضها والبتّ فيها صلب قرار واحد.

### • من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن له الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها من هذه الناحية.

### • من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام مدير عام المركز الوطني للإعلامية بتمكين العارض من الحصول على نسخة الكترونية وورقية من القوائم الاسمية للأساتذة الجامعيين المنخرطين في اتحاد الأساتذة الجامعيين الباحثين التونسيين "إجابة" والقائمة الاسمية للأساتذة الجامعيين المنخرطين في الجامعة العامة للتعليم العالي والبحث العلمي التابعة للاتحاد العام التونسي للشغل وذلك حسب رتبهم مؤسّسا دعواه على حقه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمؤرخ في 24 مارس 2016.

وحيث أنّ مهمّة المركز الوطني للإعلامية تقتصر على إيواء الأنظمة المعلوماتية للهياكل العمومية ومساندتها في إنجاز وتركيز واستغلال وتأمين سلامة الأنظمة المعلوماتية ولا يمكن بأي حال اعتبار البيانات المضمّنة بالأنظمة المعلوماتية التي يتولّى المركز إيوائها أو استغلالها أو تأمين سلامتها من قبيل المعلومات التي يتحصّل عليها في إطار ممارسة نشاطه على معنى أحكام الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث تولّت الهيئة في نطاق ممارستها لصلاحياتها التحقيقية، إدخال وزارة التعليم العالي وطلب ملحوظاتها بخصوص الدعوى.

وحيث دفع وزير التعليم العالي والبحث العلمي صلب تقريره بصفته متداخلاً في الدعوى بأنّه لا يمكن للعارض الحصول على القائمة الإسمية للمدرّسين الجامعيين المنخرطين في الجامعة العامة للتعليم العالي والبحث العلمي التابعة للاتحاد العام التونسي للشغل وذلك حسب رتبهم بالنظر إلى أنّ الانخراط في أي نقابة من عدمه هي مسألة شخصية ولا يمكن تقديم قائمة إسمية في المنخرطين ورتبهم. أمّا بخصوص طلب تمكينه من قائمة الأساتذة المنخرطين به، فإنّ النقابة هي المؤهلة لمعرفة عدد منخرطيها علاوة على أنّ أسماء المنخرطين وأعداد بطاقات تعريفهم تعتبر من قبيل المعطيات الشخصية التي تخصّ هؤلاء الأساتذة دون غيرهم.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي تمّ تنظيم ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدة أهداف لعلّ أبرزها تعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرّف في المرفق العام ودعم الثقة في الهياكل العمومية.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور أنّه "لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيماً سواء كان أنياً أو لاحقاً كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ".

وحيث تبين للهيئة من خلال التحقيق في الدعوى أنّ القوائم المطلوبة تتضمن بالإضافة إلى البيانات والمعطيات الشخصية المتصلة بأسماء وألقاب ورتب الأساتذة المعنيين، معطيات تتعلق بالانتماء النقابي للأساتذة الجامعيين والتي من شأن الكشف عنها المساس بالحرية النقابية التي تخوّل لكل شخص حرية الانخراط في النقابة من عدمه وحرية اختيار النقابة التي يرغب في الانضمام إليها بمنأى عن كل أنواع الضغوطات المهنية أو الاجتماعية أو الاقتصادية.

وحيث أنّ الضرر المترتب عن الكشف عن المعلومات المطلوبة بما ينطوي عليه من مساس بالمعطيات الشخصية للأساتذة المعنيين وبمبدأ الحرية النقابية يعدّ في تقدير الهيئة ضرراً جسيماً مقارنة بالمصلحة العامة المترتبة عن تقديم المعلومة المطلوبة والتمثّلة في التأكد من صحّة أعداد المنخرطين بالنقابات المذكورة ناهيك وأنّ النقابة المعنية تعلم على وجه الدقة والحصر عدد الأساتذة الجامعيين المنخرطين بها.

وحيث يتّجه تأسيساً على جميع ما سبق بيانه، رفض الدعوى أصلاً.

## ولهذه الأسباب قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

**أولاً:** ضمّ القضية عدد 332 إلى القضية عدد 331 والبت فيهما بقرار واحد.

**ثانياً:** قبول الدعوى شكلاً ورفضها أصلاً.

**ثالثاً:** توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 31 جانفي 2019 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضوية السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس وعضوية السيّدات والسادة منى الدهان ورقية الخماسي وهاجر الطرابلسي وخالد السلامي ورفيق بن عبد الله.

## القرار عدد 262 بتاريخ 28 فيفري 2019

■ منظمة أنا يقظ / الرئيس المدير العام لشركة الخطوط الجوية التونسية

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من منظمة "أنا يقظ" في شخص ممثّلها القانوني بتاريخ 06 أوت 2018 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 262/2018 والتي تفيد أنّها تقدّمت بتاريخ 06 جويلية 2018 بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى الرئيس المدير العام للخطوط التونسية قصد الحصول على نسخة ورقية من قائمة الشركات التي قامت بإصلاح محرّكات الطائرات التابعة للشركة منذ سنة 2015 إلى سنة 2018 والعقود المبرمة في الغرض ودليل الشراءات المعتمد من الشركة، غير أنّها لم تتلق ردا على مطلبها رغم انقضاء الأجل القانوني، الأمر الذي دفع بها إلى القيام بالدعوى الماثلة طالبة إلزام الرئيس المدير العام للخطوط التونسية بتمكينها من الوثائق المطلوبة، استنادا إلى حقّها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من الرئيس المدير العام للخطوط التونسية بتاريخ 10 أكتوبر 2018 والذي أفاد فيه أنّ دليل الشراءات المعتمد من قبل الشركة والمطلوب الحصول على نسخة منه لا زال في طور الإنجاز وبأنّ الشركة تعتمد على النصوص القانونية والأوامر الترتيبية المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية كلّما اعتزمت القيام بطلب عمومي، مضيفاً بأنّه تتعدّر الاستجابة لطلب العارضة المتعلّق بتمكينها من نسخ العقود المبرمة مع الشركات المتعهّدة بإصلاح الطائرات ومن قائمة في هذه الشركات حرصاً على حماية مصلحة شركة الخطوط التونسية وشركات الصيانة المتعاقدة معها والتي تعمل في محيط تنافسي بالنظر لما تحتويه هذه العقود من بنود سرّية.

وبعد الاطلاع على تقرير المنظمة المدّعية المدلى به بتاريخ 21 نوفمبر 2018، والذي أكّدت فيه بالخصوص أنّ الكشف عن قائمة الشركات الفائزة بصفقات إصلاح طائرات شركة الخطوط التونسية ليس من شأنه الإضرار بمصالح هذه الشركات ولا بمصالح الجهة المدّعي عليها التي يفرض عليها القانون المبادرة بنشر قائمة الشركات الفائزة بالصفقات العمومية، مضيفاً بأنّ الشركة المدّعي عليها اقترضت 130 مليون دينار لصيانة محرّكات الطائرات بضمان الدولة التونسية وهو الأمر الذي لا يمكن معه التمسك بسرّية المعلومات المطلوبة وبعدم قابليتها للنفاذ.

وبعد الاطلاع على التقرير الإضافي المدلى به من الرئيس المدير العام للخطوط التونسية بتاريخ 24 ديسمبر 2018 والذي أدلى فيه بنسخة من كراس طلب العروض الدولية عدد 21 لسنة 2016 المتعلّق بإصلاح محرّكات الطائرات، ودّكر فيه قائمة الشركات التي تولّت أو لا زالت في طور إصلاح محرّكات طائرات شركة الخطوط التونسية بين سنوات 2015 و2018.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

## ■ قرّرت الهيئة ما يلي:

### • من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية ممن لها الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية ممّا يتّجه معه قبولها من هذه الناحية.

### • من جهة الأصل:

حيثُ تهدف الدعوى إلى إلزام الرئيس المدير العام للخطوط التونسية بتمكين العارضة من نسخة ورقية من قائمة الشركات التي تولّت إصلاح محرّكات طائرات شركة الخطوط التونسية بين سنوات 2015 و2018 ومن العقود المبرمة في الغرض ومن دليل الشراءات المعتمد من طرف الشركة المدّعى عليها. مستندة في ذلك إلى حقّها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث دفعت الشركة المدّعى عليها أنّها بصدد إعداد دليل الإجراءات الخاص بالشراءات وأنّها تخضع حالياً إلى النصوص العامة المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية وأنّه يتعدّر عليها تمكين المنظمة المدّعية من نسخة من العقود المبرمة مع الشركات الفائزة بصفقات إصلاح محرّكات طائراتها بالنظر لما تحتويه من بنود تعاقدية سرّية تتعلّق بالمعاملات التجارية بين هذه الشركات التي تعمل في مناخ تنافسي.

وحيث نصّ الفصل 32 من الدستور على أنّ الدولة تضمّن الحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحقّ في النفاذ إلى المعلومة يُعدّ حقّاً أساسياً لكلّ شخص طبيعي أو معنوي تم تنظيم ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدّة أهداف أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرّف في المرافق العامة ودعم الثقة في الهياكل العمومية.

وحيث استجابت الجهة المدّعى عليها لطلب المنظمة العارضة المتعلّق بطلب الحصول على قوائم الشركات التي قامت بإصلاح محرّكات الطائرات التابعة لشركة الخطوط التونسية منذ سنة 2015 إلى سنة 2018، ممّا يتعيّن معه التصريح بختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر في هذا الخصوص.

وحيث طالما ثبت للهيئة أنّ الجهة المدّعى عليها بصدد إعداد دليل إجراءات خاص بالشراءات وأنّها لا تتوفّر حالياً على دليل شراءات معتمد، فإنّ طلب الحصول على نسخة من هذا الدليل والحال أنّه غير موجود لدى الشركة المدّعى عليها يكون في غير محلّه ويتعيّن رفضه.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور، أنه لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدّي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحقّ النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيماً سواء كان أنياً أو لاحقاً كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ".

وحيث ثبت للهيئة بعد اطلاعها على نسخة من العقود المبرمة بين شركة الخطوط التونسية والشركات المتعاقدة معها في مجال إصلاح الطائرات أنّ الكشف عن مضمون هذه الاتفاقيات التجارية وما فيها من أسعار وخدمات تفاضلية من شأنه الإضرار بمصالح الشركة المدعى عليها التي تعمل في مناخ يتميز بالمنافسة الشديدة بين مختلف الشركات العاملة في مجال النقل الجوي، سيّما وأنّه لم يثبت من خلال مظاهرات الملف تحقق مصلحة عامة من خلال الكشف عن مضمون من هذه العقود.

وحيث طالما ثبت للهيئة أنّ الكشف عن تفاصيل العقود المبرمة بين شركة الخطوط التونسية وبين الشركات المتعاقدة معها في مجال إصلاح محرّكات الطائرات من شأنه إلحاق ضرر بمصالح الشركة المدعى عليها ومساس بحقّها في حماية أسرارها التجارية، فإنّ طلب الجهة المدعية عليها المتعلّق بالحصول على نسخة من هذه العقود يغدو في غير محلّه ومتعارضاً مع أحكام الفصل 24 المشار إليه أعلاه وهو ما يتعيّن معه بالتالي رفضه.

### ولهذه الأسباب قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

**أولاً:** قبول الدعوى شكلاً والقضاء في الأصل بانعدام ما يستوجب النظر بخصوص طلب الحصول على قائمة الشركات التي قامت أو في طور إصلاح محرّكات الطائرات التابعة إلى شركة الخطوط التونسية منذ سنة 2015 إلى سنة 2018 ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

**ثانياً:** توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 28 فيفري 2019 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضوية السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس ريم العبيدي وهاجر الطرابلسي ورفيق بن عبد الله ومحمد القسنطيني.

# الفصلان

## 27

## 28

■ **الفصل 27:** إذا كانت المعلومة المطلوبة مشمولة جزئيًا باستثناء منصوص عليه بالفصلين 24 و 25 من هذا القانون، فلا يمكن النفاذ إليها إلا بعد حجب الجزء المعني بالاستثناء متى كان ذلك ممكنًا.

■ **الفصل 28:** تصبح المعلومة التي لا يمكن النفاذ إليها على معنى أحكام الفصل 24 من هذا القانون قابلة للنفاذ وفقًا للأجال والشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بالأرشفة.

## القرار عدد 2018/97 بتاريخ 6 سبتمبر 2019

■ منظمة «أنا يقظ» في شخص ممثلها القانوني / وزير الشؤون الثقافية

■ المفاتيح: تقارير سنوية، حجب المعطيات الشخصية.

### المبدأ

أنَّ المعطيات الشخصية الموجودة بالتقارير السنوية لا تحول دون النفاذ إلى هذه الأخيرة طالما أنَّه من الممكن حجب هذه المعطيات الشخصية عند تسليم التقارير وفقًا لما تخوِّله أحكام الفصل 27 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلِّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة دون المساس ببقية المعلومات المراد النفاذ إليها والمضمَّنة بتلك التقارير

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدَّمة من المدَّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 6 أبريل 2018 والمرسَّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2018/97 والمتضمَّنة أنَّها تقدَّمت بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى وزير الشؤون الثقافية في 13 مارس 2018 قصد الحصول على نسخ ورقية من التقارير السنوية للتفقدية العامة بعنوان السنوات الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2017، غير أنَّها لم تتلق رداً على مطلبها رغم انقضاء الأجل القانوني، الأمر الذي دفعها للقيام بالدعوى الماثلة قصد الحصول على الوثائق المطلوبة بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرَّخ في 24 مارس 2016 والمتعلِّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من وزير الشؤون الثقافية بتاريخ 20 أبريل 2018 والمتضمَّن بالخصوص أنَّه بالاستناد إلى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرَّخ في 24 مارس 2016 المتعلِّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، فإنَّه يتم نشر تقارير هيئات الرقابة طبقاً "للمعايير المهنية الدولية" وهو ما ينسحب كذلك على تقارير هيكل التفقد وأنه بالنظر إلى غياب نص ترتيبي يحدِّد هذه المعايير الدولية يمكن الاعتماد عليه لنشر وإتاحة تقارير التفقد للعموم، فإنَّه يتعذر مؤقَّتاً الاستجابة لطلب العارضة خاصة وأنَّ تمكينها من الحصول على هذه التقارير من شأنه المساس بالمعطيات الشخصية للأشخاص المذكورين بهذه التقارير.

وبعد الاطلاع على التقرير الإضافي المدلى به من وزير الشؤون الثقافية بتاريخ 3 ماي 2018 والمرفق بنسخة من التقارير موضوع مطلب النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على بقية مطروقات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرَّخ في 24 مارس 2016 المتعلِّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

### ■ قرَّرت الهيئة ما يلي:

• من جهة الشكل:

حيث قدَّمت الدعوى في آجالها القانونية ممَّن لها الصَّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعيَّن معه قبولها شكلاً.

## • من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام وزير الشؤون الثقافية بتمكين العارضة من نسخ ورقية من التقارير السنوية للتفقدية العامة بعنوان الفترة الممتدة من سنة 2011 الى سنة 2017 مؤسّسة دعوها على حَقّها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ الى المعلومة.

وحيث أفاد وزير الشؤون الثقافية ضمن رده عن الدعوى بأنّ الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة نصّ على أن يتم نشر تقارير هيئات الرقابة طبقاً للمعايير المهنية الدولية وهو ما ينسحب كذلك على تقارير هيكل التفقد، معتبراً أنّه في ظل غياب نص ترتيبي يحدّد المعايير الدولية التي يمكن على أساسها نشر وفتح تقارير التفقد للعموم، فإنّه لا يمكن له الاستجابة لطلب العارضة خاصة وأنّ الإفصاح العشوائي عن تقارير التفقد فيه مساس بذمة الأشخاص المذكورين بهذه التقارير وبسمعتهم، مضيفاً بأنّ الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية بصدد إعداد نص ترتيبي يحدّد المعايير التي يجب اعتمادها لنشر التقارير الرقابية.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس طبقاً للإجراءات والشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، وذلك من أجل تحقيق عدة أهداف لعل أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرّف في المرفق العام.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون الآنف الذكر أنه : "لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدّي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيماً سواء كان أنياً أو لاحقاً كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ".

وحيث نصّ الفصل 27 من القانون عدد 22 لسنة 2016 المشار إليه أعلاه على أنّه "إذا كانت المعلومة المطلوبة مشمولة جزئياً باستثناء منصوص عليه بالفصلين 24 و25 من هذا القانون، فلا يمكن النفاذ إليها إلاّ بعد حجب الجزء المعني بالاستثناء متى كان ذلك ممكناً".

وحيث تبين للهيئة بعد الاطلاع على التقارير السنوية للتفقدية العامة موضوع مطلب النفاذ، أنّ حصول العارضة على نسخة ورقية منها ليس من شأنه أن يؤدّي إلى إلحاق أي ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

وحيث أنّه على خلاف ذلك، فإنّ حصول المنظّمة المدّعية على الوثائق المطلوبة ينصهر ضمن تحقيق أهداف القانون الرامية إلى تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرّف في المرافق العمومية، ويسمح بدعم مشاركة العموم في متابعة تنفيذ السياسات العمومية وحسن التصرف في المال العام من قبل الهيكل العمومية وتقييمها.

وحيث أنّ المعطيات الشخصية الموجودة بالتقارير السنوية لا تحول دون النفاذ إلى هذه الأخيرة طالما أنّه من الممكن حجب هذه المعطيات الشخصية عند تسليم التقارير وفقاً لما تخوّله أحكام الفصل 27 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة دون المساس ببقية المعلومات المراد النفاذ إليها والمضمّنة بتلك التقارير.

وحيث يتّجه تأسيساً على جميع ما سبق بيانه، الاستجابة إلى طلب العارضة وتمكينها من نسخة من التقارير المطلوبة على أن يتمّ حجب المعطيات الشخصية المضمّنة بها والمتمثّلة في الأسماء والألقاب وتواريخ الميلاد وأرقام بطاقات التعريف والمعرّف الوحيد للأشخاص المذكورين بها.

## ولهذه الأسباب قرّرت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

**أولاً:** قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام وزير الشؤون الثقافية بتمكين العارضة من نسخ ورقية من التقارير السنوية للتفقدية العامة للفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2017 مع حجب المعطيات الشخصية الواردة بهذه التقارير والمتمثّلة في الأسماء والألقاب وتواريخ الميلاد وأرقام بطاقات التعريف والمعرف الوحيد.

**ثانياً:** توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 6 سبتمبر 2018 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضوية السيّدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان وريم العبيدي ورقية الخماسي وهاجر الطرابلسي ورفيق بن عبد الله ومحمد القسنطيني

# الفصل 29

يمكن لطالب النفاذ عند رفضه القرار المتخذ بخصوص مطلبه، التظلم لدى رئيس الهيكل المعني في أجل أقصاه العشرين (20) يوما التي تلي الإعلام بالقرار. ويتعين على رئيس الهيكل الردّ في أقرب الآجال الممكنة على أن لا يتجاوز ذلك أجلا أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع مطلب التظلم.

ويعتبر عدم رد رئيس الهيكل المعني خلال هذا الأجل، رفضا ضمنيًا.

كما يمكن لطالب النفاذ الطعن مباشرة في قرار الهيكل المعني لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليها بالفصل 37 من هذا القانون.

## القرار عدد 2018/561 بتاريخ 16 ماي 2019

■ ر.ب.س/ مدير المعهد الثانوي ببني خيار

■ المفاتيح: تاريخ تقديم مطلب ، عدم الردّ في الآجال، رفض ضمنى، طعن أمام الهيئة.

### المبدأ

حيث ثبت أنّ المدّعي تقدّم بمطلب النفاذ إلى المعلومة موضوع الدعوى الماثلة بتاريخ 5 نوفمبر 2018 وأنّه لم يتلقَ أي ردّ على مطلبه من الجهة المدّعى عليها، ممّا يحدو معه قيامه بهذه الدعوى بتاريخ 12 ديسمبر 2018 حاصلاً في الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصول المشار إليها أعلاه ويتّجه بالتالي رفض الدفع المثار بهذا الخصوص.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه، بتاريخ 12 ديسمبر 2018 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2018/561 والتي يعرض فيها أنّه تقدّم بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى مدير المعهد الثانوي ببني خيار قصد الحصول على نسخة ورقية من جداول أوقات الأساتذة المباشرين بالمعهد خلال السنتين الدراسيتين 2016/2017 و2017/2018، إلّا أنّه لم يتلقَ ردّاً على مطلبه رغم انقضاء الأجل القانوني، الأمر الذي دفعه للقيام بالدّعى الماثلة قصد إلزام المدير المعني بتمكينه من الوثائق المطلوبة بالاستناد إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من مدير معهد بني خيار بتاريخ 30 جانفي 2019، والمتضمّن بالخصوص أنّه راسل المدير العام للشؤون القانونية والنزاعات بوزارة التربية لاستشارته بخصوص المطلب الذي تقدّم به العارض.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير التربية بتاريخ 12 فيفري 2019، والذي طلب فيه رفض الدعوى شكلاً بالاستناد إلى أحكام الفصل 30 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة على أساس أنّ المدّعي تقدّم بطعنه بعد فوات الآجال المنصوص عليها بالفصل المذكور أعلاه، مضيفاً بصفة احتياطية من جهة الأصل أنّ حصول العارض على المعلومات المطلوبة من شأنه المساس بالمعطيات الشخصية للأساتذة العاملين بالمعهد، بالإضافة إلى إمكانية استعماله للمعلومات المطلوبة بطريقة مخالفة للقانون خاصة وأنّ زوجته أستاذة بالمعهد الذي توجّه إليه بمطلب النفاذ، طالبا على هذا الأساس رفض الدّعى أصلاً.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل العارض بتاريخ 1 مارس 2019 والذي أفاد فيه بأنّه تقدّم بمطلب النفاذ إلى المعلومة موضوع الدعوى الماثلة بتاريخ 5 نوفمبر 2018 ممّا يكون معه قيامه بهذه الدعوى بتاريخ 12 ديسمبر 2019 حاصلاً في الآجال القانونية، مضيفاً بأنّه طلب الحصول على جداول الأوقات الخاصة بالسنتين السابقتين فقط ولم يطلب الحصول على جداول الأوقات المتعلّقة بالسنة الحالية تفادياً للمسّ بالمعطيات الخاصة للأساتذة وهو ما تغدو معه دفوعات الجهة المدّعى عليها وتحفظاتها حول الغاية من الحصول على هذه المعلومات وطريقة استعمالها في غير محلّها وتفقد لما يبرّرها واقعاً وقانوناً.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدّعى.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

## ■ قرّرت الهيئة ما يلي:

### • من جهة الشكل:

حيث دفع وزير التربية ضمن تقريره برفض الدعوى شكلاً على أساس أنّ المدّعي تقدّم بها خارج الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 30 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث نصّ الفصل 29 من القانون عدد 22 لسنة 2016 المذكور أعلاه على أنّه "يمكن لطالب النفاذ عند رفضه القرار المتخذ بخصوص مطلبه، التظلم لدى رئيس الهيكل المعني في أجل أقصاه العشرين (20) يوماً التي تلي الإعلام بالقرار. ويتعيّن على رئيس الهيكل الردّ في أقرب الآجال الممكنة على أن لا يتجاوز ذلك أجلاً أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع مطلب التظلم.

ويعتبر عدم رد رئيس الهيكل المعنيّ خلال هذا الأجل، رفضاً ضمناً.

كما يمكن لطالب النفاذ الطعن مباشرة في قرار الهيكل المعني لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليها بالفصل 37 من هذا القانون".

وحيث اقتضى الفصل 30 من نفس القانون المذكور أعلاه أنّه: "يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة في حالة رفض مطلب التظلم من قبل رئيس الهيكل أو عند عدم ردّه خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالمطلب أن يطعن في هذا القرار لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة وذلك خلال أجل لا يتجاوز العشرين (20) يوماً من تاريخ بلوغ قرار الرفض الصادر عن رئيس الهيكل إليه أو من تاريخ الرفض الضمني"

وحيث ثبت من مظروفات الملف أنّ المدّعي تقدّم بمطلب النفاذ إلى المعلومة موضوع الدعوى الماثلة بتاريخ 5 نوفمبر 2018 وأنّه لم يتلقَ أي ردّ على مطلبه من الجهة المدّعى عليها، ممّا يغدو معه قيامه بهذه الدعوى بتاريخ 12 ديسمبر 2018 حاصلاً في الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصول المشار إليها أعلاه ويتّجه بالتالي رفض الدفع المثار بهذا الخصوص.

وحيث قدّمت الدعوى ممّن له الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، ممّا يتّجه معه قبولها شكلاً.

### • من جهة الأصل:

حيث تهدف الدّعى إلى إلزام مدير المعهد الثانوي ببنّي خيار بتمكين العارض من نسخة ورقية من جداول أوقات الأساتذة المباشرين بالمعهد خلال السنتين الدراسيتين 2016/2017 و 2017/2018.

وحيث دفع وزير التربية بأنّ حصول العارض على المعلومات المطلوبة من شأنه المساس بالمعطيات الشخصية للأساتذة العاملين بالمعهد، بالإضافة إلى إمكانية استعمال العارض للمعلومات المطلوبة بطريقة مخالفة للقانون خاصة وأنّ زوجته أستاذة بالمعهد الذي توجّه إليه بمطلب النفاذ، طالبا على هذا الأساس رفض الدّعى أصلاً.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمّن الحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحقّ في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي، تمّ تنظيم شروط وإجراءات ممارسته بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة، وذلك من أجل تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرّف في المرافق العامة.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون الآنف الذكر أنّه لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلاّ إذا كان ذلك يؤدّي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتّصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصّة ومعطياته الشخصيّة وملكيته الفكرية. ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحقّ النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيماً سواء كان أنياً أو لاحقاً كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ.

وحيث خلافاً لما دفعت به الجهة المدّعى عليها بخصوص تضمّن الوثائق المطلوبة لمعطيات متّصلة بالحياة الخاصة للأساتذة المباشرين بالمعهد، فإنّ هذه الجداول تعتبر من قبيل الوثائق الإدارية العادية المتصلة بتسيير المرفق العمومي التربوي وهي قابلة بصفتها تلك للنفاذ إليها.

وحيث أنّ إتاحة المعلومة المطلوبة للعارض من شأنه أن يساهم في تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة على مستوى المؤسسة التربوية المعنية وفي دعم الثقة في الهياكل العمومية، ممّا يتّجه معه بالتالي قبول الدعوى وإلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينه من نسخة من الجداول المطلوبة.

## ولهذه الأسباب

### قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

**أولاً:** قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام مدير المعهد الثانوي ببني خيار بتمكين المدّعى من نسخة ورقية من جداول أوقات الأساتذة المباشرين بالمعهد خلال السنتين الدراسيتين 2016/2017 و 2017/2018.

**ثانياً:** توجيه نسخة من هذا القرار إلى الأطراف.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 16 ماي 2019 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضويّة السيّد عدنان لسود، نائب الرئيس، والسيّدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان ورقية الخماسي وهاجر الطرابلسي.

# الفصل 30

## 31

■ **الفصل 30:** يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة في حالة رفض مطلب التظلم من قبل رئيس الهيكل أو عند عدم ردّه خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالمطلب أن يطعن في هذا القرار لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة المشار إليها بالفصل 37 من هذا القانون وذلك خلال أجل لا يتجاوز العشرين (20) يوما من تاريخ بلوغ قرار الرفض الصادر عن رئيس الهيكل إليه أو من تاريخ الرفض الضمني.

■ **الفصل 31:** يمكن لطالب النفاذ أو للهيكل المعني الطعن في قرار هيئة النفاذ إلى المعلومة استئنافيا أمام المحكمة الإدارية، في أجل الثلاثين (30) يوما من تاريخ الإعلام به.

## القرار عدد 2018/368 بتاريخ 31 جانفي 2019

■ المنظمة التونسية للتنمية في شخص ممثلها القانوني / وزير المالية

■ المفاتيح: رفض ضمني، أجل الطعن، رفض شكلا.

### المبدأ

حيث ثبت أن المدّعية تقدّمت بمطلب النفاذ إلى المعلومة إلى الجهة المدّعى عليها بتاريخ 14 نوفمبر 2017 غير أنها لم تتولّ رفع الدعوى الراهنة إلا بتاريخ 28 سبتمبر 2018، أي خارج الأجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 30 المشار إليه أعلاه، الأمر الذي تغدو معه الدعوى حريّة بالرفض شكلا

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المنظّمة المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 22 مارس 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2019/790 والمتضمّنة أنّها تقدّمت بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى وزارة المالية بتاريخ 3 ديسمبر 2018 قصد الحصول على نسخة من البحث الإداري المتعلق بعملية تحيل جبائي ومن القرار الذي اتّخذته التفقدية بهذا الخصوص، إلا أنّها لم تتلق أي ردّ على طلبها ممّا دفعها للقيام بدعوى الحال قصد إلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينها من المعطيات المطلوبة مستندة في ذلك على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

### ■ قرّرت الهيئة ما يلي:

#### • من جهة الشكل:

حيث يتبيّن بالرجوع إلى وثائق الملف أنّ المدّعية تقدّمت في شخص ممثلها القانوني بطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى الجهة المدّعى عليها بتاريخ 3 ديسمبر 2018، غير أنّها لم تتولّ القيام بدعوى الحال أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة إلا بتاريخ 22 مارس 2019.

وحيث اقتضى الفصل 14 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة أنّه على الهيكل المعني الردّ على كل مطلب نفاذ في أجل أقصاه عشرين (20) يوما من تاريخ توصله بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه. كما اقتضى الفصل 15 من جهته أنّه يعتبر عدم ردّ الهيكل المعني على مطلب النفاذ في الأجال القانونية المنصوص عليها بهذا القانون، رفضا ضمّنيا يفتح المجال لطالب النفاذ في الطعن في قرار الهيكل وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 30 و31 من هذا القانون.

وحيث نصّ الفصل 30 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة على أنّه "يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة في حالة رفض مطلب التظلم

من قبل رئيس الهيكل أو عند عدم ردّه خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالمطلب أن يطعن في هذا القرار لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة وذلك خلال أجل لا يتجاوز العشرين (20) يوماً من تاريخ بلوغ قرار الرفض الصادر عن رئيس الهيكل إليه أو من تاريخ الرفض الضمني".

وحيث تطبيقاً لأحكام الفصول إليها من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المشار إليه أعلاه، يكون آخر أجل لقيام المعارضة بدعواها موافقاً ليوم 12 جانفي 2019، ممّا يغدو معه بالتالي قيامها بدعوى الحال بتاريخ 22 مارس 2019 حاصلًا خارج الآجال القانونية.

وحيث يتّجه في ضوء ما سبق بيانه، التصريح برفض الدعوى شكلاً.

## ■ ولهذه الأسباب

### قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: رفض الدعوى شكلاً.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 30 ماي 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيّدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان وريم العبيدي وهاجر الطرابلسي ورفيق بن عبد الله.

يراجع القرار عدد 444 بتاريخ 27 جوان 2019 و 2019/742 و 2019/745 بتاريخ 23 ماي 2019.

# الفصل

## 38

■ تتولى الهيئة بالخصوص: - البت في الدعاوى المرفوعة لديها في مجال النفاذ إلى المعلومة. وللغرض يمكنها عند الاقتضاء القيام بالتحريات اللازمة على عين المكان لدى الهيكل المعني ومباشرة جميع إجراءات التحقيق وسماع كل شخص ترى فائدة في سماعه،

■ إعلام كل من الهياكل المعنية وطالب النفاذ بصفة شخصية بقراراتها،

■ نشر قراراتها بموقع الواب الخاص بها،

■ متابعة الالتزام بإتاحة المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني بخصوص المعلومات المنصوص عليها بالفصول 6 و7 و8 من هذا القانون وذلك إما تلقائياً من الهيئة أو على إثر تشكيات من الغير،

■ إبداء الرأي وجوباً في مشاريع القوانين والنصوص الترتيبية ذات العلاقة بمجال النفاذ إلى المعلومة،

■ العمل على نشر ثقافة النفاذ إلى المعلومة بالتنسيق مع الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون والمجتمع المدني من خلال القيام بأنشطة تحسيسية وتكوينية لفائدة العموم،

■ إعداد الأدلة اللازمة حول حق النفاذ إلى المعلومة، توضع هذه الأدلة على ذمة العموم وتنشر وجوباً بركن خاص بالنفاذ إلى المعلومة بموقع الواب.

■ القيام بتقييم دوري حول مدى تكريس حق النفاذ إلى المعلومة من طرف الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون

## القرار عدد 2018/358 المؤرخ بتاريخ 28 فيفري 2019

■ ش.ز/ والي قبلي

■ المفاتيح: عدم إختصاص ، تنفيذ أحكام قضائية.

### المبدأ

إنّ مسألة عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم يخرج تماما عن صلاحيات هيئة النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليها بالفصل 38 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى الواردة على كتابة الهيئة بتاريخ 25 سبتمبر 2018 والمرسمة تحت عدد 2018/358 والمتضمنة أنّ المدعي تقدم بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى والي قبلي قصد الحصول على نسخة ورقية من التقريرين الصادرين عنه بتاريخ 17 ديسمبر 2015 و 21 جوان 2016 واللذين تمّ على أساسهما تعويض تركيبة النيابة الخصوصية التي كان يرأسها، غير أنّ والي امتنع عن تمكينه من المعلومة المطلوبة، مبيّنا أنه قام برفع دعوى أمام المحكمة الإدارية في 4 أكتوبر 2016 في الغرض انتهت بصدور قرار لفائدته بتاريخ 12 جوان 2018، غير أنّ والي قبلي رفض الامتثال للحكم المذكور، الأمر الذي دفعه للقيام بالدعوى الماثلة أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة طالبا اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حتى يتمكن من الحصول على الوثائق المطلوبة.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

### ■ قرّرت الهيئة ما يلي:

#### • من حيث الإختصاص:

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى طلب تدخّل هيئة النفاذ إلى المعلومة من أجل تنفيذ الحكم القضائي الصادر لفائدة المدّعي عن الدائرة الابتدائية بالمحكمة الإدارية بقباس بتاريخ 12 جوان 2018، والقاضي بإلغاء قرار والي قبلي برفض تمكينه من نسخة من التقريرين الصادرين عنه على التوالي بتاريخ 17 ديسمبر 2015 و 21 جوان 2016 واللذين تمّ على أساسهما تعويض تركيبة النيابة الخصوصية التي كان يرأسها.

وحيث اقتضى الفصل 38 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة أن: "تتولى الهيئة بالخصوص البتّ في الدعوى المرفوعة إليها في مجال النفاذ إلى المعلومة، وللغرض يمكنها عند الاقتضاء القيام بالتحريات اللازمة على عين المكان لدى الهيكل المعني ومباشرة جميع إجراءات التحقيق وسماع كل شخص ترى فائدة في سماعه،....".

وحيث أنّ مسألة عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم يخرج تماما عن صلاحيات هيئة النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليها بالفصل 38 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016، الأمر الذي يتعيّن معه بالتالي التصريح برفض الدعوى لعدم الاختصاص.

## ولهذه الأسباب قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

**أولاً:** رفض الدعوى لعدم الاختصاص.

**ثانياً:** توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 28 فيفري 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود نائب الرئيس والسيدات والسادة أعضاء المجلس ريم العبيدي وهاجر الطرابلسي ومحمد القسنطيني ورفيق بن عبد الله وخالد السلامي.

## القرار عدد 2019/624 المؤرخ بتاريخ 7 مارس 2019

■ س.ع / وزير الداخلية

■ المفاتيح: عدم إختصاص، الحصول على جواز سفر

### المبدأ

إنّ طلب تدخّل هيئة النّفاذ إلى المعلومة لدى المصالح المختصّة بوزارة الداخلية قصد تمكين العارض من الحصول على جواز سفر جديد، يخرج تماما عن صلاحيات هيئة النّفاذ إلى المعلومة التي تمّ ضبطها بوضوح صلب الفصل 38 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النّفاذ إلى المعلومة، الأمر الذي يتّعين معه بالتالي رفض الدعوى لعدم الاختصاص.

بعد الاطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من قبل المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 08 فيفري 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2019/624 والمتضمنة أنّه تقدّم بتاريخ 01 أكتوبر 2018 بمطلب إلى وزارة الداخلية قصد الحصول على جواز سفر جديد، إلّا أنّه لم يتلقَ ردّاً على مطلبه رغم انقضاء الأجل القانوني، ممّا دفعه للقيام بدعوى الحال طالباً من الهيئة التدخّل لدى المصالح المختصّة بوزارة الداخلية لتمكينه من الحصول على جواز سفر جديد بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النّفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير الداخلية بتاريخ 08 فيفري 2019 والذي تضمّن بالخصوص بأنّ المدّعي عنصر سلفي تكفيري مصنّف خطير جدّاً وتابع للتنظيم الإرهابي المسمّى "أنصار الشريعة" وشارك في معظم الخيمات والملتقيات الدعوية التي نظمتها عناصر تكفيرية بمدينة المنستير بهدف استقطاب وتحفيز الشباب للسفر إلى ليبيا وسوريا للقتال هناك، مضيفاً أنّه صدر ضد المعني بالأمر إجراء قضائي يقضي بتحجير السفر عليه وذلك على خلفية تورطه في قضية من أجل "الاشتباه في انضمامه إلى تنظيم إرهابي بالخارج"، وبناء عليه فقد تمّ رفض مطلبه بالاستناد إلى مقتضيات الفصل 13 من القانون عدد 40 لسنة 1975 المتعلّق بجوازات السفر ووثائق السفر وذلك بهدف حماية الأمن العام.

وبعد الاطّلاع على بقيّة مظروفات الملف.

وبعد الاطّلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النّفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

### ■ قرّرت الهيئة ما يلي:

• من حيث الإختصاص:

حيث يهدف العارض من خلال قيامه بالدعوى الماثلة إلى تدخّل هيئة النّفاذ إلى المعلومة لدى المصالح المختصّة بوزارة الداخلية قصد تمكينه من الحصول على جواز سفر جديد.

وحيث أنّ هذا الطلب يخرج تماما عن صلاحيات هيئة النفاذ إلى المعلومة التي تمّ ضبطها بوضوح صلب الفصل 38 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة، الأمر الذي يتّعين معه بالتالي رفض الدعوى لعدم الاختصاص.

## ولهذه الأسباب قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

**أوّلا:** رفض الدعوى لعدم الاختصاص.

**ثانيا:** توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 07 مارس 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان وريم العبيدي ورقية الخماسي وهاجر الطرابلسي ورفيق بن عبد الله وخالد السلامي.

## القرار عدد 2019/597 المؤرخ بتاريخ 16 ماي 2019

■ ص.ك / والي القيروان

■ المفاتيح: عدم إختصاص، فتح بحث وتحقيق في التجاوزات.

### المبدأ

إن طلب البحث والتقصي في التجاوزات المنسوبة للجهات الإدارية ومساءلتها يخرج تماماً عن صلاحيات هيئة النفاذ إلى المعلومة المحددة بالفصل 38 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، الأمر الذي يتعين معه بالتالي رفض الدعوى لعدم الاختصاص

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعي المذكور أعلاه بتاريخ 3 جانفي 2019 والمرسمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2019/597 والمتضمنة طلب الإذن بفتح بحث تحقيقي ضد اللجنة الجهوية لإسناد رخص التاكسي بالقيروان والتحري حول التجاوزات القانونية التي حالت دون حصوله على رخصة تاكسي فردي.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

### ■ قررت الهيئة ما يلي:

#### • من حيث الإختصاص:

حيث طلب العارض من خلال الدعوى الراهنة الإذن بفتح تحقيق ضد اللجنة الجهوية لإسناد رخص التاكسي بالقيروان والتحري حول التجاوزات القانونية التي حالت دون حصوله على رخصة تاكسي فردي.

وحيث أن البحث والتقصي في التجاوزات المنسوبة للجهات الإدارية ومساءلتها يخرج تماماً عن صلاحيات هيئة النفاذ إلى المعلومة المحددة بالفصل 38 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، الأمر الذي يتعين معه بالتالي رفض الدعوى لعدم الاختصاص.

## ولهذه الأسباب قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

**أولاً:** رفض الدّعى لعدم الاختصاص.

**ثانياً:** توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 16 ماي 2019 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضوية السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس ريم العبيدي ورقية الخماسي وهاجر الطرابلسي ومنى الدهان ورفيق بن عبد الله.

---

يراجع في نفس الإتجاه القرارات عدد 170/2018 الصادر بتاريخ 2 أوت 2018 وعدد 171/2018 الصادر بتاريخ 2 أوت 2018 وعدد 174 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 2018 و288/2018 الصادر بتاريخ 24 جويلية 2018.

# الفصل 61

تشرع الهيئة في ممارسة نشاطها في ظرف سنة على أقصى تقدير، من تاريخ نشر هذا القانون.

تواصل المحكمة الإدارية النظر في القضايا المتعلقة بالطعون في قرارات رفض النفاذ إلى المعلومة والمنشورة لديها قبل شروع الهيئة في ممارسة نشاطها وذلك وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها بأحكام المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

### المبدأ

خلافًا لما ذهب إليه العارض، فإن قيامه بالطعن في قرار رفض تمكينه من الوثيقة المطلوبة أمام المحكمة الإدارية بتاريخ 11 ديسمبر 2017، ثم تقديمه لطلب تخلي عن القضية في 12 فيفري 2018 وإعادة نشر دعوى من جديد أمام الهيئة، ليس من شأنه أن يؤدي إلى تعليق إحتساب آجال التقاضي بالنسبة إلى الدعوى الراهنة أو التمديد في هذه الآجال، سيّما وأن الفصل 61 من القانون الأساسي عـ22ـدد لسنة 2016 الوارد ضمن باب الأحكام الانتقالية، اقتضى صراحة أن المحكمة الإدارية تواصل النظر في القضايا المتعلقة بالطعون في قرارات رفض النفاذ إلى المعلومة المنشورة لديها قبل شروع الهيئة في ممارسة نشاطها.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى الواردة على كتابة الهيئة بتاريخ 15 فيفري 2018 والمرسمة تحت عـ10/2018ـدد والمتضمنة أن المدعي تقدّم بمطلب إلى وزير التربية قصد الحصول على نسخة من الوثيقة المتعلقة بالاقتطاع من مرتبه بعنوان شهر فيفري من سنة 2015 غير أنه لم تقع الاستجابة إلى مطلبه، ممّا دفعه إلى تقديم مطلب تظلم إلى وزير التربية في 20 نوفمبر 2017 ثمّ إلى رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية بتاريخ 11 ديسمبر 2017 طعنا في قرار رفض تمكينه من الوثيقة المعنية، كما أضاف المدعي أنه بعد مباشرة هيئة النفاذ إلى المعلومة لمهامها، تقدّم إلى كتابة المحكمة الإدارية بطلب في التخلي عن الدعوى المنشورة أمام المحكمة وأودع ملفه لدى الهيئة، طالبا قبول دعواه شكلا وفي الأصل بإلزام وزير التربية بتمكينه من الوثيقة المطلوبة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إحالة عريضة الدعوى ومؤياداتها على وزير التربية لإبداء ملحوظاته في خصوصها.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل الجهة المدعى عليها بتاريخ 16 مارس 2018 والمتضمن بالخصوص أنه تمّ تمكين العارض من الوثيقة المطلوبة في إطار القضايا المرفوعة من قبله ضد وزارة التربية أمام المحكمة الإدارية.

وبعد الاطلاع على بقيّة مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عـ22ـدد لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

### ■ قرّرت الهيئة، ما يلي:

#### • من جهة الشكل:

حيث يتبيّن بالرجوع إلى وثائق الملف أن المدعي تقدم بطلب النفاذ إلى المعلومة بتاريخ 23 أكتوبر 2017 وأنه أمام التزام الجهة المدعى عليها بالصمت تجاه مطلبه، تولّى القيام بمطلب تظلم لدى وزير

التربية في 20 نوفمبر 2017 دون أن يتلقَّ منه ردًا خلال الأجل القانوني المحدد بعشرة أيام من تاريخ توصله بالمطلب.

وحيث يقتضى الفصل 30 من القانون الأساسي عـ22دد لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة ما يلي : "يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة في حالة رفض مطلب التظلم من قبل رئيس الهيكل أو عند عدم رده خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالمطلب أن يطعن في هذا القرار لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة وذلك خلال أجل لا يتجاوز العشرين (20) يوما من تاريخ بلوغ قرار الرفض الصادر عن رئيس الهيكل إليه أو من تاريخ الرفض الضمني."

وحيث أنه تطبيقا لأحكام الفصل 30 من القانون الأساسي عـ22دد لسنة 2016 المشار إليه اعلاه، يغدو آخر أجل لقيام العارض بدعواه موافقا ليوم 20 ديسمبر 2017، ممَّا يكون معه بالتالي قيامه بدعوى الحال في 15 فيفري 2018 حاصلا خارج الآجال القانونية.

وحيث أنه خلافا لما ذهب إليه العارض، فإن قيامه بالطعن في قرار رفض تمكينه من الوثيقة المطلوبة أمام المحكمة الإدارية بتاريخ 11 ديسمبر 2017 ، ثم تقديمه لطلب تخلي عن القضية في 12 فيفري 2018 وإعادة نشرها من جديد أمام الهيئة ، ليس من شأنه أن يؤدي إلى تعليق إحتساب آجال التقاضي بالنسبة إلى الدعوى الراهنة أو التمديد في هذه الآجال ، سيِّما وأن الفصل 61 من القانون الأساسي عـ22دد لسنة 2016 الوارد ضمن باب الأحكام الانتقالية، اقتضى صراحة أن المحكمة الإدارية تواصل النظر في القضايا المتعلقة بالطعون في قرارات رفض النفاذ إلى المعلومة المنشورة لديها قبل شروع الهيئة في ممارسة نشاطها.

وحيث يتجه في ضوء ما سبق بيانه، التصريح برفض الدعوى شكلا.

## ولهذه الأسباب

### قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولا: رفض الدعوى شكلا

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 02 أبريل 2018 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضوية السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان ورقية الخماسي ورفيق بن عبد الله وخالد السلامي وهاجر الطرابلسي.

يراجع في نفس الاتجاه القرارات عدد 10/2018 المؤرخ في 02 أبريل 2018 وعدد 11/2018 المؤرخ في 02 أبريل 2018 وعدد 12/2018 المؤرخ في 02 أبريل 2018 وعدد 13/2018 المؤرخ في 02 أبريل 2018 وعدد 14/2018 المؤرخ في 02 أبريل 2018 وعدد 153/2018 بتاريخ 4 أكتوبر 2018.

04	المقدّمة العامّة
05	المحور الأول: تحقيق أهداف القانون
09	المحور الثاني: الهياكل الخاضعة لقانون النفاذ إلى المعلومة
09	1- الصبغة العمومية للهيكل مهما كان شكله القانوني وطبيعة المهام الموكولة إليه
10	2- تسيير الهيكل المعني لمرق عام بأي صيغة كانت ومهما كانت طبيعته القانونية
12	3- حصول الهيكل المعني على تمويل عمومي مهما كان شكله وقيّمته
15	المحور الثالث: تعريف هيئة النفاذ لمصطلح «المعلومة»
15	1- المعلومة القابلة للنفاذ هي المعلومة الموجودة ماديا وفعليا مهما كان شكلها أو وعاءها
17	2- المعلومة القابلة للنفاذ هي المعلومة النهائية
17	3- التمييز بين المعلومة المطلوبة من قبل المدعي والخدمات الإدارية التي يسديها الهيكل
19	المحور الرابع: نشر المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني: النشر التلقائي
21	المحور الخامس: مطالب النفاذ إلى المعلومة
21	1- تشكيلات تقديم مطلب النفاذ
22	2- محتوى الطلب والتنقيصات الوجوبية في مطلب النفاذ
22	3- صيغ النفاذ إلى المعلومة
23	4- المطالب المتعلقة بمعلومات تحصل عليها الهيكل المعني بعنوان سري
23	5- المطالب المقدمة لهيكل غير مختص
24	المحور السادس: الردّ على مطالب النفاذ من طرف الهيكل المعني
24	1- الردّ على مطالب النفاذ في الآجال القانونية
25	2- تكرار المطالب المتّصلة بنفس المعلومة دون موجب
25	3- المعلومة المنقوصة لا تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة
27	المحور السابع: استثناءات الحق في النفاذ إلى المعلومة
27	1- الاستثناء المتعلق بالكشف عن الفساد وحماية المبلغين عنه طبقا للفصل 25 من قانون النفاذ
28	2- الاستثناء المتعلق بحماية الأمن العام
30	3- الاستثناء المتعلق بالمعطيات الشخصية والحياة الخاصّة
36	4- الاستثناء المتعلق بحماية الملكية الفكرية والأسرار التجارية
43	مقتطفات من أهم قرارات هيئة النفاذ إلى المعلومة 2018 - 2019
44	الفصل 1
45	القرار عدد 1/2018 بتاريخ 1 فيفري 2018
45	الجمعية الوطنية لحماية قطاع النقل «تاكسي» بجميع أنواعه في شخص ممثّلها القانوني / والي المهديّة
48	القرار عدد 23/2018 بتاريخ 23 مارس 2018
48	منظمة «أنا يقظ» في شخص ممثّلها القانوني / المدير العام للوكالة الوطنيّة لحماية المحيط
51	القرار عدد 117/2018 بتاريخ 28 ماي 2018
51	ن.ع / المدير العام للوكالة الوطنيّة لحماية المحيط، ووزير الشؤون المحلية والبيئّة
54	القرار عدد 143 بتاريخ 20 سبتمبر 2018

54	منظمة «أنا يقظ» في شخص ممثلها القانوني / وزير التربية
56	القرار عدد 164 بتاريخ 11 أكتوبر 2018
56	و.ف / وزير التربية
59	القرار عدد 193 بتاريخ 25 أكتوبر 2018
59	منظمة «أنا يقظ» في شخص ممثلها القانوني / رئيس مجلس نواب الشعب
63	القرار عدد 258 بتاريخ 13 ديسمبر 2018
63	شركة «فيداليوم المالية» في ش م ق / هيئة السوق المالية
66	القرار عدد 493-492 بتاريخ 4 أبريل 2019
66	شركة مقاطع الجنوب في شخص ممثلها القانوني / وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية
69	قرار عدد 2018/589 بتاريخ 12 سبتمبر 2019
69	ن.د.ع / بلدية جربة حومة السوق
72	قرار عدد 2019/710 بتاريخ 24 أكتوبر 2019
72	م.ب / رئيس الجامعة الوطنية للشطرنج
76	<b>الفصل 2</b>
77	القرار عدد 41 بتاريخ 19 أبريل 2018
77	ش.و / جمعية «نادي المربين بقصر هلال» في شخص ممثلها القانوني
80	القرار عدد 76 بتاريخ 26 جويلية 2018
80	منظمة «أنا يقظ» في شخص ممثلها القانوني / حزب الاتحاد الشعبي الجمهوري في شخص ممثله القانوني
84	القرار عدد 120 بتاريخ 20 سبتمبر 2018
84	س.خ / الهيئة الوطنية للمحامين في شخص ممثلها القانوني
88	القرار عدد 145 بتاريخ 12 جويلية 2018
88	منظمة «أنا يقظ» في شخص ممثلها القانوني / رئيس الجامعة التونسية لكرة القدم
91	القرار عدد 2018/397 بتاريخ 18 أبريل 2019
91	ف.ب / الهيئة الوطنية للعدول المنفذين
94	القرار عدد 350 بتاريخ 25 أبريل 2019
94	ح.ع / كنفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية «CONNECT»
97	القرار عدد 2018/423 بتاريخ 4 جويلية 2019
97	منظمة «أنا يقظ» في شخص ممثلها القانوني / جمعية النادي الإفريقي في شخص ممثلها القانوني
100	القرار عدد 1123 بتاريخ 28 نوفمبر 2019
100	عماد الدايمي / الاتحاد العام التونسي للشغل
108	<b>الفصول 3 و 4 و 5</b>
109	القرار عدد 9 بتاريخ 28 مارس 2018
109	المنظمة الوطنية لمكافحة الفساد و الاتحاد العام التونسي للطلبة / عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس
112	القرار عدد 2018/137 بتاريخ 26 جويلية 2018
112	ع.م / الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية
116	القرار عدد 2018/269 بتاريخ 7 فيفري 2019
116	ن.ث / وزير المالية

119	القرار عدد 337/2018 بتاريخ 24 جانفي 2019
119	ت.ف/ وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
122	<b>الفصل 6</b>
123	القرار عدد 490/2018 بتاريخ 17 جانفي 2019
123	س.ح/ رئيس بلدية العين
127	<b>الفصلان 7 و 8</b>
128	القرار 16-17-18/2018 بتاريخ 2 أفريل 2018
128	م. أ. ط و من معه / رئيس النيابة الخصوصية لبلدية طبرية
131	<b>الفصل 9</b>
132	القرار عدد 34/2018 بتاريخ 28 مارس 2018
132	إ.ك/ الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في شخص ممثلها القانوني
135	القرار عدد 60/2018 بتاريخ 7 جوان 2018
135	ي.ب/ مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقابس
138	القرار عدد 323/2018 بتاريخ 20 فيفري 2019
138	ن.ث/ المدير الهام للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية
140	<b>الفصلان 10 و 11</b>
141	القرار عدد 175/2018 بتاريخ 6 ديسمبر 2018
141	المنظمة التونسية للتنمية المركزية في شخص ممثلها القانوني / محافظ البنك المركزي التونسي
144	<b>الفصلان 12 و 13</b>
145	القرار عدد 251/2018 المؤرخ بتاريخ 4 أكتوبر 2018
145	أ.م/ وزير الداخلية
148	<b>الفصلان 14 و 15</b>
149	القرار عدد 378-379/2018 بتاريخ 28 مارس 2019
149	المنظمة التونسية للتنمية في شخص ممثلها القانوني / شركة القطب التنموي بقفصة
151	القرار عدد 378-379/2018 بتاريخ 28 مارس 2019
151	ر.ع/ رئيس جامعة المنستير
154	<b>الفصلان 16 و 17</b>
155	القرار عدد 347/2018 بتاريخ 10 جانفي 2019
155	ع.ش/ وزير الدفاع الوطني
157	<b>الفصلان 18 و 19</b>
158	القرار عدد 49 بتاريخ 3 ماي 2018
158	ع.ب/ رئيس اللجنة الوطنية للتصرف في الأموال والأموال المعنية بالمصادرة والاسترجاع لفائدة الدولة
160	<b>الفصل 20</b>
161	القرار عدد 259 بتاريخ 17 جانفي 2019
161	منظمة «أنا يقظ» في شخص ممثلها القانوني / محافظ البنك المركزي التونسي

165	<b>الفصول 21 و 22 و 23</b>
166	القرار عدد 144 بتاريخ 20 سبتمبر 2018
166	منظمة «أنا يقظ» في شخص ممثلها القانوني / وزير التربية
170	<b>الفصل 24</b>
171	القرار عدد 2/2018 بتاريخ 7 مارس 2018
171	شركة «ويتكو سبور» في شخص ممثلها القانوني / والي باجة
175	القرار عدد 51/2018 بتاريخ 31 ماي 2018
175	ه.أ / النادي الرياضي المسعدي في شخص ممثله القانوني
178	القرار عدد 92/2018 بتاريخ 26 جويلية 2018
178	ح.ح / المندوب الجهوي للتربية بجنوبية
181	القرار عدد 110/2018 بتاريخ 18 أكتوبر 2018
181	ع.ب.غ / وزير الداخلية
185	القرار عدد 193/2018 بتاريخ 25 أكتوبر 2018
185	منظمة «أنا يقظ» في شخص ممثلها القانوني / رئيس مجلس نواب الشعب
189	القرار عدد 351/2018 بتاريخ 25 أفريل 2019
189	م.ع / محافظ البنك المركزي
192	القرار عدد 933/2019 بتاريخ 1 اوت 2019
192	الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري في شخص ممثلها القانوني / محافظ البنك المركزي
197	القرار 943 بتاريخ 21 نوفمبر 2019
197	ش.م / وزارة الصحة
200	القرار عدد 352 بتاريخ 5 سبتمبر 2019
200	ع.ب.غ / وزارة الداخلية
203	القرار عدد 724 بتاريخ 10 أكتوبر 2019
203	م.س / محافظ البنك المركزي
206	<b>الفصل 25</b>
207	القرار عدد 197/2018 بتاريخ 15 نوفمبر 2018
207	م.ج.ك / المندوب الجهوي للشباب والرياضة بتونس
210	القرار عدد 297/2018 بتاريخ 7 مارس 2019
210	المنظمة التونسية للتنمية المركزية في شخص ممثلها القانوني / رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
213	<b>الفصل 26</b>
214	القرار عدد 195/2018 بتاريخ 15 نوفمبر 2018
214	أ.ح / الوكالة الوطنية لحماية المحيط في شخص ممثلها القانوني
218	القرار عدد 331-332 بتاريخ 31 جانفي 2019
218	اتحاد الأساتذة الجامعيين الباحثين التونسيين «إجابة» / مدير عام المركز الوطني للإعلامية
222	القرار عدد 262 بتاريخ 28 فيفري 2019
222	منظمة «أنا يقظ» / الرئيس المدير العام لشركة الخطوط الجوية التونسية

225	الفصلان 27 و28
226	القرار عدد 97/2018 بتاريخ 6 سبتمبر 2019
226	منظمة «أنا يقظ» في شخص ممثلها القانوني / وزير الشؤون الثقافية
229	الفصل 29
230	القرار عدد 561/2018 بتاريخ 16 ماي 2019
230	ر.ب.س / مدير المعهد الثانوي ببني خيار
233	الفصلان 30 و31
234	القرار عدد 368/2018 بتاريخ 31 جانفي 2019
234	المنظمة التونسية للتنمية في شخص ممثلها القانوني / وزير المالية
236	الفصل 38
237	القرار عدد 358/2018 المؤرخ بتاريخ 28 فيفري 2019
237	ش.ز / والي قبلي
239	القرار عدد 624/2019 المؤرخ بتاريخ 7 مارس 2019
239	س.ع / وزير الداخلية
241	القرار عدد 597/2019 المؤرخ بتاريخ 16 ماي 2019
241	ص.ك / والي القيروان
243	الفصل 61
244	القرار عدد 10/2018 المؤرخ في 02 أفريل 2018
244	ع.ب / وزير التربية

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة منذ شروعها في القيام بوظيفتها القضائية سنة 2018 عددا كبيرا من القرارات التي بيّنت من خلالها عديد الجوانب المتّصلة بتطبيق القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 وبتركيس الحق في النفاذ إلى المعلومة. ويأتي إعداد هذه الدراسة ونشرها في إطار السعي لنشر أهم المبادئ والاجتهادات فقه القضائية التي كرّستها هيئة النفاذ إلى المعلومة صلب القرارات التي صدرت عنها خلال سنتي 2018 و2019.

وفي هذا السياق تمّت دراسة الأحكام الواردة في هذه المجموعة وتحليل المبادئ التي أقرتها حسب تقسيم يقوم على تجميع المبادئ التي كرّستها هيئة النفاذ إلى المعلومة وتبويبها صلب مجموعة من المحاور. (الجزء الأول من هذا المؤلف).

كما تم تضمين مقتطفات من قرارات هيئة النفاذ إلى المعلومة حسب ترتيب فصول القانون الأساسي المتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة.



■ N°8 Rue Ahmed Gharbi  
Cité Mahrajène  
Tunis Belvédère 1082  
■ contact@inai.tn